



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

قام الطالب بالدراسة

مست

د. حسن الجبوري

أحكام الشرائع السماوية السابقة وموقف علماء الأصول منها

توقيع الطالب
ظلم

بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه
في الشريعة الإسلامية
الفقه وأصوله



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١١٥١

إعداد

ناصر صالح النعمان

إشراف فضيلة الدكتور :

حسن خلف الجبوري

عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م



١١ ٥١

٢٢٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

((ملخص الرسالة))

الحمد لله رب العالمين والعلاء والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

أما بعد :

فان الشريعة الاسلامية شريعة ربانية مستقلة شاملة عامة ^{والاسلام هو} وهي الدين الذي ختم الله تعالى به جميع الشرائع .

والاسلام يعترف بالأديان السماوية التي سبقتة ويوجب على أتباعه أن يعترفوا بهذه الرسالات وبالرسل الذين حملوها الى أقوامهم . ولكن ذلك الالتزام مرتبط بالماضي أي الاعتراف بأن هذا الرسول كان نبي الله الى قومه وأن مبادئه كانت كذا . . . وكذا . . .

وأما فيما يتعلق بالحاضر والمستقبل فان رسالة الاسلام جيت ونسخت ما قبلها قال الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) (١) وقال الله تعالى (ومن بيتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) (٢) .

وقد حوت رسالة الاسلام ما في الرسالات السابقة من مبادئ وأحكام ^{تصلح لما يستعمل في حياة البشر} وزادت عليها ما تحتاجه البشرية في كل جوانب الحياة طوال مسيرتها المديدة الى يوم الدين .

قال الله تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى) (٣) . يقول البيضاوي في تفسير هذه الآية

(١) سورة آل عمران : آية رقم (١٦) .

(٢) سورة آل عمران : آية رقم (٨٥) .

(٣) سورة الشورى : آية رقم (١٣) .

" أى شرع لكم من الدين دین نوح ومحمد عليهما الصلاة والسلام ومن بينهما —
أرباب الشرائع وهو الأصل المشترك فيما بينهم ، المفسر لقوله تعالى (ولا تتفرقوا
فيه) ولا تختلفوا في هذا الأصل ، أما فروع الشرع فتختلف " (١) . كما قال تعالى
(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) .

تناولت ضمن بحثي ما ورد إلينا من أحكام تلك الشرائع السماوية السابقة
ما أقره ديننا الحنيف ودعانا إلى العمل به .

وأما أحكام الشرائع السماوية السابقة الواردة بشرعنا بدون إنكار لها أو تقرير
لها فمجرد ورودها بشرعنا يعتبر تقريراً ضمنياً لتلك الأحكام ما لم يرد ناسخ لها
فيه . وقد جعلت التطبيقات من الفروع الفقهية وأقوال علماء الأصول والفقه —
كشواهد على ذلك .

وبينت أن إنكار اليهود والنصارى لنسخ الشرائع لم يكن سبباً لانكارهم النبوة
المحمدية . ولكن إنكارهم للنبوة المحمدية هو الذى دفعهم إلى إنكار النسخ ، ثم
الاحتجاج بعدم جوازه أو عدم وقوعه في زعمهم على عدم صحة النبوة المحمدية —
ورسالته العامة الناسخة للشرائع السابقة . مع أن النسخ دللت على وقوعه نصوص
أسفارهم ما يناقض رأيهم .

فالإسلام ألغى جميع الشرائع السابقة والنظم الوضعية كلها ، وجعل مكانها
التشريع الإلهي وأمر المسلمين بالاحتكام لأوامره ، وتنفيذ أحكامه ،
وتجنب نواهيه ، والسير على نهجه في عقيدتهم وعبادتهم ومعاملاتهم وأخلاقهم .

(١) تفسير البيضاوى ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ص ٦٤٠ .

أسأل الله جلّ قدرته التوفيق في تقديم ما هو نافع ، راجيا الثواب على
 ما أصبت ، والغفران عما قصرت أو أخطأت ، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت
 واليه أنيب .

((شكر وتقدير))

بعد انتهائي من اعداد هذه الرسالة ، وانطلاقا من المبدأ الاسلامي ، وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من أسدى اليكم معروفا فكافئوه ، فان لكم تقدرؤا أن تكافئوه فادعوه) (١) . رأيت من واجبي ألا أنسى شكر أولئك الذين مدوا لي يد العون العلمي بروح عالية علمية لمستها منهم بتقديم التوجيه والنصح بما فتح أمامي مجالات سطرت آثارها على هذا البحث شكلا ومضمونا ، فجزاهم الله عني خيرا .

ان أول من يستحق مني الشكر الجزيل أستاذي المشرف الأول على هسسه الرسالة فضيلة الدكتور ياسين شاذلي الشاذلي ، حفظه الله تعالى ومد في عمره ، ونفع بعلمه الأمة ، وأشكر فضيلة الدكتور حسين خلف الجبور المشرف الثاني على هذه الرسالة الذي تابع بإشرافه تقويم هذه الرسالة وتصحيحها ما ورد عليها من ملاحظات ما أسهم في اخراج البحث على هذا النحو والحمد لله . وفي هذا المقام أتوجه بالشكر والتقدير لكل من قدم لي ملاحظات أو اقتراح علمي ولجميع أساتذتي .

وأخيرا : شكري وتقديري للقائمين على شؤون المكتبات والمسؤولين بجامعة أم القرى وخصوصا كلية الشريعة والدراسات العليا وعميدها الموقر على تقديري العون العلمي والتجاوب المشمر . وما عند الله باق ، وما عند الله خير للأبرار .

(١) رواه أحمد في مسنده عن السيدة عائشة رجالة ثقات (مجمع الزوائد ، الهيثمي ، ج ٨ ، ص ١٨١) .

((مقدمة الرسالة))

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قيماً لينذر بأساً
شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً
ما كثين فيه أبداً .

سبحانه وتعالى شرع لعباده من الأحكام ما يناسبهم ويصلح شأنهم على مدى
الدور والأعوام . الخبير بنفوس خلقه فأمد هم بما يصلح في الحياة الدنيا وفي
الآخرة وهو بعباده رؤوف رحيم .

وأشهد أنه لا إله إلا الله الفرد الصمد ، في كل شيء له شاهد يدل على
أنه واحد ، فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، أرسله الله رحمة
للعالمين ، وبشره في التوراة والإنجيل ، فجاء بالحنيفية السمحة ، ليلهمها
كنهارها ، وبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، وجاهد في الله حق جهاده . فأظهر
الله تعالى دينه على الدين كله ، وجعل الكتاب العزيز المنزل عليه مهيمنا على
الكتب المنزلة قبله . يقول الله تعالى (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين
يديه من الكتاب ومهيئنا عليه) (١) .

أحمد الله تعالى الذي هدانا للإسلام ووفقني لدراسة أحكامه والتفقه في طسم
أصول الفقه الذي على قواعد يرتكز الفقه الإسلامي .

ولما كان على كل طالب في مرحلة التخصص أن يتقدم إلى القسم ببحث ينال

فيه درجة الدكتوراه في الشريعة الاسلامية ، استشرت أهل العلم والخبره وعزمت
بعد الاستعانة بالله تعالى أن أكتب بحثي في موضوع أصولي فقهي هو " أحكام
الشرائع السعوية السابقة وموقف علماء الأصول منها " .

سبب اختياري هذا الموضوع :

ان سبب اختياري لهذا الموضوع أنني وجدت في طابع خاص جدير بالنظر
والبحث بين موضوعات الأدلة المختلف فيها التي من بينها شرع من قبلنا شرع لنا
ما لم يرد عليه ناسخ . فكان هذا الموضوع له أهميته لأنه يمثل صلة الشريعة
الاسلامية بالشرائع السعوية السابقة التي هي عبارة عن الرسالة السعوية التي
أوحى الله بها ^{إلى} رسله قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويجب على من
كلف بها تنفيذ أوامرها واجتناب نواهيها .

ويتعلق بالبحث بعض القضايا الهامة ، لأن الدين الاسلامي هو خاتم
الشرائع السعوية وآخر الأديان ، وهو الذي لا يقبل الله من أحد سواء ، لأنه
نسخ جميع شرائع الأنبياء والمرسلين قبله واشتمل على لبابها وزاد عليها تشريعات
سمحة تجعل كل من عرف سمو مبادئه يعتنقه وينقاد له ، ويمكن أن يندرج تحت
قواعده كل جديد نافع لا ضرر معه ولا تأثيم . كما أنه لا يقبل الابتداع والانحراف
وعلى هذا فهو الدين الصالح لكل زمان ومكان ، والمكمل للأديان والرسالات
السابقة بما جاء من أحكام . يقول الله تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به
نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى) (١) .

وقد تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بعض ما تضمنته الرسالات

السماوية المتقدمة من أحكام تشريعية وناسطة على هذا الذكر للأحكام تأتي أهمية موضوع هذه الرسالة والكتابة فيه ، لذا اخترته موضوعا لرسالتي الدكتوراه ———
 أجل بيان أحكامه تفصيلا وكشف غوامضه ومناقشة آراء العلماء الواردة والله الموفق .

منهج البحث :

لقد كان منهجي في البحث بشكل عام أن أعرض المسألة مع التعريف فـ في اللغة والا صلاح ، وأحرر محل النزاع فيها ، ثم أذكر مذاهب العلماء في الاحتجاج بها ، ودليل كل مذهب مقدما المذهب القائل بها على المخالف ، وربما ذكرت أحيانا كل قول مع دليله اذا اقتضى المقام ذلك .

وعندما أنقل قول امام من الأئمة أتقيد بكلامه أو يكتب مذهب مع التوثيق لذلك ، فاذا لم أستطع ذلك أشرت الى ذلك ، وهذا لم يحصل الا نادرا . وكنت على الغالب لم أتعرض الا لرأى المذاهب الأربعة . وان تمكنت من الترجيح رجحت ما ألهمني الله به أنه أقرب الى الصواب أو أنقل ترجيح من رجح من العلماء كنتيجة للمسألة . وبعد ذلك أذكر مثالا أو مثالين من الفروع الفقهية ، كشاهد وتطبيق لما تقدم ذكره .

وعندما استدلت بآية من القرآن الكريم ، أذكر اسم السورة ورقمها ، وأخرج الأحاديث النبوية الواردة في الهامش .

خطة البحث :

وأبين الآن خطة عملي في هذه الرسالة اجمالا وتشتمل على ثلاثة أبواب وخاتمة .

الباب الأول :

علاقة الاسلام بالشرائع السماوية السابقة ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : المراد بالنسخ ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النسخ لغة .

المبحث الثاني : تعريف النسخ اصطلاحاً .

المبحث الثالث : المراد بالناسخ والمنسوخ مع إيراد الأمثلة . وموقف السلف والخلف من ذلك .

الفصل الثاني : موقف العلماء من النسخ ، ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : موقف علماء المسلمين من نسخ الإسلام للشرائع السماوية السابقة .

المبحث الثاني : موقف اليهود من النسخ ومناقشة شبهاتهم والرد عليها .
المبحث الثالث : موقف النصارى من النسخ ومناقشة شبهاتهم والرد عليها .

الباب الثاني :

مذاهب العلماء في الاحتجاج بأحكام الشرائع السماوية السابقة والعمل بمقتضاها . وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في تعبد صلي الله عليه وسلم ، ويشتمل على تمهيد ومبحثين
المبحث الأول : تعبد صلي الله عليه وسلم قبل البعثة . بشرع من قبله مع ذكر الأدلة والمناقشة .

المبحث الثاني : تعبد صلي الله عليه وسلم بعد البعثة بشرع من قبله مع ذكر المذاهب والأدلة ومناقشة العلماء لها .

الفصل الثاني : تفصيل لأنواع أحكام الشرائع السماوية السابقة بالنسبة لورودها إلينا . ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحكام وردت في الشرائع السماوية السابقة وجاءت في شرعنا ما يدل أنها مشروعة في حقنا كفرضيه الصوم ومشروعية الأضحية .

المبحث الثاني : أحكام وردت في الشرائع السماوية السابقة وقام الدليل في شرعنا على أنها منسوخة في حقنا كأحكام بعض الأطعمة وحل الغنائم وغير ذلك .

المبحث الثالث : أحكام قصها الله تعالى علينا في القرآن الكريم أو تحدثت عنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون اقرار لها أو انكار .

والمبحث عن هذا النوع قد تضمن آراء العلماء فيما

يلى :

أولا : أدلة القائلين ^{بأنه} بوجوب شرعنا ما لم يرد

له ناسخ في شريعتنا مع مناقشة أدلتهم .

ثانيا : أدلة القائلين ^{بأنه ليس شرعاً} بوجوب شرعنا مع مناقشة أدلتهم .

مناقشة أدلتهم .

الفصل الثالث : الموازنة بين آراء وأقوال العلماء بالنسبة لأحكام الشرائع السماوية السابقة مع بيان النتيجة .

الباب الثالث :

أثر الاحتجاج بشرع من قبلنا من خلال التطبيقات والمسائل الفقهية ،

ويشتمل على تمهيد وسبعة فصول :

الفصل الأول : قسمة المنافع مهايأة .

الفصل الثاني : جعل المنفعة صداقا للنكاح .

الفصل الثالث : الكفالة بالنفس .

الفصل الرابع : الجعالة .

الفصل الخامس : ضمان ما تفسده الدواب .

الفصل السادس : قتل الذكر بالأنثى والمسلم بالذمي .

الفصل السابع : النذر بذبح الولد .

وكانت هذه التطبيقات مؤكدة للنتيجة التي ذكرتها في الموازنة بين أقوال

العلماء في الفصل الثالث من الباب الثاني .

أما الخاتمة :

فقد استعرضت فيها نتائج البحث مع بيان أثر موضوع أحكام الشرائع السماوية السابقة في الفقه الاسلامي تبعا لمناهج العلماء في اعتبار هذا الدليل أو عدم اعتباره .

أتبع في هذه الخاتمة بذكر قائمة المصادر والمراجع وترتيبها على أحدث الطرق المتبعة في ذلك مبتدئا باسم المؤلف مبدؤا بلقبه ثم عنوان الكتاب ، فمعلومات النشر مصنفا إياها حسب موضوعاتها ، ملاحظا الترتيب الأبجدي فيما بينهم ، ثم أنهيت البحث بفهرس محتويات الرسالة .

سأفلا المولى جلست قدرته أن يرزقني حسن الفهم في دينه الحنيف وحسن التعبير عما أروم إيضاحه . انه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله أولا وآخرا ، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه وسلم .

الباب الأول

علاقة الاسلام بالشرائع السماوية السابقة

يتكون من فصلين :

الفصل الأول : المراد بالنسخ ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النسخ لغة .

المبحث الثاني : تعريف النسخ اصطلاحاً .

المبحث الثالث : المراد بالناسخ والمنسوخ مع ايراد الأمثلة .
وموقف المسلم من ذلك

الفصل الثاني : ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : موقف العلماء المسلمين من نسخ الشرائع .

المبحث الثاني : موقف اليهود من النسخ ومناقشة ^{شبهاتهم} والرد عليهم .

المبحث الثالث : موقف النصارى من النسخ ومناقشة ^{شبهاتهم} والرد عليهم .

الفصل الأول : المراد بالنسخ

المبحث الأول : تعريف النسخ لغة

- النسخ مصدر لنسخ ينسخ ، وهذا المصدر يطلق على معان متعددة .
- يطلق أولا : إزالة الشئ ^{على} سواء أقيم مقامه شئ آخر أم لا .
- ١ - جاء في القاموس " نسخته كمنعه أزاله وغيره وأبطله وأقام شيئا مقامه " (١) .
- وجاء في اللسان " والنسخ إبطال الشئ " وأقامة آخر مقامه " (٢) .
- وقد ورد ذكره في القرآن الكريم قال تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شئ قدير) (٣) . فالآية الثانية ناسخة والأولى منسوخة . ويروى صاحب اللسان عن ابن الأعرابي ، النسخ تبديل الشئ من الشئ وهو غيره . ونسخ الآية بالآية إزالة مثل حكمها : ... إلى أن قال والعرب تقول : نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته . والمعنى أذهبت الظل وحلت محله .
- وجاء في المصباح : قال ابن فارس " فكل شئ خلف شيئا فقد انتسخه فيقال انتسخت الشمس الظل والشيب الشباب أزاله " (٤) .
- ب - إزالة الشئ وإبطاله دون أن يقوم آخر مقامه .
- فقد جاء في المختار " ونسخت الريح آثار الديار وغيرتها " (٥) ، ومنه قوله

-
- (١) القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ، ج ١ ، ص ٢٦٩ .
- (٢) لسان العرب ، ابن منظور ، ج ٣ ، ص ٦١ ، الناسخ والمنسوخ ، ابن حزم ، ج ٢ ، ص ١٥١ .
- (٣) سورة البقرة : آية رقم (١٠٦) .
- (٤) المصباح المنير ، الفيومي ، ج ٢ ، ص ٨٥٢ .
- (٥) المختار من صحاح اللغة ، محمد محي الدين عبد الحميد ، والسبكي ، ص ٥٢٠ .

تعالى (فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته) (١) أى يزيله
فلا يبقى له أثرا . وبهذا يكون قد انتهى الاطلاق الأول .

ويطلق ثانيا : على النقل والتحويل . وهذا المعنى يتضمن ثلاث حالات ،
وهى : أن يطلق على النقل أو التحويل سواء أكان النقل من مكان الى مكان
دون تغيير مع انعدامه من المحل الأول أم لا . أو من حالة الى حالة أخرى .
والى هذا المعنى ذهب القفال من أصحاب الشافعي الى أن النسخ حقيقة
في النقل والتحويل .

الحالة الأولى : تقول نسخت النحل العسل ، أى حوّلته ونقلته من خلية
الى خلية أخرى . جاء في اللسان نقلا عن ابن الأعرابي " والنسخ نقل الشيء من
مكان الى مكان وهو هو " (٢) .

الحالة الثانية : وهى نقل الشيء مع بقاء الأصل في مكانه ، تقول : نسخت
كتابي من كتاب زيد . قال صاحب اللسان نقلا عن التهذيب : " النسخ اكتابك
كتابا من كتاب حرفنا بحرف " (٣) .

وجاء في أساس البلاغة : " نسخت كتابي عن كتاب فلان وانتسخته واستنسخته
بمعنى واحد " (٤) . وجاء في المعجم الوسيط " والكتاب نقله وكتبه حرفا بحرف " (٥) .

-
- (١) سورة الحج : آية رقم (٥٢) .
 - (٢) لسان العرب ، ابن منظور ، ج ٣ ، ص ٦١ .
 - (٣) المرجع نفسه ، ص ٦١ .
 - (٤) أساس البلاغة ، الزمخشري ، ج ٢ ، ص ٩٥٢ .
 - (٥) المعجم الوسيط ، ابن زكريا ، ج ٢ ، ص ٩٢٤ .

ومن هذا المعنى قوله تعالى (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) (١) ، ~~ولكن~~ ~~نقل الأحكام إلى المصحف أو من المصحف إلى غيرها~~ .

الحالة الثالثة : وهي نقل الشئ من حالة الى حالة أخرى . جاء في المصباح " ومنه تناسخ الورثة ، لأن الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول ، بل على حكم الثاني " (٢) ، وأيضا جاء في اللسان : " والتناسخ في الفرائض والميراث أن تموت ورثة بعد ورثة . وأصل الميراث قائم لا يقسم . وكذا تناسخ الأزمنة والقرن بعد القرن " (٣) .

ولكن جاء في التعريفات للجرجاني : " أن النسخ بمعنى النقل والازالة من غير تفصيل " (٤) .

وبهذا انتهى الاطلاق الثاني .

لقد جاء في التوراة ما هو مرادف للكلمة نسخ لغة وهي (١١٥) وتنطبق هناك : ناسخ . ورد في الاصحاح الخامس عشر (الرب يقلع بيت التكبريين ويوطد تخم الأرملة) (٥) بمعنى يهدمه من أصله ويمحوه أى يزيله . وورد (وكما فرح الرب لكم يحسن اليكم ويكثركم كذلك يفرح الرب لكم ليفنيكم ويهلككم فتستأصلون من الأرض) (٦) ومعنى الازالة هنا واضح .

-
- (١) سورة الجاثية : الآية رقم (٢٩) .
 (٢) المصباح المنير ، الفيومي ، ج ٢ ، ص ٨٥٨ .
 (٣) لسان العرب ، ابن منظور ، ج ٣ ، ص ٦١ ، أساس البلاغة ، الزمخشري ، ص ٩٥٢ ، البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج ٢ ، ص ٢٩ - ٣٠ ، الاتقان في علوم القرآن ، السيوطي ، ج ٢ ، ص ٢٠ .
 (٤) التعريفات ، الجرجاني ، ص ١٠٥ ، النسخ والمنسوخ في القرآن ، أبي جعفر النحاس ، ص ٧ .
 (٥) الامثال ، الاصحاح الخامس عشر ، فقرة ٢٥ .
 (٦) التثنية ، اصحاح ٢٨ ، فقرة ٦٣ .

وورد أيضا (يهديك الله الى الأبد ويخطفك ويقلعك من سكنك ويستأصلك من أرض الأحياء) (١) . والمعنى : هو الاقتلاع أو الطرد أو محوه .

وورد (أما الأشرار فينقضون من الأرض والغادرون يستأصلون منها) (٢) .

وكلمة ناسخ بالعبرية لم ترد في العهد القديم الا في النصوص الأربعة المتقدمة ، بدليل أن القاموس الكبير للكتاب المقدس لم يذكر غيرها (٣) .

-
- (١) المزمير ، اصحاح ٥٢ ، فقرة ٧ وفي النسخة المترجمة العربية برقم ٥ .
 (٢) الأمثال ، اصحاح ٢ ، فقرة ٢٢ .
 (٣) نقلت هذه النصوص من كتاب النسخ في القرآن الكريم ، مصطفى زيد ، ج ١ ، ص ٦٤ ، بعد التأكد من مواضعها الأصلية في العهد القديم .

المبحث الثاني : تعريف النسخ اصطلاحاً

كما اختلف أهل اللغة في تعريف النسخ فقد اختلف الأصوليون في تعريفه اصطلاحاً نظراً لاعتبارات مختلفة .

منهم من عرف النسخ باعتبار اطلاقه على فعل الشارع كابن الحاجب والامام البيضاوى . فقال ابن الحاجب في مختصره بأنه " رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر " ، وعرفه البيضاوى بأنه " بيان انتها" حكم شرعى بطريق شرعى متأخر عنه " (١) ومنهم من عرفه باعتبار اطلاقه على النسخ " أى الدليل " كامام الحرمين والغزالي (٢) . فقد عرفه امام الحرمين بأنه " اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول " . وأما الغزالي والباقلاني والصيرفي والشيرازى والأمدى والأنبارى فقالوا : " النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه " .

ومنهم من عرفه باعتباره صفة للدليل الشرعى كصدر الشريعة (٣) فى توضيحه بأنه " النسخ أن يرد دليل شرعى متأخراً عن دليل شرعى مقتضياً خلاف حكمه " . وأكثر تعاريفهم لا تخلو من إيرادات واعتراضات من قبل المخالفين .

فباعتبار النسخ ^{أنه} يطلق على فعل الشارع عرفه ابن الحاجب فى مختصره بأنه " رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر " (٤) ، وعرفه البيضاوى بأنه " بيان انتها

-
- (١) انظر مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٨٥ ، منهاج الوصول ، للبيضاوى ، مع شرحه نهاية السؤل ، للأسنوى ، ج ٢ ، ص ١٦٤ ، أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، ج ٢ ، ص ٤٢ .
 - (٢) البرهان ، امام الحرمين الجوينى ، ج ٢ ، ص ١٢٩٢ ، المستصفى ، الغزالي ، ص ١٥٨ .
 - (٣) التوضيح على التنقيح ، صدر الشريعة ^{بن مسعود} ~~عبد الله المسعودى~~ ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ ، التعريفات ، الجرجاني ، ص ٣٦٠ .
 - (٤) مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٨٥ .

حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه * (١) .

وأكتفي هنا بهذين التعريفين مشيراً إلى شرحهما لأنهما يحققان المناسبة

ويوضحان الغرض .

شرح تعريف ابن الحاجب :

معناه أن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل على وجه لولا طريان الناسخ

لكان باقياً لكن الناسخ رفعه .

ومعنى رفع الحكم الشرعي : رفع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو فإنه أمر

وقع والواقع لا يرتفع .

والمراد بالحكم الشرعي : ما يشمل الحكم التكليفي والوضعي . وهو خطاب

الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

فالاقتضاء : أما على سبيل طلب الفعل جازماً فيكون واجباً أو غير جازم فيكون

مندوباً . وأما على سبيل طلب الكف جازماً فيكون حراماً . أو غير جازم فيكون مكروهاً .

والتخيير من الشارع بين الفعل والترك وهو الباح .

وهذه أقسام الحكم التكليفي .

وأما الوضع : فكون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً

والمراد بالدليل الشرعي : وحي الله تعالى مطلقاً وهو الكتاب الكريم والسنة

الشريفة .

وأما الاجماع والقياس ، ففي النسخ بهما خلاف بين العلماء .

قوله " رفع حكم " : الرفع جنس شمل كل رفع سواء كان رفع حكم عقلي أو شرعي

(١) منهاج الوصول ، القاضي البيضاوي ، مع شرحه نهاية السؤل للأسنوى ، ج ٢ ،

أو غيرها . وإضافة الرفع الى الحكم الشرعي قيد خرج به المباح بحكم الأصل وهو البراءة الأصلية ، فان شرعية الأحكام بعد البراءة الأصلية ليست نسخا لها لأنه ليس هناك رفع لحكم شرعي بل ابتداء حكم شرعي كإيجاب صوم رمضان فانه رفع إباحة عدم صومه وهو البراءة الأصلية .

وقوله " بدليل شرعي " : قيد خرج به رفع الحكم الشرعي بدليل عقلي ، وذلك كسقوط التكليف عن الانسان بموته أو جنونه أو غفلته أو نومه . فان سقوط التكليف عن الانسان بأحد هذه الأسباب يدل عليه العقل . ان الميت والمجنون والغافل والنائم لا يعقلون خطاب الله تعالى حتى يستمر تكليفهم . ومن المعلوم ضرورة أن الله تعالى اذا أخذ ما وهب أسقط ما أوجب .

ولا يقدح في كون الدليل عقليا مجي* الشارع معززا له بمثل قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يسبرأ وعن الصبي حتى يكبر) (١) . لأن الشارع هنا معضد لحكم العقل وعليه فلا يقال ان سقوط التكليف عن النائم وما بعده انما جاء من طريق الشرع .

قوله " متأخر " : المراد به المتراخي ، يخرج به ما سقط بكلام متصل بالحكم الشرعي الأول كالتخصيص بالشرط والغاية والاستثناء وغير ذلك ، كقوله تعالى (ثم أتوا الصيام الى الليل) (٢) . فان قوله تعالى الى الليل غاية تغيد انتهائهم حكم الصوم بمجرد دخول الليل ، ولكنه لا يقال لهذه الغاية الدالة على انتهائهم هذا الحكم ناسخة ، وذلك لاتصالها بدليل الحكم الأول وهو قوله تعالى (ثم أتوا الصيام) ، بل تعتبر الغاية المذكورة بيانا واتعاما لمعنى الكلام وليسست

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية ، الزيلعي ، ج ٢ ، ص ١٦٢ من حديث السيدة عائشة ، أخرجه أبو داود والنساء عن حماد بن سلمة ، وقد رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم .

(٢) سورة البقرة : آية رقم (١٨٧) .

رافعة . لذلك لا يكون الرفع الا اذا ورد الدليل الناسخ بعد ورود الحكم وكان الحكم مطلقا ومستقرا من غير تقييد (١) . فلا استثناء والشرط والغاية منوى في الكلام قبل ذكره فيكون ذكره مجرد بيان . وشرح للحكم المنصوص عليه ابتداء ، وانما رفع الشيء يكون بأن تتعاقب عليه ارادتان : ارادة اثباته كما هو أولا ، ثم ارادة ابطاله ثانيا .

أما تعريف البيضاوى :

فهو " بيان انتهاء " حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه " (٢) . ومعنى هذا أن الحكم الشرعي مغبى عند الله تعالى بغاية أو محدد بوقت معين . فاذا جاءت هذه الغاية أو حل الوقت المعين انتهى العمل به بذاته والنسخ هو الذى أظهر هذا الانتهاء .

قوله " بيان " جنس في التعريف يشمل كل بيان سواء كان بيان انتهاء أو بيان ابتداء ، وإضافة البيان الى " الانتهاء " أخرجت بيان المجل وببيان العام بالتخصيص سواء كان المخصص مقارنا أو متراخيا . وأخرج ^{عند الجمهور} بيان المطلق بالمقيد .

قوله " حكم شرعي " قيد في التعريف مخرج لبيان انتهاء الحكم العقلي والبراءة الأصلية فان شرعية الأحكام بعد ها ليست نسخا لها . فشرعية صوم رمضان مثلا بين انتهاء البراءة الأصلية بالنسبة للصوم ، ومثل ذلك لا يعتبر نسخا .

والحكم الشرعي شامل لما ثبت بالأمر ولما ثبت بالنهي / وشامل لفعل الرسول ^{ولو مغبى}

(١) مختصر ابن الحاجب ج ٢ ، ص ١٨٥ ، ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ١٦١

(٢) راجع شرح الامام الأسنوى على المنهاج ، ج ٢ ، ص ١٦٢ ، مرقاة الوصول

شرح مرقاة الأصول مع حاشية الازميرى ، ج ٢ ، ص ١٢٦ - ١٢٨ - ١٦٨ .

صلى الله عليه وسلم ، ~~والملاحضة~~ نسخها بيان لانتها تحريم قراءتها على المحدث ومسه لها .

قوله " بطريق شرعي " أى دليل شرعي قول أو فعل فهو قيد يخرج انتها الحكم الشرعي بالعقل كانتها الحكم بموت المكلف ، أو قطع يده مثلا فلم يجب غسلها فليس ذلك نسخا إذ النسخ لا يكون بالعقل أصلا والا لأدعى أقوام في العصور المختلفة أن مصلحة حكم بعينه قد انتهت أو مفسدة حكم بعينه قد زالت فينتهي الحكم بذلك أمرا أو نهيا كما ادعت الرافضة أن للإمام الحكم بالنسخ وجعلوه حقا له فضلوا كثيرا عن سواه السبيل (١) .

وانما عبر البيضاوى في تعريفه بلفظ طريق دون لفظ حكم شرعي ليعم بالنسخ ببطل وبلا بدل . ولو قال بحكم شرعي لاقتصر التعريف على النسخ ببطل مع أن النسخ يأتي في النوعين وظاهر أن الطريق شامل للقول من الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم والفعل من الرسول أو التقرير .

قوله " متراخ عنه " قيد لبيان الواقع فإن ذلك حقيقة النسخ . إذ لو اتصل البيان بالمبين نحو اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة لم يكن هناك حكم ثابت ينتهي ثم يأتي بعده ما ينسخه . لكن الذى حدث هنا أن الجملة أفادت من أول الأمر عدم قتل أهل الذمة وهذا من قبيل تخصيص العام لا نسخ .

الموازنة بين التعريفين :

من الشرح السابق لتعريفى ابن الحاجب والقاضى البيضاوى للنسخ نجد أن الفارق بينهما الجنس المأخوذ فيهما ، فإن الجنس في التعريف الأول لفظ

(١) راجع الناسخ والمنسوخ ، لأبى جعفر النحاس ، ص ١٠ .

"رفع" وفي التعريف الثاني لفظ "بيان" . وهذا يرجع الى أن من نظر الى أن الحكم قديم والقديم لا يرتفع عبر بلفظ بيان ، ومن ذهب الى أن الحكم هو الحكم الأصولي وهو الذي يكون مثبتا تارة ومنفيا تارة أخرى فهو حادث عبر بلفظ رفع . وذلك باعتبار أن هذا الحكم متعلق بفعل المكلف .

ويمكن أن يرتد هذا بأن التعبير بالبيان لا يعني قدم الحكم ، لأنه اذا قيل انتهى لزم أن يقال ارتفع . والقديم كما لا يرتفع لا ينتهي ، فلا فرق حينئذ بين التعبيرين بالنسبة للحكم القديم .

ونستطيع أن نقرر أن المراد بالرفع رفع التعلق لا رفع الحكم إذ الواقع لا يرتفع . فيكون المراد بيان انتهاء التعلق لانتهاء الحكم فصح التعبير بكلمة رفع أو بيان ، بالنظر لمعنى واحد هو قدم الحكم (١) ، فان وقع التعبير بالرفع أو البيان مصادفة لا لقصد الاختيار ، فلا حرج ولا فلا يستقيم (٢) .

ذكر المحلاوي في كتابه تسهيل الوصول " أن النسخ فيه جهتان جهته بالنسبة لحق الله تعالى وجهة بالنسبة للبشر فهو عند الله تعالى بيان محض لانتهاء مدة الحكم الأول " (٣) . وليس فيه معنى التبديل "الرفع" لأنه كان معلوما عند الله تعالى أنه سينتهي وقت كذا بالناسخ فكان الناسخ بالنسبة لعلمه تعالى مبينا ^{لأنه باطن} لا رافعا لأن الرفع يقتضي الثبوت والبقاء لولا . وها هنا البقاء بالنسبة الى علمه تعالى محال لأنه خلاف معلومه إذ يلزم عليه البقاء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

(١) تيسير التحرير ، أمير بادشاه ، ج ٣ ، ص ١٢٨ .

(٢) الابهاج في شرح المنهاج ، السبكي ، ج ٢ ، ص ١٤٥ - ١٤٦ .

(٣) تسهيل الوصول الى علم الأصول ، المحلاوي ، ص ١٢٦ .

وهو في حق البشر تبديل لأنه زال ما كان ظاهر الثبوت وخلفه شيء آخر ،
فان المكلف يجب أن يبقى على شغل ذاته بالحكم الأول حتى يعلم الناسخ (١) .

قال القرطبي : الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ بل ببلوغه لأنه مخاطب
بالعمل الأول بحيث لو تركه عصي بلا خلاف ، وان كان الناسخ قد حصل في
الوجود ، وذلك ما وقع لأهل قباء لم يزالوا يصلون الى بيت المقدس الى أن أتاهم
الآتي بالناسخ فمالوا نحو الكعبة . لأن الناسخ خطاب الله ولا يكون خطابا في
حق من لم يبلغه . خلافا لمن قال ان الحكم الأول يرتفع لوجود الناسخ لا بالعلم
به ، والقول الأول أصح والله أعلم لأن أهل قباء لم يؤمروا بإعادة الصلاة
فغائبة هذا الخلاف في عبادات فعلت بعد النسخ وقبل البلاغ هل تعاد أم لا ؟ .
وعليه تنبني مسألة الوكيل في تصرفه بعد عزل موكله أو موته وقبل علمه بذلك على
قولين (٢) .

وكذلك المقارض (٣) . والحاكم اذا مات من ولاه أو عزل والصحيح أن ما فعله
كل واحد من هؤلاء ينفذ فعله ولا يرد حكمه .

قال ^{البصافي} ~~الكوفي~~ " ولم يختلف المذهب في أحكام من أعتق ولم يعلم بعقده
أنها أحكام حر فيما بينه وبين الناس . وأما بينه وبين الله تعالى فجازة . ولم

(١) وقد جعل التفتازاني الأمر مرتبطا بتحديد المراد من البيان في الاصطلاح
قال " ولا يخفى أنه ان أريد بالبيان مجرد اظهار المقصود فالنسخ بيان
وكذا غيره من النصوص الواردة لبيان الاحكام ابتداء . وان أريد اظهار
ما هو المراد من كلام سابق فليس بيانا " (التلويح على التوضيح ، ج ٢ ،
ص ١٢)

(٢) تفسير القرطبي ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .

(٣) القراض بكسر القاف عند المالكية هو ما يسمي بالمضاربة عند الحنفية والشافعية
وهو اعطاء المقارض بكسر الراء وهو رب المال . المقارض بفتح الراء وهو
العامل بما له يتجر به على أن يكون له جزء معلوم من الربح . " الله على الصالحين
الشريعة الجزية ج ٢ ، ص ٣٣٨ " الشرح الصغير ، الدرر ، ج ٣ ،
ص ٦٨١ .

المبحث الثالث : المراد بالناسخ والمنسوخ وموقف السلف والخلف منه

يطلق الناسخ على الله تعالى ومنه قوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير) (١) فهذه الآية تعتبر من آيات الأحكام سببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه إلى الكعبة في الصلاة وطعنوا في الاسلام بذلك وقالوا ان محمدا يأمر أصحابه بشئ ثم ينهاهم عنه فما كان هذا القرآن الا من جهته ولهذا يناقض بعضه بعضا . فأنزل الله تعالى هذه الآية ينسب فعل النسخ ووقوعه لذاته . والمراد بالخيرية أو المثلية في النفع والثواب فالقرآن الكريم خير كله من غير تفاضل (٢) ، وفي صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم (لم تكن نبوة قط الا تناسخت) (٣) أى أن الشرائع السماوية تتحول أحوال أحكامها من حال الى حال في أمور الأمة .

ونزل قول الله تعالى (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون ، قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين) (٤) والمعنى : بدلنا شريعة متقدمة بشريعة متأخرة فهو سبحانه حين ينسخ شريعة أو حكما في شريعة إنما يكشف لنا بهذا النسخ عن شيء من علمه السابق (٥) . قال الله تعالى (يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) (٦) .

وقد يطلق الناسخ على النص الذي كان به النسخ فيقال مثلا نسخت آيات القتال حكم السلم المطلق في الاسلام حيث كان المؤمنون قد أمروا بالصفح والعفو بمكة المكرمة قال تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون) (٧) . وقد

-
- (١) سورة البقرة : آية رقم (١٦) .
 - (٢) كشف الأسرار ، الجزدي ، ج ٣ ، ص ١٨٧ .
 - (٣) صحيح مسلم ، ج ١٨ ، ص ١٠٢ .
 - (٤ - ٥) سورة النحل : آية رقم (١٠١ - ١٠٢) ، تفسير الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ١٠ ، ص ١٧٦ .
 - (٦) سورة البقرة : آية رقم (٢١٦) .
 - (٧) سورة البقرة : آية رقم (٢١٦) .

يطلق الناسخ على الحكم الشرعي الذي استقر في مكان الحكم الشرعي المنسوخ
فيقال : نسخ وجوب صوم رمضان وجوب صوم عاشورا* .

أما المنسوخ : فانما يطلق على الحكم الشرعي المرتفع . كوجوب تقديس
الصدقة بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (يا أيها الذين
آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر
فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم) (١) نسخ هذا الحكم بقوله تعالى (أشفقتكم
أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فأن لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خير بما تعملون) (٢) .

يقول ابن القيم في اعلام الموقعين* مراد السلف بالناسخ والمنسوخ
رفع الحكم بجملة تارة وهو اصطلاح المتأخرين . ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر
وغيرهما تارة أخرى اما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد أو تفسيره وتبيينه
حتى أنهم يسمون الاستثنا* والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر
وبيان المراد ، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل
بأمر خارج عنه . ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه به
اشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر* (٣) .

وقال الشاطبي في موافقات* ان الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ
عندهم في الاطلاق أعم منه في كلام الأصوليين* (٤) .

وبناء على ذلك اتسع باب النسخ عند السلف واتسعت دائرة الاختلاف ولهذا
بلغ عدد الآيات المنسوخة خمسمائة . وأما المنسوخ باصطلاح المتأخرين فعدد
قليل . وللعلماء* مباحث مستفيضة في النسخ أخذت عن هذه الموضوعات ما له صلة
بموضوع نسخ الشرائع ليكون موضوع نسخ الشرائع واضحا .

-
- (١) سورة المجادلة : آية رقم (١٢) .
 - (٢) سورة المجادلة : آية رقم (١٣) .
 - (٣) اعلام الموقعين . ابن القيم الجوزية ، ج ١ ، ص ٣٥ .
 - (٤) الموافقات في أصول الشريعة ، الشاطبي ، ج ٣ ، ص ١٠٨ ، حجة الله
البالغة ، شاه ولي الله الدهلوي ، ج ١ ، ص ٩٨ .

الفصل الثاني : موقف العلماء من النسخ

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : موقف علماء المسلمين من نسخ الاسلام للشرائع السماوية

السابقة .

المبحث الثاني : موقف اليهود من نسخ الشرائع ومناقشة ^{شبهاتهم}

والرد عليها .

المبحث الثالث : موقف النصارى من نسخ ^{شبهاتهم} ومناقشة ^{شبهاتهم} والرد عليها .

المبحث الأول :

موقف علماء المسلمين من نسخ الاسلام للشرائع السماوية السابقة

لا خلاف بين المسلمين في أن الشريعة الاسلامية ناسخة لجميع الشرائع السابقة عليها . وعلى ذلك جاءت الأدلة صريحة لا تقبل الجدل . فمن ذلك قول الله تبارك وتعالى (ان الدين عند الله الاسلام) (١) . وقال جل شأنه (اليسوم اكملت لكم دينكم وأتممت بطيكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) (٢) يعني اليسوم اكملت لكم الفرائض وانقطع النسخ وأن الاسلام هو الدين المرتضى الخاتم .

قال الآمدي في كتابه الاحكام : " وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا وعلى وقوعه شرعا ، ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني فانه منع من ذلك شرطا وجوزة عقلا . ومن أرباب الشرائع سوى اليهود فانهم انقسموا ثلاث فرق . فذهب الشيعونية الى امتناعه عقلا . وذهب العنانية منهم الى امتناعه سمعا لا عقلا . وذهب العيسوية الى جوازه عقلا ووقوعه سمعا واعترفوا بنبوته سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لكن الى العرب خاصة لا الى الأمم كافة " (٣).

فالنسخ عند المسلمين واقع لا خلاف فيه في الشرائع السابقة بالنسبة لبعضها بعضا . كذلك فان شريعتنا المحمدية ناسخة لكل الشرائع التي قبلها وأعني بذلك أحكام الفروع لأن النسخ بين الشرائع يكون في غير الأصول المقررة فسي الشرائع كلها من التوحيد والايان بالملائكة واليوم الآخر والبعث والنشور والصلاة والصيام والحج فجوهرها واحد . أما تفصيل الجزئيات والفروع فيختلف باختلاف

(١) سورة آل عمران : آية رقم (١٩) .

(٢) سورة المائدة : آية رقم (٣) .

(٣) راجع الاحكام ، الآمدي ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ ، كشف الأسرار على أصول

اليزدوى ، لعبد العزيز البخاري ، ج ٣ ، ص ١٥٧ .

الديانات (١) .

والدليل على ذلك من الكتاب الكريم والسنة الكريمة المطهرة والمعقول :

أولا : الكتاب الكريم :

قال الله تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم ، وإن الذين أورثوا الكتاب من بعدهم لفي شك منه مريب) (٢) .

والمعنى : ووصيناك يا محمد ونوحا دينا واحدا يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشرائع وهي التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج والتقرب إلى الله تعالى بمصالح الأعمال ، والتزلف إليه بما يرد القلب والجوارح إليه والصدق والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وصلة الرحم وتحريم القتل والكفر والزنا والاذابة للخلق كيفما تصرف ، والاعتداء على الحيوان ، واقتحام الدنات وما يعود بخير المروءات . فهذا كله شرع دينا واحدا وطمة متحدة لم يختلف على السنة الأنبياء وإن اختلفت أديانهم . وذلك مفهوم قول الله تعالى (أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) أي اجعلوه قائما يريد دائما مستمرا محفوظا مستقرا من غير خلاف فيهم ولا اضطراب (٣) ، فمن الخلق من وفى بذلك ومنهم من نكث (فمن نكث فأنمنا ينكث على نفسه) (٤) .

(١) اعلام الموقعين ، ابن القيم الجوزية ، ج ٣ ، ص ١٢٦ ، التقرير والتحسير

ابن أمير الحاج ، ج ٣ ، ص ٤٤ .

(٢) سورة الشورى : آية رقم (١٣ - ١٤) .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ١٦ ، ص ١٠ - ١١ .

(٤) سورة الفتح : آية رقم (١٠) .

واختلفت الشرائع وراء هذا في معان حسب ما أراد الله ما اقتضت المصلحة وأوجبت الحكمة وضعه في الأزمنة على الأمم .

وقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون) . قال ابن عباس رضي الله عنهما " لم يبعث الله نبيا قط الا وصاه بأقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والاقرار لله بالطاعة فذلك دينه الذي شرع لهم " (١) . فالقرآن الكريم يعلمنا أن كل رسول يرسل وكل كتاب ينزل قد جاء مصدقا ومؤكدا لما قبله . فالانجيل يؤكد ومصدق ومؤيد للتوراة ، والقرآن الكريم مصدق ومؤيد للانجيل والتوراة . وقد أخذ الله تعالى الميثاق على كل نبي اذا جاءه رسول مصدق لما معه أن يؤمن به وينصره (٢) . قال الله تعالى (وان أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه . قال أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) (٣) . قال القرطبي " الرسول هنا هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في قول علي وابن عباس رضي الله عنهما " . ثم قال " فأخذ الله ميثاق النبيين أجمعين أن يؤمنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام وينصروه ان أدركوه وأمرهم أن يأخذوا بذلك الميثاق على أنفسهم " (٤) .

وهكذا نجد أن الشريعة الاسلامية هي الدين الخاتم علاقتها بالشرائع السماوية السابقة علاقة تصديق وتأيد لما بقي من أحكامها الأصلية ، وتصحيح لما طرأ عليها من البدع والاضافات . ودعوة لأتباع جميع الشرائع ولعموم الناس

(١) أحكام القرآن ، أبو بكر بن العربي ، تحقيق علي البيجاوي ، ج ٤ ، ص ١٦٦٦ .

(٢) أنظر : الموافقات ، الشاطبي ، ج ٣ ، ص ٣٥٤ .

(٣) سورة آل عمران : آية رقم (٨١) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٤ ، ص ١٢٥ .

أن يدخلوا في الاسلام الدين الخاتم ويتركوا ما سواه . قال تعالى (ما كان محمد
أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) (١) . وقال تعالى (وأنزلنا
إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم
بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) (٢) .

ثانيا : السنة الكريمة :

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الشفاعة
المشهور " ولكن اتقوا نوحا فإنه أول رسول بعثه الله ~~إلى سائر البشر~~ ^{صلى الله عليه وسلم فيقول لست هناكم} . فيأتون
نوحا فيقولون : أنت أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض (٣) إلى آخر الحديث
الذي يدل على أن سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين . فآدم عليه
السلام أول نبي بغير أشكال ولم يكن معه إلا النبوة ولم تفرض له الفرائض ولا شرعت
له المحارم وإنما كان الذي أوحى إليه تنبيها على بعض الأمور واقتصارا على
ضرورات المعاش وأخذا بوظائف الحياة والبقاء . ثم جاء سيدنا نوح عليه السلام
فبعثه الله تعالى بتحريم الأمهات والبنات والأخوات وأوضح له آداب الديانة ،
ولم يزل ذلك يتأكد بالرسول ، ويتناصر بالأنبياء صلوات الله عليهم واحدا بعد
واحد ، شريعة بعد شريعة ، حتى ختمها الله بخير المصلين ملتقا اسلام على
لسان أكرم الرسل نبينا صلى الله عليه وسلم . لقد أورد ابن تيمية في كتابه
الفتاوى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال
(أنا معاشر الأنبياء ديننا واحد والأنبياء أخوة ^{للملئكة} وأولى الناس بابن مريم

(١) سورة الأحزاب : آية رقم (٤٠) .

(٢) سورة المائدة : آية رقم (٤٨) .

(٣) الحديث ورد في الصحيحين البخاري ومسلم . انظر صحيح مسلم ج ٣ ص ٥٥ . عن أنس رضي الله عنه باب ما جاء في عصمة الأنبياء صفة الشفاعة . واللفظ له

لأنه ليس بيني وبينه نبي (١) . قال ابن تيمية " دين الأنبياء كلهم الاسلام كما أخبر الله بذلك ورسوله في غير موضع وهو الاستسلام لله وحده . فمن أطاع رسولا واحدا فقد أطاع جميع الرسل ومن آمن بواحد منهم فقد آمن بالجميع ، ومن عصى واحدا منهم فقد عصى الجميع ، ومن كذب واحدا منهم فقد كذب الجميع لأن كسل رسول يصدق الآخر . فطاعة كل نبي هي من دين الاسلام وانما يكون بطاعته فيما أمر في ذلك الوقت ، فاستقبال بيت المقدس كان من دين الاسلام قبل النسخ ، ثم لما أمر باستقبال الكعبة صار استقبالها من دين الاسلام ولم يبق استقبال الصخرة من دين الاسلام . ولهذا خرج اليهود والنصارى عن دين الاسلام ، فانهم تركوا طاعة الله وتصديق رسوله واعتاضوا عن ذلك بمبدل أو منسوخ " (٢) . وقد شرع الله تعالى لبني اسرائيل الاجتماع يوم السبت ، ثم نسخ ذلك وشرع لنا الاجتماع يوم الجمعة فكان الاجتماع يوم السبت واجبا اذ ذاك ، ثم صار الواجب الاجتماع يوم الجمعة وحرم الاجتماع يوم السبت فمن خرج على شريعة موسى قبل النسخ لم يكن مسلما ، ومن لم يدخل في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بعد النسخ لم يكن مسلما .

روى البخارى وأخرج الامام أحمد في مسنده " عن عبد الله بن ثابت قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني مررت بأخ لي من قريظته فكتب لى جوامع التوراة . ألا أمرضها عليك ؟ قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر : رضينا بالله ربا وبالا سلام ديننا وبمحمد رسولا . قال فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : والذي نفس محمد بيده لو أصبح فيكم

(١) صحيح البخاري شرح النووي ، ج ٦ ، ص ٤٧٧ ، ومعنى اخوة لعلات : هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهام واحد أراد أن إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة .

(٢) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ، قسم أصول الفقه ، ج ١٩ ، ص ١٨٠ .

موسى عليه السلام ثم اتبعتموه وتركتموني لضلالتكم انكم حظي من الأمم وأنا حظكم من
النبيين * (١) .

فالرسول محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وشريعته ناسخة لجميع
الشرائع المتقدمة فكانت واجبة الاتباع قال الرسول صلى الله عليه وسلم " لا تسألوا
أهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا وانكم اما أن تصدقوا بباطل
واما أن تكذبوا بحق وانه والله لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حمل له الا
اتباعي * (٢) .

ثالثا : المعقول :

ان من يتأمل سير التشريع السماوى من خلال الشرائع الثلاث اليهودية
والنصرانية والاسلام يرى أن كل شريعة جاءت مؤكدة ومصدقة للأخرى تحافظ على
الأسس الثابتة التي أرسنها الشريعة السابقة ثم تزيد عليها ما شاء الله زيادته
فترى مثلا شريعة التوراة قد عنيت بوضع المبادئ الأولية لقانون السلوك " لا تقتل
ولا تسرق " حيث كان الطابع البارز فيها هو طابع تحديد الحقوق وطلب العدل
والمساواة بينها .

ثم نرى شريعة الانجيل تجي * بعدها فتقرر المبادئ الأخلاقية وتؤكد ها ،
ثم تترقى فتزيد عليها آدابا مكملة كقوله " لا تراءى الناس بفعل الخير وأحسن الى
من أساء اليك * (٣) . فالطابع البارز فيها التسامح والرحمة والايثار والاحسان ،
كما أن هناك أحكام في التوراة والانجيل لم تنسخ مثل حرمة اليمين الكاذبة والقتل

-
- (١) صحيح البخارى ، ج ١٣ ، ص ٥٢٥ ، سند الامام أحمد ، ج ٤ ، ص ٢٦٥ .
(٢) فتح البارى في شرح صحيح البخارى ، ابن حجر ، باب التوحيد تعليقا ،
ج ١٣ ، ص ٥٢٦ .
(٣) انجيل مرقس ، الباب الثاني عشر ، فقرة (٣٠) .

والزنا واللواطه والسرقه وشهادة الزور والخيانة في مال الجار وعرضه . ووجوب اكرام الأبوين وحرمة نكاح الآباء والأبناء والأمهات والبنات والأعمام والعلمات والأخوال والخالات والجمع بين الأختين . ومنها ما جاء في انجيل مرقس من نفس البسبب الثاني عشر * فقال له عيسى وهو يحاوره ان أول الأحكام قوله اسمع يا اسرائييل فان الرب الهنا رب واحد وأن تحب الرب الهك بقلبك كله وروحك كله وادراكك كله وقواك كلها هذا هو الحكم الأول . والثاني مثله وهو أن تحب جارك كنفسك وليس حكم آخر أكبر من هذين * . فهذان الحكمان محبة الله تعالى ومحبة الجار باقيا في شريعتنا وليسا بمنسوخين (١) .

وتجي* شريعة القرآن فنراها تقرر مبادئ الخير كلها في نسق واحد . يقول الله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) (٢) مقدرة لكل منها درجة في ميزان القيم الأدبية . قال تعالى (وجزاء سيئة بسيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله) (٣) . وقوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) (٤) .

ثم نراها قد أضافت اليهما أصولا جديدة صاغت فيها آداب اللياقة ورسمت بها مناهج السلوك الكريم في المجتمعات الرفيعة في التحية والاستئذان والمجالسة والمخاطبة الى غير ذلك مما نراه في سور النور والحجرات والمجادلة وغيرها .

وهكذا فقد جمعت الشريعة الاسلامية الخاتمة لجميع الشرائع بين عنصر

(١) اظهر الحق ، رحمة الله الكيزانوى ، ص ٣٢٠ .

(٢) سورة النحل : آية رقم (٩٠) .

(٣) سورة الشورى : آية رقم (٤٠) .

(٤) سورة النحل : آية رقم (١٢٦) .

المحافظة على القديم الصالح ، وعصر الأخذ بالجديد الأصح ، وهذا كله أسلوب صاغته العناية الإلهية لتربية البشرية تربية تدريجية لا تناقض فيها ولا تعارض بسبل تضافر وتعانق وثبات واستقرار على طريق النور والاكتمال والازدهار (١) .

فالنتيجة أن شريعة الاسلام هي الخاتمة لجميع الشرائع والناسخة لها . والواجب على البشر كافة الدخول في شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الخاتمة والاستسلام لأوامرها . فمن عمل بالاسلام وبغيره لا يقبل منه الممسل ، فالأصل في الشرائع السابقة الخصوص ، وفي شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم العموم ، فهي الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان .

(١) تحليل الأحكام ، محمد مصطفى شلبي ، ص ٦٣ تحت عنوان " النسخ لمراعاة مصالح العباد جائز وواقع " .

البحث الثاني :

موقف اليهود من نسخ النسخ ومناقشة ^{شرايهم} والرد عليها

انقسم اليهود بالنسبة لموضوع النسخ الى أربعة فرق . ولم يكن هدفهم انكار النسخ لذاته ولكنهم أنكروه للتوصل لغاية واحدة جمعتهم وهدف واحد هو تأييد زعمهم " أن الشريعة الاسلامية لم تنسخ شريعتهم " (١) .

قال الأمدى " وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا وعلى وقوعه شرعا ولم يخالف في ذلك من أرباب الشرائع سوى اليهود ، فانهم انقسموا ثلاث فرق فذهبت الشيعونية الى امتناعه عقلا . وذهبت العنانية منهم الى امتناعه سمعا لا عقلا . وذهبت العيسوية الى جوازه عقلا ووقوعه سمعا واعترفوا بنبوته سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لكن الى العرب خاصة لا الى الأمم كافة " (٢) .

وجاء في ارشاد الفحول " النسخ جائز عقلا وواقع سمعا بلا خلاف في ذلك بين المسلمين الا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني فانه قال انه جائز غير واقسع ، واذا صح عنه هذا فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيها ، وأما جواز النسخ فلم يحك خلاف فيه الا عن اليهود ، وليس لنا السبب نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة . ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الاسلام حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة ، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول على أن قد رأينا في التوراة من غير موضع أن الله سبحانه رفع عنهم أحكاما لما تضرعوا اليه وسألوا منه رفعها . وليس النسخ الا هذا ، ولهذا لم يحكه من له معرفة بالشرائع الموسوية الا عن طائفة من اليهود وهم الشيعونية ، ولم يذكرها

(١) راجع كشف الأسرار على أصول الجزدوى ، لعبد العزيز البخاري ، ج ٣ ، ص ١٥٢ ، التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، ج ٣ ، ص ٤٤ .
(٢) الأحكام ، الأمدى ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ .

لهم دليلا الا ما ذكره بعض أهل الأصول من أن النسخ بـدا* . والبدا* متنع عليه
وهذا مدفوع بأن النسخ لا يستلزم البـدا* لا عقلا ولا شرعا * (١) .

ان لكل فرقة من الفرق موقف خاص بها :

الفرقة الأولى : وهي الشمعونية

وتشتهر باسم الشمعونية نسبة الى " شمعون بن يعقوب " (٢) . تقرر أن
النسخ لا يجوز عقلا ولم يقع سمعا . ووافقهم على هذا نصارى هذا العصر (٣) .

الفرقة الثانية : العنانية

تشتهر باسم العنانية نسبة الى " عنان بن داود " (٤) ، وترى هذه الفرقة
أنه لا بأس بالنسخ في حكم العقل لكنه لم يقع .

-
- (١) ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ١٨٥ .
 - (٢) لم أجد له ترجمة في كتب التراجم ولعل المنتسبون اليه اشتهروا فيما بعد
بنسبتهم اليه بما أطلقوه على أنفسهم .
 - (٣) محاضرات في النصرانية ، محمد أبو زهرة ، ج ١ ، ص ١٢٠ .
 - (٤) عنان بن داود ألف كتاب التفسير لأسفار موسى ومصنفات من العربية والعبرية
توفي سنة ٢٦٥ م ، وهو رأس جالوت ورئيس القرائين ، كان من مشاهير
أخبار اليهود بمعرفة التلمود . قال عنان بالتوحيد ونفى التشبيه عمن
الله وحرّم بنت الأخ وبنت الأخت وخالف اليهود في السبت والأعياد ، ونهى
عن أكل الطيور والظبا* والسّمك والجراد ، ويرى ذبح الحيوان على القفا .
" الملل والنحل ، الشهرستاني ، ج ١ ، ص ٢١٥ " .

الفرقة الثالثة : وهي العيسوية

وتشتهر باسم العيسوية نسبة الى أبي عيسى اسحق بن يعقوب الأصفهاني (١) وقيل اسمه عوفيد الوهين أي " عابد الله " وتسمى فرقته أيضا بـ " المهدوية " وتسرى هذه الفرقة ان النسخ جائز عقلا وانه قد وقع فعلا لكن هذه الفرقة على عهد هـا بما عليه اليهود تمنع ان تكون شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ناسخة لشريعة موسى عليه السلام ويزعمون ان رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت خاصة بالعرب ولم تكن عامة لجميع الناس .

بهذا نرى ان اليهود جميعا سواء من أنكر النسخ منهم عقلا ونقلا ، أو أنكره نقلا أو أجازة عقلا ونقلا ، كلهم متفقون على ان شريعتهم لم تنسخ وان أصل هذه الفرقة الثالثة وهم العيسوية مع كونهم لا ينكرون النسخ لا عقلا ولا نقلا بل يجوزونه بتمادون في الضلال والتعصب ويعودون الى مبدئهم فيقررون أولا ان شريعتهم لم تنسخ . وثانيا يزيدون في ضلالهم فيصرحون بأن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم لم يرسل اليهم بل الى أولاد اسماعيل خاصة (كبرت كلمة تخرج من أفواههم ان يقولون الا كذبا) (٢) .

الفرقة الرابعة :

حكاه صاحب كشف الأسرار فقال " وهناك فرقة أخرى من اليهود زعمت أنه

(١) أبو عيسى اسحق بن يعقوب الأصفهاني في زمن المنصور وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية مروان بن محمد فاتبعه بشر كثير من اليهود . وأعلن نفسه المسيح الخامس والأخير أرسله الله الى بني اسرائيل ليخلصهم من السبي وليعيدهم الى فلسطين ، فجمع جيشا قوامه عشرة آلاف رجل ثار بهم ولكنهم انهزم امام المنصور ، وقتل في منطقة الري ، وقتل معه أصحابه ، حرم في كتابه الذبائح كلها ونهى عن أكل كل ذي روح طيرا أو بهيمة وأوجب عشر صلوات على اتباعه وأمرهم باقامتها وذكر أوقاتها ، وخالف اليهود بذلك . (الملل والنحل ، الشهرستاني ج ١ ص ١٩٧) .

(٢) سورة الكهف : آية رقم (٥) .

يجوز نسخ الشيء بما هو أشد منه وأثقل على جهة العقوبة للمكلفين إذا كانوا
لذلك مستحقين * (١) .

هذه الفرقة لا ترى النسخ إلا إلى أثقل ويشترون أن يكون عقوبة للمكلفين .
فهم ينكرون النسخ بالمساوى ، وبالأخف من باب أولى كما ينكرون أن يكون النسخ
إلى أثقل إذا كان فيه مصلحة للمكلفين .

وهؤلاء يعوزهم الدليل ولا دليل لهم إلا اتباع الهوى ، وقد يكون هؤلاء
مراوغين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكى القرآن الكريم عنه أن الله
سبحانه وتعالى كرامة له قد وضع عنا الأصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة
وأحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث . قال عز وجل (الذين يتبعون الرسول
النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم أصرهم
والأغلال التي كانت عليهم . فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي
أنزل معه أولئك هم المفلحون) (٢) .

شبهات
أما هذه الفرقة على دعواهم ومناقشتها :

أما الفرقة الأولى وهم الشيعونية : فقد استندوا في دعواهم على أن النسخ

لا يجوز عقلاً ولم يقع سمعاً بما يلي :

أما عدم الجواز العقلي : فقالوا إن النسخ يترتب على فرض وقوعه محال وكل

(١) كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج ٣ ، ص ١٥٧ . لم يذكر المحدثون
الأصوليون عن هذه الفرقة بشيء ، فيما اطلعت عليه إلا ما حكاه صاحب كشف

الأسرار ، ولعلهم تركوا ذكرها قصداً لعدم ما يتعلق بها من فوائد .

(٢) سورة الاعراف : آية رقم (١٥٧) .

ما كان كذلك لا يجوز عقلا .

وبيان ذلك انه لو جاز للشارع ان ينسخ حكما من احكامه بعد الأمر به ، فاما ان يكون ذلك لحكمة ظهرت له بعد أن لم تكن فيلزم منه تجويز البداء والجهل عليه تعالى وهما محالان .

واما ان يكون النسخ لا لحكمة فيلزم منه العبث وهو مستحيل أيضا على الله تعالى وما أدى الى المحال محال فيكون النسخ محالا . فيما ان البداء والعبث مستحيلان عليه سبحانه بالأدلة العقلية والنقلية فما أدى اليهما وهو جواز النسخ محال .

والجواب على دليلهم هذا : بأننا لا نقول ان النسخ لا يكون الا لحكمة ظهرت بعد الخفاء وهذا يستلزم البداء وهو مستحيل .

كما لا ندعى ان يكون النسخ لا لحكمة فيلزم العبث وهو مستحيل أيضا .

بل النسخ يكون لحكمة معلومة لله تعالى الذي أحاط بكل شيء علما فهو الذي يعلم ان المصلحة تنتهي في الوقت المعين الذي حدده لها وعلى هذا فلا يكون في النسخ وصف لله تعالى بالبداء ولا العبث وانما هو كما قيل تغيير في المعلوم لا في العلم (١) .

وغاية الأمر ان مصالح العباد تتجدد بتجدد الأزمان وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . واسرارها وحكمه سبحانه وتعالى لا تتناهى ، فاذا نسخ حكما بحكم ، لم يخل هذا الحكم الثاني من حكمة جديدة غير حكمة الحكم الأول . وهي تناسب الظرف الثاني اما الحكمة الأولى فلا تناسبه .

(١) انظر المعتمد ، أبي الحسين البصري ، ج ١ ، ص ٣٦٨ .

وعليه فلا يستلزم نسخ الله تعالى لا حكمه البدأ^١ أو العبث وانما هو كما قيل
تغيير في المعلوم لا في العلم .

هذا ويقصد بالبدأ^٢ استدراك علم ما كان خافيا مستترا من بدا له العلم
به بعد خفائه عليه . فلذلك يقال بدأ الفجر اذا ظهر ومنه قوله تعالى (وبدأ لهم
من الله ما لم يكونوا يحتسبون) (١) .

فان أرادوا هذا المعنى للبدأ^٣ فالله تعالى حين أمر بالفعل عالم بأنسه
سينهى عنه وعالم بما يؤول اليه الحال فيه .

اما ان أرادوا بالبدأ^٤ الازالة على ما نقوله في النسخ فلا مانع ، ويكون الخلاف
في العبارة (٢) .

ولو سلمنا ان النسخ لا يكون لحكمة ولكن لا يترتب عليه عبث فان الله تعالى
ان يفعل ما يشاء ويختار ما يريد . وهذا ما اختاره ابن حزم فانه يرى ان النسخ
لا لحكمة له الا ان الله اراد ذلك (٣) .

ونحن نؤمن ان الله تعالى يستحيل عليه العبث ولا تخلو افعاله عن حكمة ،
ولكن ليس لنا اذا لم تظهر الحكمة الا ان نمثل موقنين ان الحكمة خفيت علينا .
ومقتضى العبودية ان نمثل ما أمرنا به مستجيبين لله وللرسول فيما دعانا لــــه
من أمر .

(١) سورة الزمر : آية رقم (٤٢) .
(٢) احكام الفصول في احكام الأصول ، القاضي بن خلف الباجي ، ص ٨٨ - ٨٩ .
(٣) مسلم الشبوت ، عبد الشكور الهندي ، ج ٢ ، ص ٥٦ ، الاحكام لابن حزم ،
ج ٤ ، ص ٤٤١ ، فصول البدائع ، الفناري ، ج ٢ ، ص ١٣٢ ، مناهل
العرفان ، الزرقاني ، ج ٢ ، ص ٩٤ - ٩٥ .

وساقوا ^{شيء} ~~هذا~~ ثانياً : حين قالوا ان الأمر بالشيء يقتضى حسنه والنهي عنه يقتضى قبحه . والفعل الواحد لا يكون حسناً وقبيحاً ، لا استحالة اجتماعهما . فالقول بجواز النسخ يستلزم اجتماع الضدين واجتماعهما باطل كما هو مقرر ومعلوم بداهة . بمعنى اما أن يكون الحكم الأول حسناً فالنهي عنه أو رفعه بالنسخ قبيح ، واما أن يكون قبيحاً فابتداءً شرعه أقبح .

فهم يبنون هذا الدليل على اعتبار الحسن والقبح صفتين ذاتيتين للأفعال وعللوا ذلك بأن الله تعالى اذا أمر بشيئ علمنا ان هذا الشيئ حسن فاذا نهانا عنه علمنا انه قبيح ، واذا نهانا عن شيئ علمنا قبحه فاذا أمرنا بشيئ علمنا حسنه فيكون الحكم قبيحاً حسناً اذا نهينا عنه ثم أمرنا به . أو حسناً قبيحاً اذا أمرنا به ثم نهينا عنه . وهذا يستلزم اجتماع الضدين من الحسن والقبح وهو لا يجوز (١) .

والجواب والرد على هذا ^{الخطأ} ~~الخطأ~~ :

اننا لانسلم ان النسخ جمع للضدين ، فان الحسن والقبح وما اتصل بهما ليس من صفات الفعل الذاتية حتى تكون ثابتة فيه لا تتغير بل هي تابعة لتعلق أمر الله تعالى ونهيه بالفعل . وعلى هذا يكون الفعل حسناً وطاعة ومحبوها لله مادام مأموراً به من الله . ثم يكون هذا الفعل نفسه قبيحاً ومعصية ومكروهها له تعالى مادام منهيها عنه منه تعالى . وحتى القائلون بالحسن والقبح العقليين من المعتزلة يقولون بأنهما يختلفان باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال . ومن ثم يقولون بجواز النسخ عقلاً مادام الحكم الناسخ يحل محل الحكم المنسوخ فيعتبر بدلاً له ولا يجتمع معه . واذا كان هذا هو الفرق بين المعتزلة واليهود في المسألة فان الفرق بينهم وبين سائر المسلمين هو انهم يصفون الشيئ بالحسن

(١) راجع الاحكام ، ابن حزم ، ج ٤ ، ص ٤٤٢ ، المنحول من تعليقات الأصول ، الغزالي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ج ١ ، ص ٢٨٨ - ٢٩١ .

أو بالقبح قبل أن يحكم عليه الشارع بأحد هما نتيجة لتحسين العقل وتقبيحـــــــــــــــــه
فالعقل عند اليهود يملك سلطة الحكم على الأشياء بالحسن والقبح كما يملكها
الشارع فيستقل وحده بالحكم أحيانا . ويتفق مع الشارع ولا يخالفه حين يحكم
الشارع أيضا . وعند الشيعونيين من اليهود العقل السلطة وحده دون الشارع .
وعند جمهور المسلمين يملك هذه السلطة الشارع وحده دون العقل .

ويتبين مما سبق انتفاً اجتماع الضدين الحسن والقبح في وقت واحد على
فعل واحد لأن الوقت الذي يكون فيه الفعل حسنا ، غير الوقت الذي يكون فيه
ذلك الفعل قبيحا (١) ، ولأن الذي يملك جعل الشيء طاعة أو معصية ، هو
الذي يملك إصدار الأمر والنهي للمكلفين وهو الله سبحانه وتعالى فلا يسع المرء
أن ذاك إلا أن يتصاع لأمر الخبير العليم . قال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله
فقد ضل ضلالا مبينا) (٢) .

إضافة لما سبق نجد أن الدواء مثلا قد يكون نافعا في وقت ضارا في وقت
آخر كما يكون نافعا للمريض في وقت مرضه وقد يكون ضارا به عند تماظه للشفاء ،
كما أن هذا الدواء قد يكون دواء لشخص وقد يكون داء لغيره أو داء لذلك
الشخص في وقت آخر . والطبيب الذي يحدد هذا ويقدره .

وبهذا كله بطل ما قاله الشيعونية تطبيقا لنظرية التحسين والتقبيح العقلين
أن الحقيقة أن سلطة الحكم بالحسن أو بالقبح إنما يملكها الشارع لأنه هو الذي
يعرف المصالح وأين تكون وما يكفلها من الأحكام .

(١) المواقف ، الأيجي ، ج ٨ ، ص ١٨١ ، المغني ، عبد الجبار الهمداني
أبواب التوحيد والعدل ، ج ١٤ ، ص ٥٣ .

(٢) سورة الأحزاب : آية رقم (٣٦) .

بشبهه
وجاءوا بطليل ثالثه :

حين زعموا ان النسخ يستلزم أحد باطلين : اما نسبة الجهل لله سبحانه وتعالى واما تحصيل الحاصل . وكلاهما محال فما أدى اليهما وهو القول بجواز النسخ يكون محالا . يعنون بذلك أن الحكم المنسوخ لا يخلو اما أن يكون مؤيدا أو مفيا بفأية .

فان كان مؤيدا فاما أن يكون الله جل جلاله قد علمه مؤيدا وأجاز نسخه فانه يترتب عليه محظورات ثلاثة :

أولها : ^{تناقض} التناقض ان الاخبار بتأبيد الحكم والاخبار بعدم تأبيده ~~والتأبيد~~ يقتضي بقاء الحكم فكأنه قال هو مؤيد ثم قال ليس مؤيدا .

ثانيا : أن يتعذر الاخبار بالتأبيد ، ان ما من عبادة تذكر الا وتقبل النسخ واللازم باطل اتفاقا لأنه غير متعذر .

ثالثا : انه ينتفي الوثوق بدلالات الألفاظ فلا يجزم بالتأبيد في نحو الصلاة وغيرها ولا بتأبيد الشريعة كلها .

والجواب عن هذه المحظورات :

أما الأول : فان النسخ بيان انتهاء تعلق الحكم فلا يؤدي الى التناقض فالخطابات الشرعية المقيدة من أول الأمر بالأمر لا يرد عليها ناسخ لم يرد عليها ، كما أنها مقيدة بأهلية المكلف للتكليف ولا يطرأ عليه جنون أو غفلة أو موت . اذا فمجيء الناسخ لا يفضي الى تناقض بينه وبين المنسوخ بحال .

أما الثاني : ان استدلالهم بأنه يؤدي الى ان يتعذر على الله تعالى بيان التأبيد لعباده ، فمدفوع بأن التأبيد يفهمه الناس بسهولة من مجرى خطابات الله تعالى الشرعية المشتعلة على التأبيد وهو ما يشعر به كل واحد منا .

وذلك لأن الأصل بقاء الحكم الأول وما اتصل به من تأقيت أو تأبيد ، وطروء النسخ احتمال مرجوح واستصحاب الأصل أمر يميل اليه الطبع كما يؤيده العقل والشرع .

أما الثالث : فلو فرض عندنا عبارتان : صوموا وصوموا أبدا . الأولى مطلقة لا تأبيد فيها ولا دلالة للفظ عليه أصلا فمن أين جاء استناع النسخ ؟ والثانية المراد بالأبد فيها المدة الطويلة وشاهده " لازم غريمك أبدا " أى الى أن يعطيك حقلك وكذلك ما في معناه أى صوموا الى أن يرد النسخ .

أما نسخ الشريعة الإسلامية بغيرها من الناحية الشرعية فهو من المحالات الظاهرة لتضافر الأدلة على أن الإسلام دين عام خالد ولا يضير المحال في حكم الشرع أن يكون من قبيل الجائز في حكم العقل (١) .

وأما ان كان مؤبدا وعلمه مغيا فهو جهل يستحيل عليه تعالى .

أما اذا كان الحكم مغيا بغاية فاذا جاء الوقت فقد انتهى الحكم بانتهاء وقته ، فطروء النسخ عليه يكون تحصيليا للحاصل وهو محال . أقول ان هذا ليس من النسخ في شيء بالاضافة الى أن الحكم المنسوخ يجوز ألا يكون مؤقتا ولا مؤبدا بل يجسي مطلقا عن التأقيت وعن التأبيد كليهما . وعليه فلا يستلزم طروء النسخ عليه شيئا من المحالات التي ذكروها . واطلاق الحكم كاف في صحة نسخه لأنه يدل على استمرار بحسب الظاهر ان لم يعرض له النسخ .

واستدلوا بشبهة رابعة :

يستدلون على عدم جواز النسخ عقلا بقولهم لو جاز النسخ الذى يترتب سبب عليه ارتفاع الحكم فاما أن يكون هذا الارتفاع للحكم قبل وجوده أو بعده أو معهما والكل باطل . فما أدى اليه وهو القول بجواز النسخ يكون باطلا .

(١) راجع فيما تقدم تيسير التحرير ، محمد أمين ، ج ٣ ، ص ١٨٤ - ١٨٧ ، كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ٣ ، ص ١٥٧ ، مناهل العرفان ، الزرقاني ، ج ٢ ، ص ٩٤ - ٩٨ .

وبيان ذلك : أن الحكم المدعى نسخه لا يمكن أن يرتفع قبل وجوده ، لأن
العدم الأصلي ليس ارتفاعا . وكذلك لا يمكن أن يرتفع بعد وجوده لأن ما ثبتت
لا يصير منعدا ما بعينه أو كما قالوا : الواقع لا يرتفع فارتفاع عينه محال كما لا يمكن
ارتفاعه حال وجوده لأنه لو ارتفع حال وجوده للزم منه اجتماع النفي والاثبات
فيوجد حين لا يوجد وهذا محال . لأن فيه جمعا للنقيضين وهو معلوم البطلان .

والجواب عن هذا :

بأننا نسلم ما ذكرتموه حيث لا نزاع فيه وإنما النزاع في رفع تعلق الحكم
بفعل المكلف فيما يستقبل من الزمان وهو الذي أثبتناه في جواز النسخ وهو محل
النزاع وهو ممكن ولا محال فيه فكما يزول ذلك الحكم بالموت أو الجنون أو غيرهما
من مسقطات التكليف فكذلك يزول الحكم برفعه في المستقبل عن المكلفين (١) .

وبهذا نكون قد أبطلنا أهم شبهة الشمعونية على عدم جواز النسخ عقلا .
وأثبتنا أن النسخ جائز عقلا . وأما الرد على ادعائهم عدم الجواز شرعا ، فسوف
أذكره عند الرد على مذهب العناية الآتي .

أما الفرقة الثانية : وهي العناية : فقد قالوا ان النسخ جائز عقلا
وأدلتهم هي أدلة القائلين بالجواز العقلي من عدم ترتب محال عليه سوا* كانت
الأحكام تابعة لمصالح العباد أو غير تابعة لها . لكن قالوا يستحيل سمعا .

وقد استدلوا على أن النسخ مستحيل سمعا بما يلي : قالوا ان التوراة التي
أنزلها الله تعالى على سيدنا موسى لم تزل محفوظة في أيدينا ، منقولة بالتواتر
فيما بيننا وقد جاء فيها " هذه شريعة مؤبدة ما دامت السماوات والأرض " ، وجاء
فيها أيضا " الزموا يوم السبت أبدا " وذلك يفيد امتناع النسخ لأن نسخ شئ من

(١) التقرير والتحرير ، ابن أمير الحاج ، ج ٢ ، ص ٤٧ - ٤٨ : كشف الأسرار ،
عبد العزيز البخاري ، ج ٣ ، ص ١٥٧ - ١٥٨ .

أحكام الله في التوراة لا سيما تعظيم يوم السبت ابطال لما هو من عند الله تعالى .
 مما نصت التوراة على تأبيره غيلزم الخلف في خبر الله تعالى وهو محال
 والجواب على هذا :

أولا : أن دليلهم اقصر من مدعاهم ان غاية ما يدل عليه هو امتناع نسخ ذلك
 الحكم في شريعة سيدنا موسى عليه السلام بحكم آخر . أما نسخ
 شريعة سيدنا موسى بغيرها من الشرائع فلا يدل الدليل عليه ،
 واذا سألنا اليهود هل نسخت التوراة ما كان عليه اليهود من شريعة
 قبل موسى ؟ يقولون نعم . التوراة نسخت كل ما كان بيد اليهود
 مما لا يتفق والتوراة . فكان المنظور أن تجي* دعواهم اقصر ما هو
 محكى عنهم بحيث تتكافأ دعواهم ودليلهم الذي زعموه ، أو أن يجي*
 دليلهم الذي زعموه أم من هذا حتى يتكافأ ودعواهم التي ادعوها .

ثانيا : لا نسلم دعواهم ان التوراة لم تزل محفوظة في أيديهم حتى يصح
 استدلالهم بها ، بل الثابت من الأدلة المتضافرة أن التوراة المنزلة
 لم يعد لها وجود أصلا وقد أصابوا من التفسير والتبديل حسبما يمين
 لهم وحسب هواهم مما جعلها في خبر كان ، وقد قال الله تعالى
 ردا على هؤلاء الذين يدعون أن التوراة محكمة لم تنسخ بقوله تعالى
 (قل يا أهل الكتاب لستم على شيء* حتى تقيموا التوراة والانجيل
 وما أنزل اليكم من ربكم) (١) . فقلوه (لستم على شيء*) ، قال صاحب
 روح المعاني أي لستم على دين يعتد به ويليق بأن يسنى شيئا لظهور
 بطلانه ووضوح فساد . ومن كان أمثالهم أقل من لا شيء* . (حسنى
 تقيموا التوراة والانجيل) أي تراعوا وتحافظوا على ما فيها من الأمور

التي من جملتها دلائل رسالة النبي صلى الله عليه وسلم وشواهد نبوته ، فان اقامتها وتوغية حقها انما تكون بذلك لا بالعمل بجميع ما فيها منسوخا كان أو غيره ، فان مراعاة المنسوخ تعطيل لهم ورد لشهادتهما . (وما أنزل اليكم من ربكم) أى القرآن المجيد واقامته بالايمان به (١) .

وبانكارهم وقوع النسخ شرعا يناقضون أنفسهم ، فهناك وقائع كثيرة مصدرها التوراة وقع فيها النسخ وهم يعترفون بها :

١ - الواقعة الأولى على سبيل المثال زواج آدم عليه السلام بحوا وحل استمتاعه بها نتيجة لهذا الزواج مع انها جزء منه ، فقد حرمت الشرائع التالية لشريعة آدم ومنها اليهودية ان يستمتع الانسان بجزئه .

٢ - الواقعة الثانية من وقائع النسخ في الشرائع السابقة كانت هي أيضا في شريعة آدم وهي زواج أبنائه من بناته وحل استمتاعهم بهن مع اجماع الشرائع بعد ذلك على تحريم الأخ من أخته شقيقة أو لأب أو لأم . توأمة لأخيه الآخر أو لا .

جاء في فواتح الرحموت ، * روى الطبراني عن ابن مسعود وابن عباس من كان لا يولد غلام لآدم الا ولدت معه جارية فكان يزوج توأمة هذا للآخر وتوأمة الآخر لهذا * (٢) . وجاء في التوراة * أى رجل تزوج أخته ابنة أبيه أو أخته ابنة أمه ورأى عورتها ورأت عورته فهذا عار شديد فيقتلان أمام شعبهما وذلك لأنه كشف عورة أخته فيكون اتعبهما في رأسهما * (٣) . والفقرة الثانية

(١) تفسير روح المعاني ، الألوسي ، ج ٦ ، ص ٢٠٠ .

(٢) فواتح الرحموت ، نظام الدين الانصارى ، ج ٢ ، ص ٥٥ .

(٣) سفر الاخبار : الفقرة السابعة عشر من الباب العشرين .

" لا تكشف عورة أختك من أبيك كانت أو من أمك التي ولدت في البيت أو خارجا من البيت " (١) . وقد أخبر سفر التكوين أن سارة زوجة ابراهيم عليه السلام كانت اختا علانية له كما يفهم من قوله " انها اختى بالحقيقة ابنة أبي وليست ابنة أمي " وقد تزوجت بها " (٢) . فلولا لم يكن هذا النكاح جائزا في شريعة آدم و ابراهيم عليهما السلام على قولهم يلزم أن يكون الناس كلهم أولاد الزنا والناكحون زانين وواجبي القتل وملعونين فكيف يظن هذا في حق الأنبياء عليهم السلام ، فلا بد من الاعتراف بأنه كان جائزا ثم نسخ .

والواقعة الثالثة : جمع يعقوب بين الأختين ليثا وراحيل ابنتي خاله لابان كما هو مصرح به في الباب التاسع والعشرين من سفر التكوين وهذا الجمع حرام في الشريعة الموسوية (٣) . فقد جاء في سفر الاخبار " ولا تتزوج أخت امرأتك في حياتها فتحزنها ولا تكشف عورتها جميعا فتحزنهما " (٤) . فلولا لم يكن الجمع بين الأختين جائزا في شريعة يعقوب يلزم أن يكون أولادهما أولاد الزنا والعيان بالله وأكثر أنبياء بني اسرائيل منهم .

والواقعة الرابعة : أمر الله عز وجل بأن يعملوا السيف فيمن عبد العجل منهم . ثم أمر الله تعالى برفع السيف عنهم وعدم قتلهم فكلما الحكيم في هذه الواقعة الواحدة وردا في التوراة وانتساخ أولهما بثانيهما واقع لا ينكره اليهود ولا يمارون فيه (٥) . وورد في هذه الحادثة قول الله تعالى (وإن قال موسى لقومه يا قوم انكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم

(١) سفر الاخبار : الفقرة التاسعة من الباب الثامن عشر .

(٢) سفر التكوين الفقرة ١٢ من الباب العشرين .

(٣) تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ١٥١ : تفسير الخازن ، ج ١ ، ص ٨٠ - ٨١ .

(٤) سفر الاخبار : الفقرة ١٨ من الباب الثامن عشر .

(٥) سفر الخروج ، الاصحاح ٣٢ ، الفقرات ٢١ و ٢٩ .

ذلكم خير لكم عند بارتكم فتأب عليكم انه هو التواب الرحيم (١) .

الواقعة الخامسة : لقد جاء في التوراة ان الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الغلك " انى جعلت كل دابة حية مأكلا لك ولذريتك واطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه " ، وجاء في سفر التكوين قول الله في خطاب نوح وأولاده " وكل ما يتحرك على الأرض وهو حي يكون لكم مأكولا كالبقل الأخضر " (٢) . فكان جميع الحيوانات حلالا في شريعة نوح وقد حرمت فسي الشريعة الموسوية حيوانات كثيرة منها الخنزير . فالحكماء متعارضان نسـخ ثانيهما أولهما واليهود لا ينكرون ورودها في التوراة .

ورود في القرآن الكريم حكاية عن هذا التحريم قوله تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها الا ما حلت لهم ظهورها أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزينا لهم ببغيتهم وانا لصادقون) (٣) .

الواقعة السادسة : قصة الذبيح وقد اختلفوا معنا في تعيينه فقد أمر الله عز وجل ابراهيم عليه السلام بأن يذبح ابنه " اسحق في زعمهم " واستجاب نسبي الله لأمره فأعد ابنه للذبيح وكان الذبيح يتم فعلا . لولا ان الله تعالى نسخ الأمر به وفدى الغلام المستسلم لأمر الله يذبح عظيم (٤) . وهذا الغلام يحزننا هو اسماعيل عليه السلام

الواقعة السابعة : هي تحريمهم العمل الدنيوى ومنه الاصطياد في يوم السبت مع اعترافهم بأن هذا التحريم لم يرد الا في شريعتهم أما قبله فقد كان

-
- (١) سورة البقرة : آية رقم (٥٤) .
 (٢) سفر التكوين ، الباب التاسع ، الفقرة الثالثة .
 (٣) سورة الانعام : آية رقم (١٤٦) .
 (٤) سفر التكوين ، الاصحاح ٢٢ ، الفقرتين ١ - ٢ ، سفر الخروج ، الاصحاح ٣٢ ، الفقرتين ٢١ - ٢٩ .

هذا اليوم كغيره من أيام الأسبوع يجوز فيه العمل الدنيوى ولا يحرم فيه الا ما يحرم في سائر الأيام من أعمال (١) .

هذه الوقائع وغيرها ترد على منكرى النسخ شرطا من اليهود سواء الشعمونية أو العنانية مصدرها كتابهم الذى يقدسونه فعليتهم في الحال ان يصدقوا بكل ما جاء به من أحكام ومن بينها ماورد فيها من ناسخ ومنسوخ .

وقد صدق الله تعالى حيث قال في محكم كتابه (فيما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم) (٢) .

فما عساهم أن يقولوا في تلك الأحكام التي لا يستطيع انكارها . فقد ينكرون شريعة عيسى لما جاء فيها من نسخ لبعض ما في شريعتهم فيرون ان لحم الخنزير مازال يحرم أكله وان الطلاق مافى مباحا دون اضطرار الى اثبات الزنا على الزوجة ، وان الختان ما انك واجبا لم يرتفع وجوبه .

ولكن ماذا يقولون في الاحكام المنسوخة اذا كان ناسخها من شريعتهم ؟ وماذا يفسرون تحريمهم العمل الدنيوى في يوم السبت بعد اباحته ، والأمر برفع السيف عن عدة العجل منهم بعد الأمر بقتلهم ، وتحريم أكل أنواع من الحيوان عليهم بعد أن كانت كل دابة حية مأكلا لنوح عليه السلام وذريته وللأمم من بعدهم كنبات العشب ؟ . وماذا تراهم قائلين في تلك الاحكام التي لا يستطيع انكارها كحل استمتاع آدم بحواء وهي جزء منه ، ثم تحريم الاستمتاع بالجزء من بعده وحل استمتاع ابنا آدم لبناته ، ثم تحريم نظائره بعد ذلك

(١) انظر سفر الخروج ، الاصحاح ١٦ ، الفقرتين ٢٥ - ٢٦ ، الاصحاح ٣٥

الفقرات ١ - ٣ ، الاصحاح ٢٥ ، الفقرات ٨ - ١٢ .

(٢) سورة المائدة : آية رقم (١٣) .

وقصة الذبيح وما فيها من أمر بالذبح ثم نسخ له بالفداء ٢ .

انهم كعادتهم في المكابرة ادعوا ان الأحكام السابقة على شريعتهم لم تثبت بشريعة ما ، وانما ثبتت بالبراءة الأصلية ومن ثم لا يسمى رفعها نسخا لها . فلا يعترض بها على انكار وقوع النسخ (١) .

لكنهم غفلوا وهم يقررون هذا عن أشياء كثيرة ، فان جوابهم هذا لا يصدق في ظاهره الا على ما كان مباح الأصل ثم طرأ عليه الوجوب أو التحريم .

فاما قصة الذبيح وما فيها من أمر بالذبح ثم النسخ له . واما الأمر بقتل عدة العجل ثم نسخه برفع السيف عنهم . فلا يمكن ان يقال أن الحكم السابق في كل منهما اباحة ثبتت بالبراءة الأصلية ، ومن ثم لا يصح بأي حال انكار كونهما ما ورد في كليهما نسخا بالمفهوم الشرعي للنسخ .

كذلك يتجاهلون بجوابهم هذا بعض المباحات التي نسخ التحريم أو الايجاب اباحتها . كذلك المباحات التي ثبتت اباحتها بشريعة سابقة منها زواج الانسان ببنته وزواجه باخته وكلاهما كان في شريعة آدم عليه السلام ثم حرمته الشرائع التالية . ومنها الجمع بين الأختين وقد فعله جد هم يعقوب عليه السلام (٢) ، وأفعال الأنبياء تشريع وقد حرمته الشرائع التي بعده .

ولو سلمنا جدلا أن تلك الاباحات لم ترد بها شريعة سابقة فستتولى السرور عليهم حقيقة غفلوا عنها وهي أن تلك الاباحات تقررت في الشرائع السابقة وعلمت بها الأمة دون انكار من الرسل الذين بعثوا اليها . وبهذا صارت من احكام تلك الشرائع واعتبر رفع كل منها رفعاً لحكم شرعي وهذا هو النسخ .

(١) فواتح الرحموت ، الانصارى ، ج ٢ ، ص ٥٦ .

(٢) سفر التكوين ، الاصحاح ٢٩ ، الفقرات ١٥ - ٣٠ .

هكذا وبعد العرض والمناقشة لآراء الشيعونية والعنانية ثبت بطلان ما ذهبوا

اليه من انكار جواز وقوع النسخ عقلا أو جواز وقوعه سمعا .

أما الفرقة الثالثة : وهم العيسوية : فهم يعترفون ان النسخ جائز عقلا

وواقع سمعا لكنهم لا يعترفون برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لهم . كما ينكرون ان تنسخ شريعتهم وهذا بهتان عظيم . فهم يعترفون بأن النسخ واقـع بيد انه لا يكون بين شريعة سيدنا موسى وشريعة سيدنا محمد لأن رسالة كل منهما خاصة فرسالة سيدنا موسى خاصة باليهود ، ورسالة سيدنا محمد خاصة بالعرب .

والجواب عن هذا :

ان قولهم شريعة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام الى العرب خاصة ابطال لعذ هبهم ، والزام لهم بأن يقرروا أنه ارسل اليهم أيضا وان عليهم الايمان به واتباعه . والا فكيف يقبلون منه دعوى النبوة ثم يكذبونه فيما يبلغه من عموم من ارسل اليهم ؟ . كيف يوافقونه على أنه نبي مرسل ثم يخالفونه ولا يصدقونه حين يقول لهم انه مرسل اليهم أيضا ؟ . وحين قبلوا منه دعوى النبوة عليهم ان يعلموا ان الأنبياء لا يجوز عليهم الكذب ولا يتصور وقوع خيانة منهم فيما يبلغونه عن ربهم عز وجل (١) . فيجب عليكم ان تؤمنوا بشريعته من نحو قوله تعالى (وما ارسلناك الا كافة للناس) (٢) . ونحو قوله (قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا) (٣) . وقوله صلى الله عليه وسلم (بعثت الى الأحمر والأسود) (٤) . وقوله عليه الصلاة والسلام (وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى

(١) النسخ في القرآن الكريم ، مصطفى زيد ، ج ١ ، ص ٤٤ .

(٢) سورة سبا : آية رقم (٢٨) .

(٣) سورة الاعراف : آية رقم (١٥٨) .

(٤) صحيح مسلم في شرح النووي ، ج ١ ، ص ٣٧٠ .

الناس عامة) (١) . فكانت الرسالة المحمدية رسالة عامة لجميع الثقليين . مؤيدة بالمعجزات وجاءت البشارة به في التوراة والانجيل فكانت خاتمة الشرائع عاملة لجميع الخلق ناسخة للشرائع التي قبلها حتى شريعة موسى الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه (لو كان أخي موسى حيا ما وسعني الا اتباعي) (٢) .

أما ان يؤمنوا برسالته ثم لا يصدقونه في عموم دعوته فذلك نقض منهم لأنفسهم ومكابرة للحجة الظاهرة عليهم (يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون الى الموت وهم ينظرون) (٣) . قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام فسي أهل الكتاب (فان حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعني وقل للذين أوتوا الكتاب والأمين أسلمتم فان أسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ والله بصير بالعباد) (٤) . وقال تعالى (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيامة ان الله على كل شيء شهيد) (٥) . وما يدل على بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى الأمم كافة ما اشتهر عنه من دعوته لطوائف الجبابرة والأكاسرة وارسال الكتب والرسائل الى أقاصي البلاد يطلب منهم جميعا الدخول في ملته وقتاله لمن خالفه من العرب وغيرهم في نبوته .

وأخيرا يأتي الرد على العيسوية وجميع الفرق اليهودية الذين يدعون بأن شريعة موسى عليه السلام مؤيدة ما دامت السماوات والأرض . وهذا الخبر يقتضي انه لا ناسخ لشريعة اليهود . فأحد أمرين لازم لا محالة : اما كذب هذا الخبر

(١) فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٤٣٦ .
 (٢) أخرجه البخاري ، باب التوحيد تعليقا ، ج ١٣ ، ص ٥٢٥ ، وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ، مختصر سنن أبي داود ، السنذري ، ج ٥ ،

ص ٢٤٥ .

(٣) سورة الانفال : آية رقم (٦) .

(٤) سورة آل عمران : آية رقم (٢٠) .

(٥) سورة الحج : آية رقم (١٧) .

على موسى عليه السلام ، واما بطلان الشرائع من بعده .

ان ما زعموه من أن سيدنا موسى عليه السلام قال " هذه شريعة مؤبدة مادامت السماوات والأرض " زعم باطل ووجوده في التوراة الآن لا يجدى نفعا بعد ما ثبت انهم غيروا وبدلوا حسب ما يعين لهم وما يحبون . وقد ارتدوا عن الدين مرات عديدة وعبدوا الأصنام وقتلوا أنبيائهم شر تقتيل وهذا ثابت بالتواتر عند المؤرخين وعند اليهود أنفسهم وهذه مطاعن شنيعة لا تبقى لأى واحد منهم نصيبا من عدالة أو ثقة وبالتالي تأتي على صحة دعوى فساد بقاء التوراة وحفظهم ——— ولا تجعل لها من قيمة أو صحة ماداموا هم روايتها وحفاظها وما دامت هي لــــم تعرف الا عن طريقهم وروايتهم .

على اننا نمنع صحة الخبر الوارد في التوراة الذى يفيد تأييد الشريعة الموسوية بل الذى اخترعه لهم ابن الراوندى (١) لعنه الله فقد دسه على التوراة ليضل به اليهود عن نسخ القرآن للتوراة كيذا للإسلام والمسلمين فلو كان قولاً لموسى لحاج به اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم حريصون على مخالفته وهدم حجته ، ولو كان قولاً لموسى لأشتهر ونقل لتوافر الدواعي على نقله لكنه لم ينقل،بالإضافة الى أن التوراة المنسوبة الى موسى عليه السلام في العهد

(١) هو أحمد بن يحيى بن اسحاق أبو الحسين الراوندى من سكان بغداد ينسب الى راوند من قرى اصفهان فيلسوف جاهر بالاحاد بعد أن كان ممن متكلمى المعتزلة وكان غاية في الذكاء ، طلبه السلطان فهرب ولجأ الى ابن لاوى اليهودى بالأهواز وصنف له مدة مقامه عنده كتابه الذى أسماه " الدامغ للقرآن " ، وهو واحد من اثنى عشر كتابا وضعها في الطعن على الاسلام . ومن بينها كتاب وضعه في قدم العالم ونفي الصانع وتصحيح مذهب الدهر والرد على مذهب أهل التوحيد وكتاب في الطعن على محمد صلى الله عليه عليه وسلم وقد وصفه بالزندقة ابن خلكان وابن كثير وابن حجر وابن الجوزى والمعري والجياثي وغيرهم كثير . (وفيات الأعيان ، ج ١ ، ص ٢٧ ، مروج الذهب ، المسعودى ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ ، البداية والنهاية ، أبي الفداء ، ج ١١ ، ص ١١٢ ، الاعلام ، ج ١ ، ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

القديم بطبيعتها الكاثوليكية والبروتستانتية لم تذكر هذه العبارة ، مما يرجح انها
 ما دسه ابن الراوندى على موسى عليه السلام .

ومن جهة ثانية لو سلمنا جدلا بما نقله اليهود من خبر التأبيد فهو غير متواتر
 قطعاً فقد اتفق أهل العلم والتاريخ أن يختصر قد أحرق اسفار التوراة ، بسبل
 امتدت يده حتى قتل أحبارهم ولم يبق أحدا يحفظها . ولكن اليهود كعادتهم
 لا يعدمون الحيلة وهذا معروف في طبائعهم فقد قالوا أن عزيزا ألهمها فكتبها
 ثم دفعها الى تلميذ له ليقرأها عليهم فهذا القول فضلا عن غرابته وعدم الثقة فيه
 ككل التوراة خبر واحد عن واحد وبالواحد لا يثبت التواتر ولذلك نجد التوراة
 بنسخها الثلاث متضاربة متناقضة .

ومن جهة ثالثة على فرض أن التأبيد في القدر مراد به المدة الطويلة فلا يصح
 حجة لهم لأنه يستعمل كثيرا عند اليهود معدولا به عن حقيقته من ذلك ما جاء
 في البقرة التي أمروا بذبحها " هذه سنة لكم أبدا " نسخت باعتراف اليهود
 أنفسهم . كذلك جاء في القران " قربوا كل يوم خروفين قربانا دائما " وقد نسخ
 هذا الحكم أيضا بالرغم من التأبيد الصريح الذى فيه . وكذلك قوله " اذا خربت
 صور لا تعمر أبدا " ثم انها عمرت بعد خمسين سنة وقوله " اذا خدم العبد سبع
 سنين فان لم يقبل العتق فلتتقب أذنه وليستخدم أبدا " ثم أمر بعتقه بعد مدة
 معينة سبعين سنة أو غيرها .^(١)

وبذلك يتبين لنا بأن الخبر الذى ساقوه دليلا على تأبيد شريعة موسى
 ليس مقطوعا بسلامته من التحريف وعلى فرض سلامته من التحريف لم يثبت وصوله
 الينا بطريق متواتر . وعلى فرض صحته وسلامته وتواتره لا يدل بطريق قطعى

(١) الأحكام في أصول الأحكام ، الأمدى ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ ، المعتمد ، أبى
 الحسين البصرى ، ج ١ ، ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

على التأبيد .

ومن جهة رابعة ، لقد أورد الأمدى هذه المناقشة حول جواز نسخ الحكم المؤبد فقال " ان نسخ الحكم المؤبد لفظ جائز على الصحيح ودليل جوازه ، أن الخطاب اذا كان بلفظ التأبيد غايته أن يكون دالا على ثبوت الحكم في جميع الأزمان في عومه . ولا يمتنع مع ذلك أن يكون المخاطب مريدا لثبوت الحكم فسي بعض الأزمان دون البعض كما في الألفاظ العامة لجميع الأشخاص ، واذا لسم يكن ذلك متنعاً فلا يمتنع ورود النسخ المعرف لارادة المخاطب بذلك ولو فرضنا ذلك لما لزم عنه المحال وكان جائزا .

فان قيل : لفظ التأبيد جار مجرى التنصيص على كل وقت من أوقات الزمان بخصوصه ، والتنصيص على وجوب الفعل في الوقت المعين بخصوص لا يجوز نسخه فكذلك هذا .

والجواب عن هذا : اننا لا نسلم ان لفظ التأبيد ينزل منزلة التنصيص على كل وقت بعينه بل هو في العرف قد يطلق للمبالغة كما في قول القائل لزم فلانا أبدا ، وفلان أبدا يكرم الضيف ، وادام الله ملك الأمير أبدا .

فان قيل : لو أمرنا بالعبادة بلفظ يقتضي الاستمرار جاز النسخ فلو جاز ذلك مع التقييد بلفظ التأبيد لم يكن للتقييد معنى .

والجواب عن هذا : ان فائدة التأبيد تأكيد الاستمرار فاذا ورد النسخ كانت فائدته تأكيد المبالغة في الاستمرار لا نفس الاستمرار ثم يلزمهم على ما ذكرناه ما اذا أتى بلفظ عام كما لو قال " كل من دخل دارى فأكرمه " فانه يجوز تخصيصه مع تأكيده بكل وجميع فما هو جوابهم في التخصيص فهو جواب لنا في النسخ .

فان قيل لو جاز نسخ ما ورد بلفظ التأبيد لما بقى لنا طريق الى العلم بدوام العبادة في زمان ارادة التكليف .

والجواب عن هذا : ان ما ذكره انما يصح لو كان لفظ التأبيد يفيد العلم ولا طريق يفيد سواء . والامران ممنوعان ، أما الأول : فلما سبق . وأما الثاني : فلجواز ان يخلق الله تعالى العلم الضروري بذلك أو بما يقترن باللفظ من القرائن المفيدة لليقين ، كما في القرائن المقترنة بخبر التواتر ثم ما ذكره لازم عليهم فسي تخصيص العام المؤكد ، فانه جائز مع توجه ما ذكره في النسخ بعينه عليه والجواب ^{عليه} ذلك يكون متحدا * (١) .

ان ما ذكره الآمدي هو رأى جمهور الأصوليين وقد وصف الآمدي المخالفين له بالشذوذ ، نجد في المقابل ان القاضي أبو بكر الباقلاني والرداوى والجبائسي أبو هاشم وجماعة من المتكلمين والفقهاء يقطعون بعدم قبول الحكم المؤبد للنسخ وقد أكدوا بأن ما زعمه اليهود من الألفاظ نسبوها للتوراة بأنها مدسوسة وهي من أباطيل ابن الراوندي حيث يقول الباقلاني في الرد على اليهود " ويقال لهم : قد زعم اليهود ومن يعتمد عليه في المناظرة والموافقة ، ان الذى نقل عن موسى عليه السلام في هذا الباب هو أنه قال : ان اطعموني فيما أمرتكم به ونهيتهكم عنه ثبت ملككم كما ثبتت السماوات والأرض " فهذا الذى ذكر عنه قابل للنسخ . وأما ما ذكر ان الشريعة لا تنسخ وانه لا نبي بعده ينسخها وأنها مؤبدة عليكم ولا زمة لكم مادامت السماوات وكل ما يدعونه من هذه الألفاظ أباطيل " .

ثم يقول الباقلاني " وما يدل أيضا على تخرصهم في هذه الألفاظ عن موسى عليه السلام طعنا أنه عبراني اللسان وان ما نقلوه عنه بصورة ما يريدونه ويوردونه علينا من قولهم : ان الشريعة مؤبدة وانه لا نسخ لها وان العمل بها واجب

ما دامت السماوات والأرض وأمثال ذلك ، وإنما ينقلون كلام موسى ويترجمونه
وينقلونه من لغة الى لغة ويفسرونه ، والغلط والتحريف يدخل في النقل كثيراً
فلم تجب الضرورة بصحة ما نقلوه وفسروه * (١) .

واننى أميل الى رأى الباقلاني وأرى ترجيحه والله أعلم ببناء على ما قرره علماء
الأصول ^{والكاتبون في} والناسخ والمنسوخ فقد قرروا أن من شروط المنسوخ أنه يجب
أن يكون حكماً شرعياً عالياً ، ثابتاً بالنص ، غير مؤقت ولا مؤبد نصاً متقدماً فسي
الغزول عن الناسخ وليس كليا (٢) .

ونتيجة لهذه الشروط لا يجوز نسخ الحكم المؤبد بالنص وإن العبارة الساردة
في التوراة محرفة كما سبق بيانه .

(١) أنظر : الشهيد ، الباقلاني ، ص ١٤٢ - ١٤٣ ، تحرير المنقول ، المرادوى ،
مخطوط ، ورقة ٤٧ .
(٢) المستصفى ، الفزالي ، ص ١٢٢ الى ١٤٥ ، الموافقات ، الشاطبي ، ج ٣ ،
ص ١١٧ . وقد ذكر هذه الشروط سائر كتب الناسخ والمنسوخ وكتب
الأصول .

المبحث الثالث : موقف النصارى من النسخ ومناقشة أدلتهم

هناك أحكام كثيرة في النصرانية هي في حقيقتها ابطال لأحكام الشريعة اليهودية في موضوعات كثيرة ، مع ان الاناجيل هي باعتراف النصارى اكمال للتشوية بمعنى ان كتب العهد الجديد مكمل للعهد القديم وليست ناسخة لها .

ولكننا مع هذا نرى النصارى في عصرنا الحاضر ينكرون جواز النسخ عقلا كما ينكرون وقوعه ، ليصلوا من هذا الانكار الى غاية حرصوا على تحقيقها وهي بقسا دينهم الى جانب الاسلام بحجة ان شريعة لا تنسخ بشريعة وان حكما في شريعة لا ينسخ بحكم في شريعة بعدها .

واستدلوا على عدم الجواز العقلي بمثل ما استدل به اليهود على هذا .

واستدلوا على عدم الوقوع بعموم المعنى المراد من قول المسيح عليه السلام في زعمهم " لا تظنوا اني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء " ، ما جئت لأنقض بل لأكمل فاني الحق أقول لكم السما والأرض تزولان وكلامي لا يزول " (١) .

وهذا دليل على امتناع النسخ سمعا .

ونقلوا كذلك عن سيدنا عيسى قوله في انجيل مرقس " اذهبوا الى العالم اجمع اكرزوا بالانجيل للخليقة كلها " (٢) . ولكن هذه الشبهة راحضة مردودة عليهم .

(١) انجيل متى : الاصحاح الخامس ، الفقرتين ١٧ ، ١٨ .

(٢) انجيل مرقس : الاصحاح الثالث ، الفقرة ١٠ . وانظر : الانجيل والصليب ، عبد الأحد داود ، ص ١٤ وما بعدها ، محاضرات في النصرانية ، محمد أبو زهرة ، ص ٣٨ .

أولاً : إن مجموعهم عجز عن إقامة الدليل على صحة هذه الأناجيل وعدالة كتابها واتصال السند الذي رواها وسلامته من الشذوذ والملة فالككتاب الذي وردت فيه هذه الكلمات ليس هو الانجيل الذي أنزله الله على سيدنا عيسى عليه السلام لأنه لا يعدو ان يكون قصة تاريخية من وضع بعض المسيحيين ، بدليل انها تتحدث عن صلب المسيح وتؤرخ لحياته قبل حادثة الصلب المزعوم ، كما حدث القرآن الكريم عنهم وكذبهم حيث قال الله تعالى (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه) (١) .

ومن جهة ثانية : المطلع على هذه الكلمات يجد تناقضها مع بعضها لأن سياق النص الذي وردت فيه يبين أن المراد بها هو تأييد تنبؤات عيسى وتأكيدها أنها ستقع ، وهذا المعنى لا يدل على امتناع أن تنسخ شريعته بغيرها وهكذا فهم شراح الاناجيل حيث قالوا أن فهمها على عمومها لا يتفق وتصريح السيد المسيح^{عليه السلام} ثم تصريحه بما يخالفها كما جاء في انجيل متي " الى طريق أمم لا تمضوا ومدينة للسامريين لا تدخلوا لم أرسل الا الى خراف بيت بني اسرائيل الضالة " (٢) . وهذا اعتراف صريح بخصوص رسالته لبني اسرائيل فقط وليسست عامة لجميع الناس .

وهناك أحكام في شريعة موسى جاءت شريعة عيسى عليهما السلام بأحكام ناسخة لها ، وذلك كالختان والطلاق وأكل لحم الخنزير ، فاليهود كانوا يوجبون الختان ، قيل في يوم الولادة وقيل في اليوم الثامن وقد نسخ هذا الحكم " وهو الوجوب " في شريعة عيسى عليه السلام وعاد الختان الى الاباحة كما كان قبيل

(١) سورة النساء : آية رقم (١٥٧) .

(٢) انجيل متي ، الاصحاح ١٥ ، الفقرة ٢٤ .

أن تجي " شريعة اليهود (١) . فقد ورد في سفر التكوين " وافتقد الرب سارة كما قال وفعل الرب لسارة كما تكلم فحبلت سارة وولدت لابراهيم ابنا في شيخوخته في الوقت الذي تكلم الله عنه ودعا ابراهيم اسم ابنه الولود له الذي ولدته له سارة اسحق . وختن ابراهيم اسحق ابنه وهو ابن ثمانية أيام كما أمره الله " (٢) .

وفي سفر اللاويين قال " اذا حبلت امرأة وولدت ذكرا تكون نجسة سبعة أيام كما في أيام طمث طاتها تكون نجسة وفي اليوم الثامن يختن لحم غرلته " (٣) .

وجاء في سفر الاعمال بيان لخلاف التلاميذ بشأن الختان واجتماعهم لأجل الفصل في شأنه " حينئذ رأى الرسل والمشايخ مع كل الكنيسة ان يختاروا رجلين منهم فيرسلوهما الى انطاكية " مع بولس وبرنابة " يهوذا المقلب برسابا وسيللا رجلين متقدمين في الاخوة وكتبوا بأيديهم هكذا : الرسل والمشايخ يهدون سلاما الى الاخوة الذين هم من الأمم في انطاكية وسورية وكيكية ان قد سمعنا أن ناسا خارجين من عندكم ازعجوكم بأقوال مقلبين أنفسكم وقائلين أن تختنوا وتحفظوا الناموس الذي نحن لم تأمرهم رأينا وقد صرنا بنفس واحدة ان نختار رجلين ونرسلهما اليكم مع حبيينا برنابا وبولس رجلين قد بذلا أنفسهما لأجل اسم ربنا يسوع المسيح فقد أرسلنا يهوذا وسيللا وهما يخبرانكم بنفس الأمور شفاها لأنسه قد رأى الروح القدس ، ونحن لانضع عليكم ثقلا أكثر غير هذه الأشياء الواجبة :

-
- (١) لقد عقد علماء النصارى مجمعا شوريا في اورشليم " القدس " بعد ترك المسيح لهم بأثنين وعشرين سنة فقرر عدم التمسك بمسألة الختان وعدم التمسك بشرائع التوراة وما وليها من سائر أسفار العهد القديم المقدس عندهم فيما يتعلق بالتحريم الا تحريم الزنا وأكل المخنوق وأكل الدم وأكل ذبائح المسيح الأوثان (سفر الاعمال ، اصحاح ١٥ ، فقرات ٢٢ ، ٢٩) محاضرات فسي النصرانية ، محمد أبو زهرة ، ج ١ ، ص ١٢٠ .
- (٢) سفر التكوين ، اصحاح ٢١ ، فقرات ١ الى ٥ .
- (٣) سفر اللاويين ، اصحاح ١٢ ، فقرة ١ الى ٤ ، سفر يسوع ، اصحاح ٥ ، فقرات ٢ الى ٩ .

ان تمتنعوا عما ذبح للأصنام ، وعن الدم ، والمخنوق ، والزنا التي ان حفظتم
أنفسكم منها فنعما تفعلون كونوا معافين " (١) .

ذلك انه بمقتضى هذا النص لا يحرم على النصارى الا الأشياء الأربعة التي
ذكرها وهي أكل ما ذبح للأصنام والدم والمخنوق والزنا . ولا شك في ان قصر
المحرمات على هذه الأربعة يخالف ما جاءت به التوراة فقد ورد فيها " اني جعلت
كل دابة حية مأكلا لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم
فلا تأكلوه " (٢) . ومن انه تبارك وتعالى حرم على موسى أنواع معينة من الحيوانات
فاطلاق التحليل ثم تحريم أنواع معينة ما كان حلالا . حكمان متعارضان . نسخ
أحدهما الآخر ، وقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم (وعلى الذين هادوا حرمنا
كل ذي ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما
أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون) (٣) . مع
قوله تعالى حكاية عن سيدنا عيسى قوله (ومصدقا لما بين يدي من التوراة ولأحل
لكم بعض الذي حرم عليكم وجئتكم بآية من ربكم فاتقوا الله واطيعوا ان الله ربي
وربكم فاصدوه هذا صراط مستقيم) (٤) .

أما بالنسبة لتحريم الطلاق بعد أن كان مباحا ما يعتبر نسخا لبعض
احكام التوراة . فقد ورد في انجيل متى الاصحاح التاسع عشر " جاء اليه الفريسيون
ليجربوه قائلين : هل يحل للرجل ان يطلق امرأته لكل سبب ؟ فأجاب وقال
أما قرأتم ان الذي خلق من البدن خلقهما ذكرا وانثى ، وقال من أجل هذا يترك
الرجل أباه وأمه ، ويلتصق بأمرأته ويكون الاثنان جسدا واحدا . اذن ليس بعد

-
- (١) سفر الأعمال ، الاصحاح ١٥ ، الفقرات ٢٢ الى ٢٩ .
(٢) سفر اللاويين ، الاصحاح ١١ ، سفر التثنية ، الاصحاح ١٤ ، الفقرات ٣ - ٨ .
(٣) سورة الانعام : آية رقم (١٤٦) .
(٤) سورة آل عمران : آية رقم (٥٠ - ٥١) .

اثنين بل جسد واحد ، فالذى جمعه الله لا يفرقه انسان قالوا : فلماذا أوصى موسى أن نعطي كتاب طلاق فنطلق ؟ قال لهم : ان موسى من أجل قساوة قلوبكم ، ان لكم ان تطلقوا نساءكم ولكن من البدن لم يكن هذا ، وأقول لكم : ان من طلق امراته الا بسبب الزنا وتزوج بأخرى ، يزني والذي يتزوج بمطلقة يزني * (١) .

أما بالنسبة لأكل لحم الخنزير فقد كان ذلك في عهد قسطنطين فقصده روى ابن البطريق ان اليهود لما دخلوا في النصرانية نتيجة لاضطهاد قسطنطين لهم بعد تنصره تشكك النصارى في ايمانهم فأشار بطريك القسطنطينية على قسطنطين ان يختبرهم . بحملهم على أكل لحم الخنزير وقال له " ان الخنزير فسي التوراة حرام واليهود لا يأكلونه فتأمر ان تذبح الخنازير وتطبخ لحومها ويطعم منها هذه الطائفة فمن لم يأكل علمت انه مقيم على اليهودية " وبما أن التوراة مقدسة في نظر النصارى كما هي مقدسة في نظر اليهود قال قسطنطين للبطريك " لقد نصت التوراة على تحريم الخنزير فكيف يجوز لنا أن نأكل لحمه ونطعمه الناس " لكن البطريك ما زال به حتى حمله على الاعتقاد بأنه حلال فقد قال له " ان سيدنا المسيح قد أبطل سائر ما في التوراة وجاء بتوراة جديدة هي الانجيل وقال فسي انجيله المقدس ان كل ما يدخل الفم ليس ينجس الانسان وانما ينجس الانسان كل ما يخرج منه فيه " يعنى السفه والكفر " وغير ذلك مما يجرى مجراه ثم يقص البطريك قصة عن بولس رسولهم بأن بطرس رأى رؤيا تفيد التحليل وبذلك يحللون أكل الخنزير * (٢) .

- (١) انجيل متى : الاصحاح ٥ ، الفقرتين ٣١ - ٣٢ ، سفر التثنية : الاصحاح ٢٤ ، الفقرات ١ الى ٣ ، انظر محاضرات في النصرانية ، محمد أبو زهرة ، ص ١١٦ الى ١١٧ .
- (٢) سفر اعمال الرسل : الاصحاح ١٥ ، الفقرة ٢٩ ، محاضرات في النصرانية ، محمد أبو زهرة ، ص ١١٩ .

نتيجة لما سبق نرى أن النصارى في هذا العصر يخالفون ما ورد في التوراة
عن الطلاق فيحكمون بتحريمه إلا إذا ثبت الزنا أو اختلف الدين وهم لا يــــرون
وجوب الختان بالرغم من أن حكمه في التوراة ثابت ، ويستبيحون أكل لحم الخنزير
مع أن التوراة صريحة في تحريمه .

ويقررون ويؤيدون بطريرك القسطنطينية على ما ادعاه بقوله " أن سيدنا
المسيح قد أبطل سائر ما في التوراة وجاء بتوراة جديدة هي الانجيل " . والابطال
هو النسخ .

الباب الثاني

مذاهب العلماء في الاحتجاج بأحكام الشرائع

السماوية السابقة والعمل بمقتضاها

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ويشتمل على تمهيد ومبحثين :

المبحث الأول : تعبد صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، بشرع من قبله

مع بيان المذاهب وأدلتها والمناقشة .

المبحث الثاني : تعبد صلى الله عليه وسلم بعد البعثة ، بشرع من قبله

مع ذكر المذاهب والأدلة ومناقشة العلماء لها .

الفصل الثاني : تفصيل لأنواع أحكام الشرائع السماوية السابقة بالنسبة لورودها
اليينا .

تمهيد

المبحث الأول : أحكام وردت في الشرائع السابقة وجاء في شرعنا ما يبدل

أنها مشروعة في حقنا كقضية الصوم ومشروعية الأضحية .

المبحث الثاني : أحكام وردت في الشرائع السابقة وقام الدليل في شرعنا

على أنها منسوخة في حقنا كأحكام بعض الأطعمة وحمل

الغنائم وغير ذلك .

المبحث الثالث : أحكام قصها الله تعالى علينا في القرآن الكريم أو تحدثت

عنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون اقرار لها

أو انكار .

وقد تناول البحث عن هذا النوع الأمور الآتية :
أولا : أدلة القائلين بشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له
ناسخ في شريعتنا مع مناقشة أدلتهم .
ثانيا : أدلة القائلين بأنها ليست شريعة لنا مع مناقشة
أدلتهم .

ثالثاً : الموازنة بين آراء وأقوال العلماء بالنسبة لأحكام الشرائع
السماوية السابقة مع بيان النتيجة .

الفصل الأول :

تعبد الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وبعد ها

تمهيد :

ان دراسة مسألة تعبد الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة والوقوف على جزئياتها وآراء العلماء فيها ضرورية وذلك لنرى هل كان ذلك بموجب تكليف والتزام أم هو من قبيل الفطرة والاستقامة وتطبيق التعاليم الطيبة التي كان العرب يتحلون بها ويعتقدون توارثها من التعاليم السماوية التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة .

أما تعبده عليه الصلاة والسلام بعد البعثة ، فالبحث يقتضي الوقوف على نوعية هذه الأحكام ودراسة القرائن حولها . هل كانت تصدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداءً بهدى الرسل الذين سبقوه . أم هي أحكام أقرها ديننا الحنيف وشرعت بحقنا بوحى مجدد لا علاقة لها بما قبلها من الشرائع السماوية السابقة .

فقد كان للعلماء في هذه المسألة آراء ومذاهب تناولتها بالتفصيل فسي

هذا الفصل .

المبحث الأول :

تعبد الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب ثلاثة (١) :

الأول : ذهب الحنفية والحنابلة وابن الحاجب والقاضي البيضاوي إلى

إثبات تعبده عليه الصلاة والسلام بشريعة سابقة .

الثاني : ذهب بعض المالكية وجمهور المتكلمين كأبي الحسين البصري

وغيره إلى نفي تعبده عليه الصلاة والسلام بشريعة سابقة لأنه لو كان متعبدا بشريع

سابق ولم ينسخ في شريعته بعد نزولها فيكون ذلك مشروفا في حقنا .

الثالث : ذهب بعض العلماء كالغزالي والآمدي والقاضي عبد الجبار

وغيرهم من المحققين إلى التوقف في الحكم إذ ليس هناك دليل قاطع على وقوعه

وما يتخيل من الأدلة الدالة على الوقوع فمع عدم دلالتها في ذاتها فهي متعارضة .

المشتون اختلفوا في تعيين الشريعة :

فمنهم من قال إنها شريعة آدم عليه السلام لأنها أولى الشرائع . وقيل

شريعة نوح عليه السلام لقوله تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) (٢) .

وقيل بشريعة إبراهيم عليه السلام لقوله تعالى (إن أولى الناس بإبراهيم للذين

(١) راجع شرح المحلي على جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٣٥٢ ، شرح العضد على

مختصر المنتهى ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ،

نظام الدين الأنصاري ، ج ٢ ، ص ١٨٣ ، التقرير والتحبير على التحرير ،

ابن أمير الحاج ، ج ٢ ، ص ٣٠٨ ، الإبهاج شرح المنهاج ، السبكي ،

ج ٢ ، ص ١٨٠ ، الأحكام ، الآمدي ، ج ٣ ، ص ١٨٨ ، المغني ،

عبد الجبار الهمداني ، ج ١٥ ، ص ٥٣ ، المعتمد ، أبي الحسين

البصري ، ج ٢ ، ص ٣٣٦ ، العدة ، الفراء الحنبلي ، ج ٣ ، ص ٧٦٥ .

(٢) سورة الشورى : آية رقم (١٣) .

اتبعوه وهذا النبي (١) . وقوله تعالى (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم) (٢) .
وقيل : كان متعبدا بشريعة موسى عليه السلام وقيل بشريعة عيسى عليه السلام
لأنه أقرب الأنبياء ولأنه الناسخ لما قبله من الشرائع ، وقيل بغير ذلك .

وأقرب هذه الأقوال أنه كان متعبدا قبل بعثته بشريعة سيدنا إبراهيم عليه
السلام وقد كان عليه الصلاة والسلام كثير البحث عنها ، عاملا بما بلغ اليه منها
كما تفيد الآيات القرآنية من أمره صلى الله عليه وسلم بعد البعث باتباع تلك الملة ،
فإن الأمر يشعر بمزيد خصوصية لها . فلو قدرنا أنه كان على شريعة قبل البعثه
لم يكن إلا عليها (٣) ، واختار الحنفية أن الأشبه هو ما بلغه من الشرائع (٤) ، وهو
اختيار الحنابلة أيضا .

وقد استدلل المشتون بدليلين :

الأول : أن كل رسول سابق كان يدعو الناس الى اتباع شرعه والنبي صلى
الله عليه وسلم داخل في مثل هذا العموم التكليفي .

الثاني : تضافرت الروايات على أنه عليه الصلاة والسلام كان قبل البعثة
يأتي بأفعال لا يرشد اليها مجرد العقل ولا يتأتى حسننها من غير شرع ، فقد كان
صلى الله عليه وسلم يصلي ويحج ويعتمر ويطوف بالبيت ويعظمه ويذكي الحيوان
ويأكل اللحم ويسخر البهائم ويتجنب الميتة ونحوها . وتلك أعمال شرعية تدل على
أنه كان يقصد الطاعة والتزام التكليف دون أن يكون للعقل فيها حكم .

ومما لا شك فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل البعثه متحنفا ، فقد

(١) سورة آل عمران : آية رقم (٦٨) .

(٢) سورة النحل : آية رقم (١٢٣) .

(٣) ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ٢١٠ .

(٤) مسلم الثبوت ، عبد الشكور الهندي ، ج ٢ ، ص ١٤٢ .

(أنا أشبه الناس بإبراهيم) (١) . وإبراهيم عليه السلام لم يعبد الأصنام بل انسه
حطما ، وقد ذكر الله تعالى قصته في القرآن الكريم (٢) . ونبينا صلى الله عليه
وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى .

وقد روى الامام أحمد في مسنده عن عروة بن الزبير قال حدثني جارية
لخديجة بنت خويلد رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لخديجة والله لا أعبد اللات أبدا ، والله لا أعبد اللات أبدا ، والله لا أعبد
العزى أبدا (٣) .

استدل النافون لوقوع التعبد بشرع سابق قبل البعث بدليلين :

أولا : لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم متعبدا بشريعة من الشرائع
السابقة لنقل عنه فعل ما تعبد به ، واشتهر تلبيه بتلك الشريعة ومخالطة
أهلها كما هو الجارى من عادة كل متشعب بشريعة ، ولكنه لم ينقل عنه شي من
ذلك ، مع أنه عرفت أحواله كلها قبل البعث .

ثانيا : انه لو كان متعبدا ببعض الشرائع السالفة لافتخر أهل تلك الشريعة
بعد بعثته واشتهاره بنسبته اليهم والى شريعتهم .

نوقش هذان الدليلان بالمعارضة بأنه لو لم يكن على شريعة من الشرائع
ولا متعبدا بشي منها لظهرت مخالفته لأهل تلك الشرائع فيما يأتون منه واشتهر
خلافه عنهم ونقل اليه لأن هذا ما تتوفر الدواعي على نقله أيضا . ولكن لم ينقل

(١) رواه مسلم ، ج ٢ ، ص ٢٣١ .

(٢) راجع سورة الصافات ، الآيات (٨٤ الى ٩٨) ، وسورة الأنبياء (فجعلهم
جذاذا) .

(٣) مسند الامام أحمد ، رواية عروة بن الزبير ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد :
رجال رجال الصحيح ، ج ٨ ، ص ٢٥٥ .

عنه شيء منه وليس أحد الأمرين أولى من الآخر ، وبناءً عليه فتظل الدعوى محتاجة إلى دليل سالم من المعارضة (١) .

وقد ناقش النافون لوقوع التعبد بشرع سابق أدلة المشتبهين :

أما الدليل الأول القائل بأن النبي صلى الله عليه وسلم داخل في العموم التكليفي لأن كل رسول سابق كان يدعو الناس إلى اتباع شرعه .

قالوا عنه انه باطل ان لم يثبت عموم الديانات السابقة وانما كانت خاصة فلم ينقل بطريق مقطوع به عن أحد من الرسل السابقين أنه دعى الناس كافة إلى اتباع دعوته ، يؤيد هذا ما رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي عن جابر بن عبد الله أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأبى رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) (٢) .

ويعتبر هذا الحديث بدرجة المتواتر ولو فرض انه نقل إلينا شرع أحد من الرسل السابقين ، فيحتمل ان يكون زمان نبينا عليه الصلاة والسلام زمان اندراس الشرائع المتقدمة وتعذر التكليف بها لعدم معرفتها بالتفصيل .

ونوقش الدليل الثاني :

أن كل عمل قام به صلى الله عليه وسلم قبل البعثة لم يثبت التكليف بشيء منه بنقل موثوق به ، ولو سلمنا انه ثابت فلا يدل قيامه بشيء من التكليف على أنه متعبد به شرعا وانه منفذ الالتزام تكليفي لأن كل ما يمكن فهمه هو انه يقصد القرينة (٣)

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، الأنصاري ، ج ٢ ، ص ١٨٤ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٤٣٦ .

(٣) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ، عبد الشكور الهندي ، ج ٢ ، ص ١٨٣ .

لا أنه منفذ للأمر ويحتمل أن تكون صلاته وحجه وعمرته وتعظيمه للبيت بطريق——ق
التبرك بما نقل إليه اجمالاً من فعل الأنبياء السابقين . قال الآمدى " وأما تعبد
صلى الله عليه وسلم الثابت بحديث " كان يتحنث بغار حراء " فإنه يحتمل أن يكون
بطريق التبرك بفعل ما فعله الأنبياء المتقدمون واندرس تفصيله " (١) .

وأما تركه لأكل الميتة فكان بناءً على أن نفسه تعافها طبعاً كما كان يعاف لحم
الضب أما أنه فعل ذلك تعبدًا بشرع فلم يثبت ذلك بطريق شرعي وأما من جهة
العقل فيجوز أن يكون النبي الثاني متعبدًا بما تعبد به الأول والعقل لا يمنع
من ذلك .

وعلى كل حال أرى أنه لم تسلم أدلة الفريقين النافين والمثبتين من النقد ،
فانى أؤيد رأى القائلين بالتوقف حتى يثبت دليل على أحد الأمرين بشكل قاطع
وأصحاب مذهب التوقف هم الغزالي والقاضي عبد الجبار والآمدى وغيرهم ممن
المحققين . ويلتقي هذا المذهب مع مذهب النافين في ترك العمل حتى يبرر
دليل .

قال الغزالي : " والمختار أن ذلك جائز عقلاً لكن الواقع منه غير معلوم
بطريق قاطع ورجم الظن فيما لا يتعلق به الآن تعبد على لا معنى له " (٢) .

(١) الأحكام ، الآمدى ، ج ٣ ، ص ٣٥٢ ، ومعنى يتحنث أى يعتزل للعبادة .
(٢) المستصفى ، الغزالي ، ج ١ ، ص ١٣٢ .

المبحث الثاني : في تعبد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد البعثة

تعبد الرسول صلى الله عليه وسلم بأحكام الشرائع السابقة بعد البعثة :
لا خلاف بين المسلمين بأن المقصود بالشرائع السابقة هي تلك الأحكام التي كانت
الأمم قبل مجيئ الاسلام مكلفة بتنفيذها باحلال حلالها وتحريم حرامها والتقرب
بها الى الله تعالى على أنها شرع الله عز وجل وما بينه لهم رسلهم عليهم جميعا
الصلاة والسلام .

بعض العلماء قالوا بتعبد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد بعثته بالشرائع
السابقة والامة من بعده مكلفة باتباع هذه الاحكام وتعبدون بها . وبعض
العلماء قالوا بالنفي . ولا بد من ايضاح عدة أمور تتعلق بمسألة التعبد .

أولا : لا خلاف ولا نزاع بين المسلمين أن الشريعة الاسلامية قد نسخت
جميع الشرائع السابقة على وجه الاجمال وقد ذكرت تفصيل هذا الحكم في المساب
الأول من هذه الرسالة .

ثانيا : ولا خلاف ان شريعتنا الاسلامية لم تنسخ تلك الشرائع على وجه
التفصيل حيث لم تنسخ وجوب الايمان بالله تعالى ولم تنسخ تحريم القتل والكفر
والزنا والسرقة فقد كان كل نبي يدعو بهذا بأمر من الله عز وجل وكذلك نبينا
عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام والنصوص على ذلك متوافرة ومتوافرة .

ثالثا : أنه قد ثبت لنا بالدليل القاطع تحريف أهل الكتاب وتغييرهم في
كتبهم وتلاعبهم بالأحكام على حسب أهوائهم ومصالحهم بناء على هذا فان ما نقل
الينا من أحكام شرائع من قبلنا في كتب أصحاب تلك الشرائع أو على السنة أتباعها
لا خلاف بين المسلمين أن هذه الاحكام ليست بحجة علينا ولا يجب العمل بها بل

ولا يجوز . قال تعالى (وان منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه مـن الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) (١) . وقال الله تعالى (من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه) (٢) .

رابعاً : لا خلاف في صحة ما نقل اليه من أحكام هذه الشرائع متى جاء ذلك عن طريق القرآن الكريم أو السنة المطهرة الثابتة الصحيحة .

ولعلماء الأصول مذاهب أربعة في مسألة تعبد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد بعثته بأحكام الشرائع السماوية السابقة :

أولاً : القول المختار عند الحنفية ومنهم أبو منصور المانريدي والقاضي أبو زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوى والكمال ابن الهمام . والمالكية واحدي روايتين للإمام أحمد أن شرع من قبلنا شرع لنا وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بشرع من قبله (٣) .

ثانياً : للشافعية قولان أحدهما أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ، وأن أحكام الشرائع السابقة ليست حجة ولا يلزمنا العمل بها ، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبداً بشرع من قبله مثبتين استقلالية الشريعة الإسلامية من جميع الوجوه والأحوال . وقد اختار هذا الرأي الإمام

(١) سورة آل عمران : آية رقم (٧٨) .

(٢) سورة النساء : آية رقم (٤٦) .

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوى ، عبد العزيز البخاري ، ج ٣ ، ص ٢١٢ ، أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٩٩ ، العضد مع حاشية التفتازاني ، ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ .

الحرمين الجويني (١) ، والامام فخر الدين الرازي (٢) ، والامدى (٣) ،
والبيضاوى (٤) . وقال الغزالي : وهو المختار (٥) ، وعليه الجمهور .
وقالت المعتزلة التعلق بشرع من قبلنا غير جائز عقلا (٦) .

ثالثا : احدى روايتين للامام أحمد وبعض المالكية بأن النبي صلى الله عليه
وسلم متعبد بما لم ينسخ فكل حكم من أحكام الشرائع السماوية السابقة
لم يثبت انتساخه يعتبر شريعة لنبينا عليه الصلاة والسلام (٧) .

رابعا : ذكر الامدى أن من الأصوليين من قال بالوقف واستبعد هذا القول (٨)
وقد حكاه الشوكاني عن ابن القشيري وابن برهان (٩) .

ان تفصيل مضمون هذه المذاهب وبيان أدلتها والمناقشات الواردة عليها
سيتم لنا من خلال المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا الباب (١٠) وذلك
عند عرض أدلة القائلين بشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ في شريعتنا
ومناقشتها . وعرض أدلة القائلين بأن أحكام الشرائع السابقة ليست شريعة لنا
ومناقشة أدلتهم .

-
- (١) البرهان ، امام الحرمين ، ج ١ ، ص ٥٠٣ .
 - (٢) المحصول في علم الأصول ، الرازي ، ط ١ ، ج ١ ، قسم ٣ ، ص ٣٩٧ .
 - (٣) الاحكام في أصول الأحكام ، الامدى ، ج ٣ ، ص ١٩٠ .
 - (٤) نهاية السؤل ، الأسنوى ، ج ٢ ، ص ٢١٠ .
 - (٥) المستصفي ، الغزالي ، ص ٢٣٨ .
 - (٦) المعتمد ، أبي الحسين البصري ، ج ٢ ، ص ٧٢٠ .
 - (٧) مسلم الثبوت ، عبد الشكور الهندي ، ج ١ ، ص ١٨٤ ، التبصرة في أصول
الفقه ، الشيرازي ، تحقيق حسن هيتو ، ص ٢٨٥ - ٢٨٨ ، المنار وشروحه ،
ابن ملك ، ص ٧٣٢ ، روضة الناظر ، ابن قدامة ، ص ١٤٢ .
 - (٨) الاحكام ، الامدى ، ج ٤ ، ص ١٤٨ .
 - (٩) ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ٢٤٠ .
 - (١٠) راجع المبحث الثالث من الباب الثاني من هذه الرسالة ، ص ١١٣ .

الفصل الثاني :

في بيان أنواع أحكام الشرائع السماوية السابقة الواردة إلينا

ويشمل على تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحكام وردت في الشرائع السماوية السابقة وجاء في

شرعنا ما يدل على أنها مشروعة في حقنا .

المبحث الثاني : أحكام وردت في الشرائع السابقة وقام الدليل في شرعنا

أنها منسوخة في حقنا .

المبحث الثالث : أحكام قصها الله تعالى علينا في القرآن الكريم وتحدثت

السنة المطهرة عنها بدون اقرار أو انكار .

وقد تضمن هذا البحث التفصيل لآراء العلماء فيما يلي :

أولاً : أدلة القائلين بأن الشرائع السماوية السابقة هي شرع لنا

مالم يرد ناسخ في شريعتنا معتبرين قاعدة الشرائع وكونها

دليلاً مستقلاً على الأحكام مع مناقشة أدلتهم .

ثانياً : أدلة القائلين بأن الشرائع السماوية ليست شريعة لنا وليست

دليلاً مستقلاً مع مناقشة أدلتهم .

ثالثاً : الموازنة بين الأقوال

تمهيد :

القرآن الكريم يعلمنا أن نتوجه الى الله تعالى في خضوع خالص لا يشوبه
 شرك وفي ايمان واثق مطمئن بكل ما جاء من عنده على لسان أى من رسله وفي
 أى زمان ومكان دون تمرد على حكمه ودون تمييز شخصي أو طائفي أو عنصري بين
 كتاب وكتاب من كتبه عز وجل ، فقد قال تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل اليه
 وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والا سباط وما أوتى موسى وعيسى
 وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) (١) ودون تمييز
 بين رسول ورسول من رسله عليهم جميعا أفضل الصلاة والسلام (لا نفرق بين
 أحد من رسله) (٢) . وقال تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
 الدين) (٣) .

والقرآن الكريم يعلمنا أن كل رسول يرسل وكل كتاب ينزل قد جاء مصدقا
 ومؤكدا لما قبله . فالانجيل مؤكد ومصدق ومؤيد للتوراة ، قال تعالى (وقفينا
 على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الانجيل فيه
 هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين) (٤) .

والقرآن الكريم مصدق ومؤيد للانجيل والتوراة ولكل ما بين يديه من الكتب ،
 فقد قال تعالى (وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ،
 ومهيئنا عليه فأحكم بينهم بما أنزل الله) (٥) .

فالقرآن الكريم هو الكتاب الخاتم الذى جاء تحقيقا لحاجات البشر وتنظيما

-
- (١) سورة البقرة : آية رقم (١٣٦) .
 - (٢) سورة البقرة : آية رقم (٢٨٥) .
 - (٣) سورة البينة : آية رقم (٥) .
 - (٤) سورة المائدة : آية رقم (٤٦) .
 - (٥) سورة المائدة : آية رقم (٤٨) .

لصالحهم وعاداتهم وسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام هو النبي الخاتم وشريعته هي النسخة لما قبلها والخالدة حتى يرث الله الأرض ومن عليها والأصل فسي الشرائع السماوية السابقة الخصوص والأصل في الشريعة الإسلامية العموم . قال الله تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) (١) . وقال تعالى (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما) (٢) .

والقرآن الكريم هو الشاهد والمهيم على الكتب السماوية السابقة لأنه هو الكتاب السماوي الذي سلم من التحريف والتبديل والزيادة والنقصان فما جاء به هو الحق ، وما خالفه هو الباطل . وقد حرق اليهود والنصارى التوراة والانجيل يريدون بذلك انكار نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والتلاعب بالأحكام الشرعية من أجل أن يشعروا بآيات الله ثعنا قليلا حطام الدنيا الزائل . قال الله تعالى (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون . الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحمل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم) (٣) فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون (٤) وقال تعالى مقيما الحجة على النصارى الذين جحدوا رسالة خاتم الأنبياء (واذ قال عيسى ابن مريم يا بني اسرائيل اني رسول الله اليكم مصداقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين) (٥) . فالتوراة والانجيل بشروا بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

(١) سورة آل عمران : آية رقم (٨٥) .

(٢) سورة الأحزاب : آية رقم (٤٠) .

(٣) سورة الأعراف : آية رقم (١٥٦ - ١٥٧) .

(٤) سورة الصف : آية رقم (٦) .

الله عليه وسلم (١) .

وقد أخذ الله الميثاق على كل نبي إذا جاءه رسول مصدق لما معه أن يؤمن به وينصره فقد قال تعالى (وإن أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أقررتم وأخذتم على ذلکم اصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) (٢) .

هكذا الشرائع السماوية في جوهرها توحيد وخضوع وانابة الى الله عز وجل يصدق بعضها بعضا من ألفها الى يائها . وهذا التصديق على نوعين :

الأول : تصديق القديم مع الاذن ببقائه واستمراره .

الثاني : تصديق له مع بقاءه في حدود ظروفه الماضية ووقته .

فهناك أحكام وتشريعات خالدة لا تتبدل بتبدل الأصقاع والأوضاع أجمعت عليها الشرائع ولم تنسخ في ملة من الملل . سيأتي التفصيل بها . فإذا فرض أن أهل شريعة سابقة تناسوا هذه الأحكام جاءت الشريعة اللاحقة بمثلها وأعادت مضمونها تذكيرا وتأجيلا لها ، كما قال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون) (٣) .

وهناك أحكام وتشريعات مؤقتة بأجال طويلة أو قصيرة فهذه تنتهي بانتهائها وقتها وتجيء الشريعة التالية بما هو أوفق بالأوضاع الناشئة الطارئة موافقة

(١) راجع البشارات والنبؤات بالدين الخاتم ونبيه عليه الصلاة والسلام في التوراة سفر تثية الاشتراع ، الاصحاح ١٨ ، والاصحاح ٢٣ ، سفر يوحنا ، الاصحاح الأول ، فقرة ١٩ - ٢١ ، سفر أشعيا ، الاصحاح ٢ ، فقرة ١٣ الى ١٥ ، وانظر : انجيل برنابا ، الفصل ٤١ ، سورة الجزاء ، الفقرات ٢٩ الى ٣١ .

(٢) سورة آل عمران : آية رقم (٨١) .

(٣) سورة الأنبياء : آية رقم (٢٥) .

لمقتضيات الحياة الجديدة لتحقيق سعادة المجتمع . وهذا يحقق للبشرية عنصرين هامين هما عنصر الاستقرار الذي يربط حاضر البشرية بماضيها . وعنصر الانشياء والتجديد الذي يواكب التطور والرقى اتجاها الى مستقبل أفضل .

ومن خلال هذا الباب نتعرف على نوعية الأحكام والتشريعات التي تظمــــر لنا السياسة الحكيمة الالهة في تربية البشرية تربية تدرجية متكاملة لا تناقض فيها ولا تعارض بل تضافر وتعانق وثبات واستقرار وتقدم . فيها الأخذ بالجديد الأصـلح . مع الايمان بالقديم الصالح والتصحيح لما طرأ عليه من بدع واضافات .

ومن خلال هذا الباب الثاني نتعرف على مذاهب العلماء ومواقفهم وأدلتهم في كيفية الاحتجاج بالأحكام التي وردت بالشرائع السابقة وكيفية العمل بمقتضاها والتفصيل الفقهي لها . والله ولي التوفيق .

المبحث الأول : في الأحكام المقترنة بما يدل على مشروعية غيرها في حقنا

إذا نقلت ~~من أصل~~ هذه الأحكام مقترنة بما يدل ^{على} أنها مشروعة ~~في حقنا~~ ، فمثل هذه الأحكام نحن المسلمون ملتزمون بالعمل بها ومطالبون بها بمقتضى أصولنا بلا خلاف . مثال ذلك : مشروعية الصوم .

يقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) (١) . فالصيام والصوم في اللغة (٢) بمعنى الإمساك عن الشيء وترك له ، وترك التنقل من حال إلى حال . يقال للصمت صوما لأنه إمساك عن الكلام . قال الله تعالى مخبرا عن مريم (انى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا) (٣) . ومنه قولهم صامت الريح - اذا ركبت .

وفي الشرع : هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج بنية من أهله من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . وتماه وكما له باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات لقوله عليه الصلاة والسلام (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) ونظرا لفضل الصوم وثوابه الجسيم فقد خصه الله بالاضافة اليه كما ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبرا عن ربه (يقول الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به) (٤) .

والصوم فريضة قديمة على المؤمنين في كل دين . وان الغاية الأولى هي اعداد قلوبهم للتقوى وشفافية الروح والخشية من الله تعالى . قال تعالى

(١) سورة البقرة : آية رقم (١٨٣) .

(٢) لسان العرب ، ابن منظور ، المجلد الثاني عشر ، ص ٣٥١ .

(٣) سورة مريم : آية رقم (٢٦) .

(٤) صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج ٤ ، ص ١٠٣ - ١١٦ .

(كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ذكر المفسرون في هذا التشبيه أقوالا :

أحدهما : أنه عائد إلى أصل إيجاب الصوم بمعنى أن هذه العبادة كانت مكتوبة أي واجبة على الأنبياء والأئمة من لدن آدم إلى عهدكم ما أخلق الله تعالى أمة من إيجابها عليهم ، لا يفرضها عليكم وحدكم وفائدة هذا الكلام أن الصوم عبادة شاقة والشئ الشاق إذا عمّ سهل تحمله . قال القرطبي : " قال مجاهد كتب الله الصوم على كل أمة وأول من صام نوح عليه السلام لما خرج من السفينة ، وقال سعيد بن جبير كان صوم من قبلنا من العتمة إلى الليلة القادمة كما كان في ابتداء الإسلام " (١) .

الثاني : أن التشبيه يعود إلى وقت الصوم وإلى قدره . وبهذا قال الشعبي وقتادة وغيرهما ، والقائلون بهذا القول ذكروا وجوها أحدها : أن الله تعالى فرض صيام رمضان على اليهود والنصارى ، أما اليهود فأنها تركت هذا الشهر وصامت يوما من السنة زعموا أنه يوم غرق فيه فرعون وكذبوا في ذلك أيضا ، لأن ذلك اليوم يوم عاشوراء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما النصارى فانهم صاموا رمضان فصادفوا فيه الحر الشديد فحولوه إلى وقت لا يتغير ، ثم قالوا ضد التحويل نزيد فيه فزادوا عشرا ثم بعد ذلك اشتكى ملكهم فنذر سبعة فزادوه ثم جاء بعد ذلك ملك آخر فقال : ما بال هذه الثلاثة فأتمه خمسين يوما وهذا معنى قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) وهذا مروي عن الحسن . واختار هذا القول النحاس وقال : وهو الأشبه بما فسي

الآية وفيه حديث يدل على صحته أسنده عن دغفل بن حنظلة عن رسول الله صلى

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ ، التفسير الكبير ، الفخر الرازي ، ج ٥ ، ص ٧٦ ، تفسير معالم التنزيل ، البغوي الفسراء ، ج ١ ، ص ١٥١ .

الله عليه وسلم قال كان على النصارى صوم شهر رمضان وكان عليهم ملك فمرض فقسال
لئن شفاء الله ليزيدن عشرة أيام ثم كان عليهم ملك بعده فأكل اللحم فوجعه
فقال لئن شفاء الله ليزيدن ثمانية أيام ثم كان عليهم ملك بعده فقال ما يفرغ من
هذه الأيام أن نتمها ونجعل صومها في الربيع فصارت خمسين يوما (١) .

ثانيهما : انهم أخذوا بالوثيقة زمانا فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعد هــ
يوما ثم لم يزل الأخير يستن بسنة القرن الذي قبله حتى صاروا الى خمسين يوما ،
ولهذا كره صوم الشك روى البخارى بسنده عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجل كان يصوم
صومه فليصم ذلك اليوم) (٢) .

الثالث : ان وجه التشبيه أنه يحرم الطعام والشراب والجماع بعد النوم
كما كان حراما على سائر الأمم ، واحتج القائلون بهذا القول بأن الأمة مجمعة
على أن قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) (٣) . يفيد نسخ
هذا الحكم ، فهذا الحكم لا بد فيه من دليل يدل عليه ولا دليل عليه الا هذا
التشبيه وهو قوله تعالى (كما كتب على الذين من قبلكم) فوجب ان يكون هذا
التشبيه دليلا على ثبوت هذا المعنى .

الرابع : قال معاذ بن جبل ومطا : التشبيه واقع على الصوم لا على
الصفة ، ولا على العدة وان اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان .

-
- (١) رواه الطبراني في الأوسط مرفوعا وفي الكبير موقوفا على دغل ورجال اسنادهما
رجال الصحيح (مجمع الزوائد ، الهيثمي ، ج ٣ ، ص ١٣٩) ، انظر :
التفسير الكبير ، الفخر الرازي ، ج ٥ ، ص ٧٧ .
- (٢) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ، ابن حجر العسقلاني ، ج ٤ ، ص ١٢٩ .
- (٣) سورة البقرة : آية رقم (١٨٧) .

وعلى أى وجه كان التشبيه فنحن لا نقطع بصحة هذه الأخبار أو عدم صحتها
أو ما اشتملت عليه ولكنها لا تعد وأن تكون روايات كلها تفتقر الى الاثبات . وعلم
حقيقة ما كتب على الذين من قبلنا لا يحتاج لأكثر من وجه من وجوه المماثلة بأن
نقطع أن من كان قبلنا قد أوجب الله عليهم الصيام وهذا يكفي في فهم الآية
أن يكون الله تعالى قد كتب صوما على الذين من قبلنا ، وتلك حقيقة يسلم بها
جميع أهل الأديان وهم يتعبدون بها الى اليوم والمطلعون على التاريخ القديم
يقولون أن التاريخ يدل على أنه لم تزل شريعة من الشرائع من فرض الصوم وانما
اختلف الصوم في الأمم السابقة في ماهيته وكيفيته ومقداره ، وما أن الله تعالى
لم يبين لنا ماهية الصوم عند الذين من قبلنا وكيفيته ومقداره فلا حاجة لنا الى
البحث وراءه ولو علم الله في بيانه خيرا لبينه .

وهناك مثال ثان ، يوضح حكما من أحكام الشرائع السابق نقل الينا مقترنا
بما يدل على أنه مشروع في حقنا ، وهو الأضحية .

روى الامام أحمد في مسنده (١) وابن ماجه في سننه عن زيد بن أرقم رضي
الله عنهما قال (قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه
الأضاحي ؟ قال سنة أبيكم ابراهيم ، قالوا : فما لنا فيها يا رسول الله ؟ قال
بكل شعرة حسنة ، قالوا فالصوف يا رسول الله ؟ قال بكل شعرة من الصوف حسنة)
والأضحية سنة أبينا ابراهيم عليه السلام حين أراد ذبح ابنه تنفيذا لأمر الله
قال تعالى (وقد يناء بذبح عظيم) (٢) . وجاء شرعنا الحنيف فأقر الأضحية

(١) مسند الامام أحمد ، ج ٤ ، ص ٣٦٨ ، سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ١٠٤٥ ،
الفتح الرباني ، البنا ، ج ١٣ ، ص ٥٧ ، نيل الأوطار ، الشوكاني ،
ج ٥ ، ص ١٢٣ .

(٢) سورة الصافات : آية رقم (١٠٧) .

وحثنا على العمل والتقرب الى الله تعالى بها فهي مشروعة لنا بمقتضى أصولنا
وشرعنا . بلا خلاف .

وقد اتفق الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد أن الأضحية
سنة . ومن قال بذلك أبو بكر وعمر وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب
وعلقمة والأسود وعطاء وأبو يوسف . وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث وبعض
المالكية أنها واجبة الا للحاج بمنى (١) .

فعلى مذهب أبي حنيفة لو نذر أن يضحي بشاء في أيام النحر فعليه
شأتان واجبتان : الأولى عن النذر ، والثانية عن الأضحية . ومن الحنفية من
قال يجب عليه واحدة ، لأنه أراد بذلك الاخبار عما وجب عليه من التضحية ، ولو
قال عليّ نذر شاة قبل أيام النحر فانه تجب عليه شأتان بلا خلاف في المذهب
الحنفي لأن الصيغة لا تحتل الاخبار عن الواجب (٢) .

أستدل من قال أنها سنة بما يلي :

أولا : احتجوا بما ثبت عن جابر رضي الله عنه قال (صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتني بكبش ، فذبحه
فقال بسم الله والله أكبر اللهم هذا عني وعن لم يضح من أمتي) (٣) .

-
- (١) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج ٥ ، ص ١٢٤ ، المجموع ، النووي ، ج ٨ ،
ص ٢٨٤ ، الشرح الصغير ، الدرديرى ، ج ٢ ، ص ١٣٧ .
(٢) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٦ ، ص ٢٨٢٠ .
(٣) رواه أحمد والترمذى وأبو داود ، انظر سنن أبو داود بشرح الابدانى ،
ج ٧ ، ص ٤٨٦ رواه أبو يعلى واسناد حسن ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٢٢ .

وبما ثبت عن علي بن الحسين رضي الله عنهما عن أبي رافع (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحي اشترى كبشين سميين اقرنين أملحين فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه في المدينة ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتي بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول : هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما . فمكثنا سنتين ليس لرجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله ^{المؤنة} الشجيرة برسول الله صلى الله عليه وسلم الغرم) (١) .

فقال الجمهور : ان الذي يدل على عدم الوجوب هو أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن أمته فهي تجزى عن تمكن من الأضحية أو لم يتمكن .

ثانيا : احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام (من أراد منكم ان يضحي بلا يأخذ من شعره وأظفاره) (٢) . قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث دليل على عدم وجوب الأضحية لأنه علقها بالارادة (٣) .

ثالثا : احتجوا بما أخرجه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا (أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها وأمرت بالأضحية ولم تكتب عليكم) وأخرج البزار وابن عدي والحكم عنه بلفظ (ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى) (٤) .

(١) رواه أحمد أنظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج ٥ ، ص ١٢٥ ورواه البزار ، واسناده حسن في الروايتين ، المجموع ، ج ٤ ، ص ١٢٠ .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري ، انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج ٥ ، ص ١٢٥ .

(٣) نصب الراية ، الزيلعي ، ج ٤ ، ص ٢٠٦ ، القرطبي ، ج ١٥ ، ص ١٠٩ ، المجموع ، النووي ، ج ٨ ، ص ٢٨٦ .

(٤) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج ٥ ، ص ١٢٥ . صرح المؤلف أن الحديث في نسخة من جميع طرقه .

أدلة من قال بوجوبها :

أولا : قوله تعالى (فصل لربك وانحر) (١) قيل في التفسير (٢) صلل صلاة العبد وانحر البدن بعدها ، فقالوا مادامت الأضحية واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك واجبة على أمته لأنه قدوة لأمته . فان قيل : قد قيل في بعض وجوه التأويل لقوله تعالى " وانحر " أى ضع يدك على نحر في الصلاة ، وقيل استقبل القبلة بنحرك في الصلاة . فالجواب : ان العمل على الأول أولى ، لأنه حمل اللفظ على قاعدة جديدة ، وعلى الثاني حمل على التكرار لأن وضع اليد على النحر في الصلاة من أفعال الصلاة عندكم يتعلق به كمال الصلاة ، واستقبال القبلة من شرائط الصلاة ، لا وجود للصلاة شرطا بدونه فيدخل تحت الأمر بالصلاة فكان الأمر بالصلاة أمرا به فحمل قوله تعالى " وانحر " عليه يكون تكرارا والحمل على ما قلناه يكون حملا على قاعدة جديدة فكان أولى .

وقد أجاب الجمهور عن الآية بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له سبحانه لا للأصنام فالأمر متوجه الى ذلك لأنه القيد الذى يتوجه اليه الكلام (٣) .

والحق ان اطلاق الصلاة والنحر على العموم أولى من التقييد بحمل الصلاة على صلاة العبد أو حمل النحر على وضع اليد على النحر في الصلاة أو الأضحية . والمعنى والله أعلم أن الله سبحانه قد امتن عليك يا محمد بالكثرة فصل له الصلوات واجعلها خالصة له واجعل نحره لا لغيره والأمر له عليه الصلاة والسلام أمر لأمته .

-
- (١) سورة الكوثر : آية رقم (٢) .
 (٢) انظر تفسير الألوسي ، ج ٣٠ ، ص ٢٤٥ .
 (٣) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج ٥ ، ص ١٢٧ ، تفسير ابن كثير ، ج ٤ ، ص ٥٥٩ .

فالصلاة ليست خاصة بعيد الأضحى ، كما أن النحر لا يخص الأضحية
 فحسب بل هو عام . قال محمد بن كعب القرظي " أنا أعطيناك الكوثر " فلا تكسبن
 صلاتك ولا تحرك الا لله تعالى . وهو ما اختاره ابن العربي حيث قال : " والذي
 عندي انه أراد : اعد ربك وانحر له ولا يكون عليك الا لمن خصك بالكوثر ، وبالحري
 أن يكون جميع العمل يوازي هذه الخصيصة من الكوثر وهو الخير الكثير الذي
 أعطاك الله اياه ، أو النهر الذي طينته مسك وعدد آتيته عدد نجوم السماء أما
 ان يوازي هذا صلاة يوم النحر وذبح كبش أو بقرة أو بدنه فذلك بعيد في التقدير
 والتدبير وموازنة الثواب للعباد (١) .

واحتجوا ثانيا : بقوله عليه الصلاة والسلام " ضحوا فانها سنة أبيكم ابراهيم
 عليه السلام والأمر المطلق عن القرينة يقتضي الوجوب في حق العمل وجاء أيضا
 قوله عليه الصلاة والسلام (من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا) (٢) وهذا
 خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية ولا وعيد الا بترك الواجب .

وإعادة الذبيحة إذا ذبح
 وجاء أيضا أمره صلى الله عليه وسلم بذبح الأضحية ~~في يوم النحر~~
 قبل صلاة العيد فكل ذلك دليل الوجوب ولأن اراقه الدم قرينة والوجوب هو القرينة
 في القرينات (٣) .

وأجيب عن الحديث بأنه ليس صريحا في الإيجاب والحق أن قول الجمهور
 بعدم الوجوب هو الأقوى لكثرة الأدلة المارقة عن الوجوب ولا خلاف بينهم أنها
 تجب بالنذر .

(١) أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج ٤ ، ص ١٩٨٧ .

(٢) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٢٧ أخرجه ابن ماجة في سننه باب الأضاحي ،
 ص ٢٣٢ والحاكم في المستدرک في تفسير سورة الحج وقال صحيح الاسناد ،
 نصب الراية ، الزيلعي ، ج ٤ ، ص ٢٠٧ .

(٣) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٦ ، ص ٢٨١٦ .

البحث الثاني : في الأعلام التي دل الدليل على نسخها

قد تنقل أحكام الشرائع السابقة لنا مقترنة بدليل يدل على أنها منسوخة فسي
حقنا . وفي هذه الحالة لا خلاف أيضا بأن هذه الأحكام ليست من شرعنا ولا يجوز
لنا العمل بها .

مثال ذلك : قال الله تعالى (قل لا أجد فيها أوحى الى محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل
لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ردك غفور رحيم . وعلى الذين هادوا
حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما
أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون) (١) .

قال القرطبي في تفسير هذه الآية " قل يا محمد لا أجد فيها أوحى الى
محرما الا هذه الاشياء لا ما تحرمونه بشهوتكم . والآية مكية ولم يكن في الشريعة
في ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء " ، ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة وزيد في
المحرمات المنخنقة والموقوذة وهي المضروبة حتى تموت والمتردية والنطحية
والخمر وغير ذلك ، وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير " (٢) .

ولما ذكر الله عز وجل ما حرم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم عقب بذلك
ما حرم على اليهود لما في ذلك من تكذيبهم في قولهم : ان الله لم يحرم علينا
شيئا وانا حرمنا على أنفسنا ما حرمه اسرائيل على نفسه . وهذا التحريم على الذين
هادوا انما هو تكليف بلوى وعقوبة . قال مجاهد وقتادة ذي ظفر ما ليس بمنفجر

(١) سورة الانعام : آية رقم (١٤٥ - ١٤٦) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٧ ، ص ١١٥ .

الأصابع من البهائم والطيور مثل الأبل والنعام والأوز والبط ، وقيل الأبل فقط ، وقال ابن عباس ذى ظفر البعير والنعام لأن النعام ذات ظفر كالأبل ، وقيل كل ذى مخلب من الطيور وذى حافر من الدواب ويسمى الحافر ظفرا استعارة .

وقوله تعالى " ومن البقر والغنم حرمت عليهم شحومهما " قال قتادة يعنى الشروب وشحم الكليتين والشروب جمع شرب وهو الشحم الرقيق الذى يتكون على الكرش . وقوله تعالى " الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا " هذا استثناء فى التحليل انما هو ما حملت الظهور خاصة . وقوله " أو الحوايا أو ما اختلط بعظم " معطوف على المحرم ، والحوايا : ما تحتويه البطن من مباح وتسمى المباح . فىكون المعنى حرمت عليهم شحومهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم الا ما حملت الظهور فانه غير محرم وهو شحم الالية وما اختلط بالعصص . وقوله تعالى " ذلك جزيناهم ببغيتهم " أى ذلك التحريم كان بظلمهم عقوبة لهم لقتلهم الأنبياء وصد هم عن سبيل الله ، وأخذهم الربا واستحلالهم أموال الناس بالباطل وفى هذا دليل على ان التحريم انما يكون بذنب لأنه ضيق فلا يعدل عن السعة اليه الا عند المؤاخذه (١) .

وقوله تعالى " وانا لصا دقون " فى اخبارنا عن هؤلاء اليهود عما حرمت عليهم من اللحوم والشحوم . عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طم الفتح (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله أرايت شحوم الميتة فانها يد هن بها وتطلى بها السفن ويستصبح بها الناس . فقال لا هو حرام) . ثم قال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ذلك (قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها

جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه (١) .

في هذه الآية الكريمة أخبرنا الله تعالى انه كتب على بني اسرائيل تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وكل دابة ليست مشقوقة الحافر ثم نسخ ذلك كله بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وأباح لهم ما كان محرما عليهم من الحيوان وأزال الحرج بمحمد عليه الصلاة والسلام وألزم الخليقة دين الاسلام بحله وتحريمه وأمره ونهيه (٢) .

أما النصارى فانهم أباحوا لأنفسهم كل اللحوم بما في ذلك لحم الخنزير وهو محرم عليهم (٣) .

وأما العرب بجاهليتهم فقد حرموا بعض اللحوم وهي حلال كما أباحوا بعض اللحوم وهي حرام ، أما اللحوم التي حرموها فهي التي كانوا يتقربون بها لأصنامهم أو كانوا يتوهمون شرها ، وهي التي ذكرها القرآن الكريم بقوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون) (٤) .

- (١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، المسقلاني ، ج ٤ ، ص ٤١٤ ، انظر مختصر ابن كثير ، علي الصابوني ، ج ١ ، ص ٦٢٩ ، رواه الجماعة من طرق عدة .
- (٢) أحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٧ ، ص ١٢٧ .
- (٣) راجع البحث الثالث من الباب الأول من هذه الرسالة ، ص ٦١ .
- (٤) سورة المائدة : آية رقم (١٠٣) . " البحيرة " الناقة التي تنجب خمسة أبطن وكان آخرها ذكرها فإذا كان كذلك بحروا أذننها " شقوها " وأغسلوها ظهرها من الركوب والحمل والذبح ولا تطرد عن ماء تروء ولا تمنع عن مرعى . " السائبة " التي يسيبونها لأكهنتهم فلا يتعرض لها أحد وقد جاء فسي البخاري قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجسر قصبة في النار كان أول من سيب السوائب " ، وانظر ابن كثير ج ٢ ، ص ١٧ . " الوصيلة " الناقة التي وصلت بين عشرة أبطن ، والشاة تلد ستة أبطن ، فإذا ولدت السابع جدعت وقطع قرننها فيقولون قد وصلت فلا يذبحونها ولا تضرب ، ولا تمنع منها وردت على الحوض . " الحام " الفحل من الابل اذا نتج من ظهره عشرة أبطن قالوا هذا حام أي حما ظهره فيترك فلا ينتفع منه بشيء ولا يمنع عن ماء ولا رضي . انظر أحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٦ ، ص ٣٣٥ ، تفسير ابن كثير ، ج ٣ ، ص ١٠٧ ، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، المجلد الثامن ، ص ٢٨٣ لجميع ما تقدم .

لقد جاء الاسلام دينا وسطا فلم يحرم كل اللحوم كما هو الشأن عند اليهود ولم يبح عامة اللحوم فمن رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن حرم الله عليها اللحوم التي تضر بصحة الانسان المسلم ومعنوياته ، وأباح اللحوم التي يستفيد منها الجسم والتي تغذيه وتنمي . قال الله تعالى (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) (١) . ولا حرج على المسلم في تناول ما أباحه الله تعالى لعباده ، قال الله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) (٢) . فالدين الاسلامي دين كامل كل أوامره ونواهيها من ورائها سر وحكمة وخير وبركة ورحمة للانسان وبصحته ، فان كان قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فللمضرة الناتجة واللاحقة من جراء ذلك سواء أكانت المضرة جسمية أم نفسانية أم معنوية .

ان كل الأنواع التي كانت محرمة على بني اسرائيل سواء بطريق شرعيهم أم بطريق اهوائهم فانها نسخت بشرعنا وهي بلا خلاف ليست شرعا لنا ولا يلزمنا العمل بشيء منها وذلك بنص قوله تعالى المتقدم (قل لا أجد فيما أوحى السي محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) . فمنح الله عنا ما حرم على بني اسرائيل وهم علينا نذير .

فأول هذه المحرمات الميتة : وهي التي ماتت حتف أنفها دون ذكاة شرعية من الانسان وذلك لأن الطباع السليمة تستقذرها وتنفر منها وقد أثبت الأطباء ان الدم مسرح لكثير من الجراثيم وبوت الحيوان يجمد الدم في اللحم ولا يمكن فصله حينئذ عن اللحم فيكون اللحم حينئذ عسر الهضم ، وألحق الله تعالى بالميتة في الحكم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحية وما أكل السبع

(١) سورة الاعراف : آية رقم (١٥٧) .

(٢) سورة الاعراف : آية رقم (٣٢) .

الا المذكى بجامع العلة الواحدة في حكمة التحريم ، فان الله تعالى كرم الانسان وفضله على سائر المخلوقات ، قال تعالى (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم فسي البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) (١) .

ثاني المحرمات الدم المسفوح : جاء لفظ الدم في هذه الآية مقيدا بكونه مسفوحا فيحمل لفظ الدم الذي ورد في آية البقرة وآية المائدة على هذه الآية التي وردت في سورة الانعام . ففي سورة البقرة قوله تعالى (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) (٢) . وفي سورة المائدة (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحية وما اكمل السبع الا ما ذكيت وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالاذلام ذلکم فسق الیوم یثس الذین کفروا من ذینکم فلا تخشوهم واخشون الیوم اکملت لکم دینکم واتممت علیکم نعمتی ورضیت لکم الاسلام ذینا فمن اضطر فی مخصة غیر متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) (٣) . قال القرطبي : حمل العلماء ههنا المطلق على المقيّد اجماعا (٤) . وقال الجصاص : ان الالف واللام في الدم في سورة المائدة للعهد أي للعهد المذكور فيما تقدم من قوله تعالى (أو دما مسفوحا) (٥) .

وهكذا ثبت بالنص ان الدم المسفوح محرم لا يؤكل ولا يجوز استعماله وانما يعفى عما خالط اللحم وتعم به البلوى حيث لا يمكن الاحتراز عنه والحكمة في تحريم الدم هي في تحريم الميتة فان الدم مسرح للجرائم ولا يمكن قتل الميكروبات بفلسي

-
- (١) سورة الاسراء : آية رقم (٢٠) .
 - (٢) سورة البقرة : آية رقم (١٧٣) .
 - (٣) سورة المائدة : آية رقم (٣) .
 - (٤) الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ ، احكام القرآن ، الجصاص ، ج ٣ ، ص ٢٩٦ .
 - (٥) المرجع نفسه .

الدم حيث أنه يجمد بسرعة عكس اللبن الذي ينصح الأطباء بغليه لقتل الميكروبات والجراثيم فانه لا يجمد بالغليان . ولم يثبت حتى الآن أن أكل الدم أو شربه يفيد الجسم بل العكس فيه عسر الهضم كما انه يستتقر تعافه النفوس فهو يعتبر مسن الفضلات التي تضر الجسم .

ثالث المحرمات في الآية : لحم الخنزير . فهو محرم في الشريعة الاسلامية
وفي الشريعة اليهودية . وكذلك المسيحية ولكنهم أباحوه فيها بعد .

وقد أجمعت الامة الاسلامية على أن لحم الخنزير وشحمه وغضاريفه محرم ، دون منازع . فاسم الشحم داخل في اللحم فاللحم عام والشحم خاص .

فعند الامام مالك رحمه الله : ان من حلف ألا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنث بأكل اللحم ، وان حلف ان لا يأكل لحما فأكل شحما حنث ، لأن الشحم مع اللحم يقع عليه اسم اللحم ، فكل لحم شحم وليس كل شحم لحما . واستدل على ذلك بقوله تعالى " حرما عليهم شحومهما " فدل على ان الشحم محرم عليهم دون اللحم ، فالشحم يدخل تحت اللحم واللحم لا يدخل تحت الشحم (١) .

ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور ، اذا حلف ألا يأكل لحما فأكسل شحما فانه لا يحنث وهو قول أحمد (٢) .

فالمهم في المسألة : ان الاجماع منعقد على أن الشحم محرم حرمة اللحم في الخنزير . وان لحم الخنزير رجس أي قدر نجس .

(١) الشرح الصغير ، الدرديري ، ج ٢ ، ص ١٠٩ ، ٢٢١ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٢ ، ص ٢٢٣ ، بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٣ ، ص ٥٨ ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٧٧٣ ، الروض المربع ، البهوتي ، ج ١ ، ص ٤٦٨ .

الرابع ما حرّمته الآية: ما أهل لغير الله به : وهو الذى يذكر عليه اسم غير الله من انسان أو حيوان أو جماد كاسم المسيح عليه السلام أو اسم صنم أو غير ذلك فكل ذلك حكمه سواء . والا هلال فى الأصل : رفع الصوت يقال أهل بكذا أى رفع صوته ومنه اهلال الصبى واستهلاله وهو صياحه عند ولادته .

فالإنسان الذى يذكر غير اسم الله تعالى على الذبيحة يسيء التصرف ذلك أن خالق هذه النعمة والموجد لها هو الله سبحانه قد أنعم بها على الإنسان وجعلها تحت تصرفه وفى قبضة يده تكريما له ولمكانته الإنسانية ، قال تعالى (هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا) (١) ، فكان الواجب على الإنسان أن يذكر اسم خالقه المنعم عليه بهذه النعمة عند ذبحه لهذا الحيوان ، والا يذكر أحدا سواه من المخلوقات . فعندما يتعدى ذلك التعدى ويذكر غير اسم الله تعالى عليها كان جزاءه أن حرّم عليه هذه النعمة . وقد يقال : إذا كانت الذبيحة قد حرّمت على ذلك الشخص الذى ذكر اسم غير الله على الذبيحة جزاء لتصرفه فما جزاء الآخرين حتى تحرّم عليهم ؟ والجواب أنه من علم وتيقن ذلك من الذابح فقد ساعده على ذلك التعدى وأعاناه فانه يحرم أيضا من تلك النعمة .

ولا خلاف بين العلماء أن المسلم إذا ذكر اسم غير الله على الذبيحة ، فان ذبيحته لا تؤكل ، ولكنهم اختلفوا فى الكتابي اليهودى أو النصراني إذا ذكر اسم غير الله تعالى على ذبيحته ، هل تؤكل أولا ؟ .

فقال قوم : تؤكل لعموم قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) (٢) .

(١) سورة البقرة : آية رقم (٢٩) .

(٢) سورة المائدة : آية رقم (٥) .

وقال الجمهور : لا تؤكل وهو الصحيح لعدم الآية التي نحن في صدد ها ،
 " وما أهل لغير الله به " . وأما طعام أهل الكتاب الذي لا نعلم انهم ذكروا اسم
 غير الله عليه أو لا فانه مباح (١) .

ولما لهذه المسألة من علاقة وثيقة في موضوع رسالتي فسأعرض لها بشي* من
 التفصيل : فقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) (٢) هي الأصل
 في حل طعام أهل الكتاب ، قال ابن عباس رضي الله عنهما وأبو أمامة ومجاهد
 وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء* والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل
 ابن حيان : يعني ذبائحهم (٣) .

وأهل الكتاب الذين اتفق الأئمة على حل طعامهم هم اليهود والنصارى وهو
 قول الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وهذا ما لا خلاف فيه .

الا ان المالكية قالوا : ان المباح للمسلمين من طعامهم المباح في شريعتهم
 فحسب أما ما حرم عليهم في شريعتهم فهو حرام على المسلمين كالحوم الابل وكل
 ما ليس بمشقوق الأصابع كاللوز والبط فليس للمسلمين أكله لقوله تعالى (وطعام
 الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ، فطعامهم ما أبيح في شريعتهم . أما الذي ليس
 طعامهم فهو محرم على المسلمين والمعتد في مذهب مالك ان الشحم تابع
 للمذبوح فهو مباح مع الكراهة (٤) .

وغالغهم الجمهور حيث أباحوا كل ما ^{هو} من طعامهم سواء المباح في شريعتهم
 أم المحرم فيها ، ما عدا ما حرم علينا .

(١) انظر حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٢٩٢ ، نهاية المحتاج ، الرطبي ،

ج ٨ ، ص ١١٢ .

(٢) سورة المائدة : آية رقم (٥) .

(٣) تفسير ابن كثير : ج ٢ ، ص ١٩ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدرديري ، ج ٢ ، ص ١٠٢ .

واستدل الجمهور بما ثبت عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت " أى وثبت " لآخذه فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه . ولفظ مسلم قال عبد الله أصبت جرابا من شحم فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم (١) .

واختلفوا في الصابئة والسامرية والمجوس فالجمهور على إباحة ذبائح الصابئة والسامرية لأنهم في الأصل أهل كتاب ويد ينون بد ين ابراهيم وشيث وغيرهم ممن الأنبياء عليهم السلام .

واختلفوا في ذبائح نصارى العرب كبنى تغلب وبهرا وجذام ولخم فعند الشافعية لا تؤكل ذبائحهم وهو مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما (٢) .

وأما مذهب أبى حنيفة فإنه يؤكل ذبائحهم لأن اسم الملة يشملهم (٣) . ومذهب أحمد أنه يؤكل ذبائحهم ولم يفرق بين أهل الكتاب سوا منهم العربي أم غير العربي والحربي والذمي على حد سواء لعدم الآية الكريمة وهذا ما صححه فسي المصنف وهو قول الجمهور (٤) .

واختلفوا كذلك فيما إذا كان أحد أبوى الكتابي من لا تحل ذبيحته والآخسر من تحل ذبيحته فذهب أحمد لا تحل ذبيحته ، وعند الشافعي إذا كان أبوه كتابيا ففي ذلك قولان : أحدهما تباح وهو قول مالك وأبى ثور رحمهما الله . والثاني : لا تباح لأنه وجد ما يقتضي التحريم والاباحة فغلب ما يقتضي التحريم (٥) .

- (١) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٧ ، ص ١٢٧ ، مسند أحمد ، ج ٤ ، ص ٨٦ ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الأكل من طعام الفتيمة في دار الحرب .
- (٢) تفسير ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٢٠ ، الأم ، الشافعي ، ج ٤ ، ص ١٠٤ .
- (٣) تكملة فتح القدير ، القاضي زاده ، ج ٩ ، ص ٤٨٨ .
- (٤) المصنف ، ابن قدامة المقدسي ، ج ٨ ، ص ٥٦٨ .
- (٥) المهذب ، ج ٢ ، ص ٤٧ ، وقد ذكرهما الشيرازي في باب النكاح .
أما الذبائح فقطع الشافعي بقول واحد وهو أنه لا تؤكل ذبيحته . الأم ، ج ٢ ، ص ١٩٧ .

وقال أبو حنيفة : تنباح مطلقا لعموم ورود الآية الكريمة .

وأما ان كان ابن وثيين أو مجوسيين وهو قد اعتنق دين أهل الكتاب فمقتضى مذهب الأئمة الثلاثة تحريمه . ومقتضى مذهب أبي حنيفة حله لأن الاعتبار بدِين الذابح لا بدِين أبيه بدليل ان الاعتبار في قبول الجزية دين الذابح لعموم النص والقياس (١) . والذي يبدو لي ان مذهب أبي حنيفة أرجح لأن الله تعالى يقول (ولا تنزو وزارة وزر أخرى ولا دخل له في دين أبيه وأمه .

وأما المجوس : فكافة أهل العلم يحرمون ذبائحهم لقوله عليه الصلاة والسلام (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم) (٢) . قال مالك المراد بقوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية .

ولا شك أن الله تعالى له حكمة بأن أحل لنا ذبائح أهل الكتاب دون غيرهم وأباح لنا الزواج من نسائهم وهذا شيء اختص الله بعلمه وهو علام الغيوب فلا يأمر ولا ينهى عن شيء إلا ومن وراء ذلك مصلحة أو سر أو حكمة .

وعند ما غلبت فارس الروم فرحت قريش وحزن المسلمون لأنهم أهل كتاب وهو القرآن الكريم والروم أهل كتاب وهو الانجيل فأراد الله ان يطمئن المسلمين بأن ذلك الانتصار مؤقت وبأن الروم سوف تنتصر على فارس ، قال تعالى (غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفلهمون في بضع سنين لله الأمر من قبله ومن بعده ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) (٣) .

(١) المغني ، ابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٥٦٨ ، بدائع الصنائع ، الكاسانيسي ، ج ٢ ، ص ٢٧٧٧ .

(٢) رواء عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي ، نصب الراية ، الزيلعي ، ج ٤ ، ص ١٨١ ، وقال غريب بهذا اللفظ وقال ابن القطان هذا مرسل .

(٣) سورة الروم : آية رقم (٢) .

هذا من جهة ومن جهة أخرى والله أعلم فان اليهود والنصارى أهل كتاب فهم على ذلك مقيدون بأوامر ونواه كتابية وان كانوا قد غيروا وبدلوا في كتابهم — الا أنهم ملزمون بأوامر ونواهي وشروط وأحكام لما يأكلون ويذبحون أما غيرهم من الكفار فليسوا مقيدين بأوامر ونواهي وشروط لأن ذلك مفقود عندهم لعدم وجود كتاب لديهم يرسم لهم طريق الحلال ويبين لهم الحرام فليربا أحلوا في هذا اليوم طعاما وحرموه غذا وبالعكس ولذلك حرم عمر وعلي رضي الله عنهما ذبائح نصارى العرب ، قال عمر رضي الله عنه في نصارى العرب " ليسوا بأهل كتاب وانما أخذوا عنهم أكل لحم الخنزير وشرب الخمر ، كما هو مذهب الشافعي (١) . وجاء في حاشية المقنع : والمأخذ الصحيح المأخوذ عن أحمد في ذبائح بني تغلب أنهم لم يد ينوا بد ين أهل الكتاب في واجباتهم ومحظوراتهم بل أخذوا منهم حل المحرمات فقط ، ولهذا قال علي رضي الله عنه أنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب الا بشرب الخمر (٢) ، وذلك لأن ليس لديهم كتاب يتقيدون بتعاليمه من حل وحرمة .

ولا خلاف بين العلماء في اباحة طعام أهل الكتاب اذا تقيدوا بطريقة المسلمين في الذبح ولكن الخلاف فيها اذا لم يتقيدوا بطريقة المسلمين .

فاذا لم يذكر الكتابي اسم الله عز وجل على الذبيحة ولكن ذكر اسم المسيح أو اسم ^{عزير} ~~البحر~~ أو اسم الكنيسة أو غير ذلك فالجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد على أنها محرمة لا تؤكل لقوله تعالى (وما أهل لغير الله به) وهو قول علي وعائشة وابن عمر وطاووس والحسن وهذا اذا سمعناه يذكر اسم

(١) كفاية الاخيار ، تقي الدين الشافعي ، ص ٢٢٧ ، الأم ، الشافعي ،

ج ٢ ، ص ١٩٦ .

(٢) المقنع ، ابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٥٣٥ - ٥٣٦ .

غير الله على الذبيحة ، أما اذا غاب عنا فلا نسأل عنه . وقد سئل علي كرم الله وجهه عن ذبائح أهل الكتاب وهم يقولون ما يقولون فقال رضي الله عنه قد أحس الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون ، فأما اذا سمع منه انه سمي المسيح عليه السلام وحده أو سمي الله سبحانه وسمى معه المسيح فلا تؤكل ذبيحته ، كذا روى عنه ولم يرد عن غيره ما يخالفه فيكون اجماعا (١) .

وقال عطاء* ومكحول* والزهرى* وربيعه* والشعبي* يجوز لنا أكل ذبيحة النصراني ولو ذكر اسم غير الله تعالى لأن الله أباح لنا طعامهم دون قيد أو شرط بقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وبه قال مجاهد (٢) . ولكن هذا مردود لقوله تعالى (وما أهل به لغير الله) .

وعند المالكية اذا سمي أهل الكتاب على الذبيحة اسم غير الله تبركا كاسم المسيح أو اسم الكنيسة فانه يكره وليس بمحرم ، اما اذا ذبحوا لالهتهم وهي الذبائح التي يقدمونها قربانا لالهتهم ويتركونها للكهنة لا ينتفعون بها فانها محرمة لأنها ليست من طعامهم (٣) .

وعلى العموم يشترط عند المسلمين لتكون الذبيحة جائزة الأكل ما يلي :

- أولا : ألا يكون المذبح ما حرمه شرعا .
- ثانيا : ألا يذكر اسم غير الله على الذبيحة .
- ثالث : أن تكون الذكاة على الوجه المشروع وهو أن يذبح بشيء حاد يقطع

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٦ ، ص ٢٧٧٧ ، المغني ، ابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٥٦٨ .

(٢) المجموع ، النووي ، ج ٩ ، ص ٦٨ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ١٠١ .

المرى* والحلقوم والودجين ما يجب قطعه منها (١) .

رابعا : وجوب التسمية عند الذبح ، وقد اختلف العلماء في هذا الشرط : هل التسمية واجبة بحيث لو لم يسم لم تؤكل ؟ أم التسمية مستحبة فقط ؟ وإذا كانت التسمية واجبة على المسلم وأنه متعبد بذلك فهل نوجبها على أهل الكتاب ؟

ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى ان مسألة الذكاة مسألة تعبدية ويشترطون التسمية على الذبيحة على أنها واجبة .

وذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى أنها معقولة المعنى وعليه فلا يشترط التسمية . ونقل القرطبي قول أشهب : إباحة أكل ذبيحة تارك التسمية عمدا إلا أن يكون مستخفا . وقال نحوه الطبري (٢) .

احتج الجمهور بقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) (٣) حيث استفيد من هذه الآية :

أولا : أن مطلق النهي للتحريم في حق العمل .
ثانيا : أنه سبحانه وتعالى سمى أكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا (وأنه لفسق) ولا فسق إلا بارتكاب محرم فإن تركت عمدا فإنها كالمتعبد وإن تركت سهوا فإنها مباحة الأكل . قال القرطبي " فكلوا مما ذكر اسم الله عليه " وقال " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " فبين الله الحالين وأوضح

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٣٠١ ، الشرح الصغير على أقرب الممالك ،

ج ٢ ، ص ١٢٠ ، الروض المربع ، البهوتي ، ج ١ ، ص ٤٦١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٧ ، ص ٢٥ ، نهاية المحتاج ،

الرملي ، ج ٨ ، ص ١١٢ ، تفسير الطبري ، ج ٨ ، ص ٩ .

(٣) سورة الانعام : آية رقم (١٢١) .

الحكمين فقوله " لا تأكلوا " نهى وهو للتحريم لا يجوز حمله على الكراهة لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض ، ولا يجوز ان يتبع بعض أى يراد به التحريم والكراهة معا وهذا من نفي الأصول .

وأما الناسي فلا خطاب يوجه اليه ويستحيل خطابه فحكمه غير لازم له . وأما التارك للتسمية عمدا فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يتركها اذا أضجع الذبيحة ويقول : قلبي ملوء من اسماء الله تعالى وتوحيد ، فلا أفترق الى ذكر الله بلساني ، فذلك يجزئه ، لأنه ذكر الله جل جلاله وعظمته . أو يقول : ان هذا ليس بموضع تسمية صريحة أو ليس بقربة فهذا أيضا يجزئه . أو يقول : لا أسمى وأى قسدر للتسمية فهذا متهاون فاسق لا تؤكل ذبيحته (١) .

واحتج القائلون أيضا بوجوب التسمية بما ورد في صحيح مسلم حدثنا الشعبي قال سمعت عدى بن حاتم - وكان لنا جارا ون خيلا وربيطا بالنهرين - أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : أرسل كلبى فأجد مع كلبى كلبا قد أخذ لا أرى أيهما أخذ . (قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) (٢) .

وجاء أيضا قوله عليه الصلاة والسلام (ما أنهر الدم ونكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر) (٣)

وبناء على ما سبق نجد أن لا بد من النطق بالتسمية عند الذبح فذلك على قول الجمهور لأن التسمية شرط لحل الذبيحة وأما الآخر من فانه يشير بيده الى

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٦ ، ص ٢٧٧٨ .

(٢) متفق عليه ، أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٣ ، ص ٧٨ .

(٣) مشفق عليه ، أنظر المرجع نفسه ، ص ١٢٢ .

السماء .

أدلة الشافعي وأصحابه على كون التسمية مستحبة : فان تركها عامدا أو ساهيا أكل ، وليس في ذلك حرج وهي رواية عن أحمد ومالك رحمهما الله تعالى (١) احتجوا بما يلي :

أولا : بقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) (٢) . فقالوا : ان المحرمات هذه الثلاثة فحسب ومتروك التسمية لم يدخل فيه .

ثانيا : احتج الشافعي أيضا بقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) (٣) ، والمعروف منهم أنهم لا يسمون على الذبيحة .

ثالثا : احتجوا بقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) الى قوله تعالى (الا ما ذكيت) فأباح المذكي ولم يذكر التسمية . فان قيل : لا يكون مذكي الا بالتسمية قلنا الذكاة في اللغة الشق والفتح وقد وجدنا (٤) .

رابعا : احتجوا بالحديث المروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها (أنهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بالشرك يأتوننا بلحم لا ندرى اذكر اسم الله عليه أم لا ؟ قال سموا أنتم وكلوا) (٥) . قال الشوكاني : قال الخطابي رحمه الله تعالى فيه دليل على أن التسمية غير شرط على

-
- (١) ذكره الخطابي في معالم السنن ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ ، وانظر الشرح الصغير ، الدرريري ، ج ٢ ، ص ١٧١ ، العدة شرح العمدة ، بهاء الدين المقدسي ، ج ١ ، ص ٤٥٨ .
- (٢) سورة الانعام : آية رقم (١٤٥) .
- (٣) سورة المائدة : آية رقم (٥) .
- (٤) المجموع ، النووي ، ج ٨ ، ص ٣١٢ .
- (٥) رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ١٣٣ ، سبل السلام ، ابن حجر ، ج ٤ ، ص ٨٢ .

الذبيحة لأنها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه
كما عرض الشك في نفس الذبيح فلم يعلم هل وقعت الزكاة المعتبرة
أولا . فهذا الحديث أصل في أن التسمية ليست فرضا .

وقد أجاب الشافعية عن الآية (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه
لفسق) بأن المعنى لا تأكلوا مما ذبح لغير الله تعالى مثل قوله تعالى (أو فسقا
أهل لغير الله به) ، وقالوا قد أجمع العلماء أن من أكل من متروك التسمية فليس
بفاسق فيجب حملها على ما ذكر .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : وهذا المسلك الذي طرقه الشافعي قـوى
وقد حاول بعض المتأخرين أن يقويه بأن جعل الواو في قوله " وإنه لفسق " حالية
أي لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه في حال كونه فسقا ولا يكون فسقا حـتى
يكون قد أهل به لغير الله (١) .

والظاهر ما تقدم أن الراجح ما ذهب إليه المذهب الشافعي نظرا لما ساق
من أدلة تقوى رأيه وقوة رده على أدلة المخالف له والله أعلم .

أما بالنسبة للكتابي :

فعند الشافعية والمالكية تحل ذبيحة أهل الكتاب سواء ذكروا اسم الله
على الذبيحة أم لم يذكروا ، لأنهم لا يشترطونها في المسلم فمن باب أولى غير
المسلم . قال النووي : وحكاه ابن المنذر عن علي والنخعي وحماد بن سليمان
وأبي حنيفة وأحمد واسحق وغيرهم (٢) وهو قول الجمهور .

وعند الحنفية والحنابلة تحل ذبيحة الكتابي بشرط أن يتقيد بما يتقيد به

(١) تفسير ابن كثير ، ج ٢ ، ص ١٦٩ .

(٢) المجموع ، النووي ، ج ٩ ، ص ٩٨ .

المسلم من شروط الذبح ومنها ذكر التسمية (١) .

ويبدو أن مذهب الشافعية والمالكية في هذه المسألة أرجح لأسباب تعود الى عدة وجوه : أولها قول الله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ، فأباح طعامهم دون قيد أو شرط إذا ما استثنينا ما حرم الشرع . ثانيها الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها روت أن قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال سموا عليه انتم وكلوا . فقال (وكانوا حديثي عهد بكفر) (٢) حيث يستفاد من الحديث ان الكفار عرف عنهم أنهم لا يسمون في عهد طيه الصلاة والسلام . وان التسمية كانت مشروعة لدى المسلمين وأنها واجبة عليهم هم بالذات لذلك قال سموا انتم وكلوا . فكانه قال بما ان الله تعالى قد أباح لكم طعامهم فلا يضيركم انهم سموا أو لم يسموا ، فالتسمية واجبة في حقكم انتم لا في حقهم .

ويؤيد ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له يهود خيبر شاة مصلية - أي مشوية على الحجارة المحماة - وقد سموا ذراعها وكان يعجبه الذراع فتناوله فنهش منه نهشة فأخبر ان الذراع مسموم ، فلفظه وأثر ذلك في شايه وفي أبيه وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور فمات (٣) .

فأكل طيه الصلاة والسلام من طعامهم دون أن يسأل أذكروا اسم الله تعالى

-
- (١) المغني ، ابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٥٨١ .
 (٢) ذكره البخاري ، انظر سبل السلام ، الصنعاني ، ج ٤ ، ص ٨٢ .
 (٣) الحديث في الصحيحين ، انظر فتح الباري حديث رقم ٣٣٦٩ ، صحيح مسلم ج ٢ ، ص ١٢٢١ ، والبشر بن البراء بن معرور الخزرجي الأنصاري شهيد العقبة مع أبيه وشهد بدرا وما بعدها ومات بعد خير من أكلة مسمومة مع النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة سماه النبي صلى الله عليه وسلم سبيد بني نضله ، والمرأة التي وضعت السم هي زينب بنت الحارث امرأة سبيد ابن مشكم اليهودية . السيرة الحلبية ، ابن هشام ، ج ٢ ، ص ٣٥٣ .

أم لم يذكروا .

ثالثها : ان الله تعالى أباح لنا أن نتزوج من الكتابيات ولكن اذا تزوج المسلم كتابية ، فهل يلزمها بفرائض الاسلام وواجباته كالصلاة والصيام والزكاة ، مثلا كما يلزم زوجته المسلمة بذلك كله ؟ وباعتبار انه لم يقل أحد من العلماء انها تؤمر بذلك لأنها ليست مكلفة مادامت على دينها فكذلك لانستطيع أن نلزم الكتابي بأن يذكر اسم الله على ذبيحته . (١)

وقد يقال : ان أهل الكتاب كانوا يسمون عند ذبحهم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابه والتابعين لذلك أباح الله ذبائحهم ، أما اليوم فانهم لا يذكرون اسم الله تعالى وذلك مشاهد ملموس .

والرد على هذا انه ليس هنا ما يثبت انهم كانوا يسمون على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى فرض انهم كانوا يسمون فمفهوم اسم الله عندهم غير مفهوم المسلمين في صفات الذات العلية .

فالمسلمون يعتقدون الوحدانية لله تعالى ، والنصارى يعتقدون الثالوث فعندهم اسم الاله مكون من ثلاثة أقانيم : أقنوم الأب وأقنوم الابن وأقنوم الكلمة المنبثقة من الأب الى الابن ، وفرقهم الثلاث اليعقوبية والنسطورية والمطكانيسية

(١) انظر المجموع ، النووي ، ج ٩ ، ص ٩٦ ، نهاية المحتاج ، الرملي ، ج ٨ ، ص ١١٣ .

تعتقد ذلك (١) . وفي ذلك قول الله تعالى (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة) (٢) . وأما اليهود فانهم يعتقدون أيضا ان عزيزا ابن الله . يقول تعالى (وقالت اليهود عزيز ابن الله) (٣) .

وقد يقال في تنمة هذه المناقشة بأنه من المؤكد في أهل الكتاب عدم ذكر اسم الله تعالى على ذبائحهم وقول الله عز وجل صريح في الآية الكريمة (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (٤) .

(١) ان أصل اليعقوبية يرجع الى صاحبها يعقوب البردعاني راهب القسطنطينية فقال " انقلببت الكلمة لحما ودماء فصار الاله هو المسيح " ، ويقول ابن حزم " ان اليعقوبية قالت ان المسيح هو الله ، وان الله مات وصلب وقتل وان العالم بقي ثلاثة أيام بلا مدبر ثم قام ورجع كما كان وانه في بطن مريم محمولا به " . وقد أشار القرآن الكريم الى كفرهم بقوله تعالى في سورة المائدة آية (٥) : (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم) وقال تعالى مخاطبا المسيح (وان قال الله يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله قال سبحانك . .) سورة المائدة آية (١١٦) (الفصل في الملل والنحل ، ابن حزم ، ج ١ ، ص ٤٩) . ومن اليعقوبية من يقول ان المسيح ذو طبيعة واحدة قد امتزج فيه عنصر الاله بعنصر الانسان وتكون من اتحاد طبيعة واحدة جامعة بين اللاهوت والانسانسوت لذلك سعى مذهبهم (المنوفست) ذو الطبيعة الواحدة ومن اليعقوبيين من يقول " ان الكلمة لم تأخذ من مريم شيئا لكنها مرت كمرور الماء بالميزاب ، وأما ظهور شخص المسيح في الأعين هو كالخيال والصورة في المرأة ، وان القتل والصلب وقع على الخيال " (الشهرستاني ، ج ١ ، ص ٢٢٧) ، القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج ١٢ ، ص ٢٧٩) . فاليعاقبة تقول عن طبيعة المسيح (كاتحاد الماء بالخمر) والنسطورية تقول (كاتحاد الماء في الزيت) والملكانية وهم الكاثوليك تقول (كاتحاد النار في الصفيحة المحماة) أي انه اتحاد ظاهري خارجي لا جوهري . واليعاقبة مزجوه مزجبا فاسدا بقولهم طبيعة واحدة من طبيعتين فجعلوه لا لها ولا انسانا مثل اتحاد الخل والعسل اللذين امتزجا فيكون الخل غير طبيعة خل والعسل غير طبيعة العسل ، حيث نشأت منهما طبيعة ثالثة (الفصل في الملل والنحل ، ابن حزم ، ج ١ ، ص ٥٦ ، الفرق النصرانية ، بولس الراهب ، ص ٧ - ٩) .

- (٢) سورة المائدة : آية رقم (٧٢) .
 (٣) سورة التوبة : آية رقم (٣٠) وهذا ما نقله القرطبي عن الطبري ، ج ٦ ، ص ٧٦ .
 (٤) سورة الانعام : آية رقم (١٢١) .

والرد على ذلك : ان طعام أهل الكتاب مستثنى من ذلك كما ان القرآن الكريم منعنا من التزوج بالمشركات عامة . ثم استثنى من ذلك الكتابيات . قال تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) (١) . ثم استثنى من ذلك الكتابيات بقوله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتوهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يَكْفُرْ بالآيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) (٢) . وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي ، وقال قتادة وسعيد بن جبير : لفظ الآية العموم في كل كافرة والمراد بها الخصوص في غير الكتابيات وبينت الخصوص آية المائدة ، وهذا أحد قولي الشافعي (٣) ، وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : قال تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ثم استثنى فقال (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) (٤) .

ونستنتج من كل ما سبق بيانه اننا لانستطيع ان نلزم الكتابي بأن يذكر اسم الله على ذبيحته فلو ذبح ولم يذكر اسم الله جاز لنا الأكل من الذبيحة . وأن ذبائح أهل الكتاب مباحة الأكل للمسلمين وليست خاصة بمكان دون مكان أو زمان دون زمان فالآية الكريمة مطلقة وصريحة . وذبائح أهل الكتاب حلال سواء أكانت في دار الحرب أم دار الاسلام وهذا لا خلاف فيه بين العلماء . قال النووي : نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك (٥) .

(١) سورة البقرة : آية رقم (٢٢١) .

(٢) سورة المائدة : آية رقم (٥) .

(٣) تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٢٥٧ ، تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ٦٧ .

(٤) الجامع لاحكام القرآن الكريم ، القرطبي ، ج ٦ ، ص ٧٦ .

(٥) انظر : المجموع ، النووي ، ج ٩ ، ص ٦٨ .

المبحث الثالث :

هناك أحكام قصها الله تعالى علينا في القرآن الكريم وتحدثت عنها السنة المطهرة بدون تقرير أو انكار وفي كلا الحالين لم يرد في شرعنا ما يدل على نسخها في حقنا أو أنها مشروعة .

هذا النوع محل خلاف بين العلماء وبناءً على نتائج مناقشاتهم يتقرر حكم القاعدة الأصولية " شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ " هـ وهل هي دليل من الأدلة الشرعية المعتمدة أم أنها من الأدلة الموهومة المختلف في صحتها ، ولا يعتمد عليها .

وذلك كما في قوله تعالى مخبراً عن التوراة (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) (١) . محل النزاع هنا : هل حكم القصاص الوارد في هذه الآية وغيره من الأحكام ما نقلت إلينا بالطريق الصحيح تعتبر شرطاً لنا وملزمون بالعمل بمقتضاها أم أنها نقلت إلينا على سبيل الاخبار وليس علينا امتثالها ولا الاقتداء بها ولا القيام طيها ؟ . . هذا ما سيتبين من خلال شرح مذاهب العلماء في الاحتجاج بأحكام الشرائع السماوية السابقة .

(١) سورة المائدة : آية رقم (٤٥) .

مذاهب العلماء في الاحتجاج بالشرائع السماوية السابقة :

أولا : المختار عند الحنفية ومنهم الشيخ أبو منصور الماتريدي والقاضي أبوزيد الدهوسي وشمس الأئمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوى والكمال ابن الهمام . والمالكية واحدى روايتين للإمام أحمد أن شرع من قبلنا شرع لنا وأنه حجة يلزمنا العمل به (١) . واختاره ابن الحاجب (٢) وهذا ما عليه جمع من الشافعية كالشيرازي إلا أنه رجع عنه في كتابه اللمع (٣) .

ثانيا : للشافعية قولان أصحهما أن شرع من قبلنا ليس شرطا لنا وأن أحكام الشرائع السابقة ليست حجة ولا يلزمنا العمل بها . وقد اختار هذا الرأي امام الحرمين الجويني (٤) . والامام فخر الدين الشيرازي (٥) . والآمدى (٦) والبيضاوى (٧) . وقال الفزالي (٨) : وهو المختار وعليه الجمهور . وقالت المعتزلة : التعلق بشرع من قبلنا غير جائز عقلا (٩) .

ثالثا : وعن الامام أحمد رحمه الله تعالى روايتان : قال ابن قدامة المقدسي " شرع من قبلنا اذا لم يصرح شرعا بنسخه هل هو شرع لنا ؟ وهل

-
- (١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ، البخارى ، ج ٣ ، ص ٢١٢ ، المنار وشروحه ، ابن ملك ، ص ٧٣٢ ، أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٩٩ .
 - (٢) العضد مع حاشية التفتازاني ، ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ .
 - (٣) اللمع ، الشيرازي ، ص ٣٥ ، التبصرة في أصول الفقه ، أبي اسحق الشيرازي ، ص ٢٨٥ .
 - (٤) البرهان ، امام الحرمين ، ج ١ ، ص ٥٠٣ .
 - (٥) المحصول في علم الأصول ، الرازى ، ط ١ ، ج ١ ، قسم ٣ ، ص ٣٩٢ .
 - (٦) الاحكام في أصول الأحكام ، الآمدى ، ج ٣ ، ص ١٩٠ .
 - (٧) نهاية السؤل ، الأسنوى ، ج ٢ ، ص ٢١٠ .
 - (٨) المستصفى ، الفزالي ، ج ١ ، ص ٢٣٨ .
 - (٩) المعتمد ، أبو الحسين البصرى ، ج ٢ ، ص ٧٢٠ .

كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بعد البعثه باتباع شريعة من

قبله ٤ . فيه روايتان :

أحدهما : انه شرع لنا اختاره التميمي .

الثانية : ليس بشرع لنا (١) .

وذكر الآمدي أن من الأصوليين من قال بالوقف واستبعد هذا القول (٢) . وقد

حكاه الشوكاني عن ابن القشيري وابن برهان (٣) .

أولا : أدلة المشيخين

ذهب أكثر العلماء من غير الشافعية الى القول بتعبد الرسول صلى الله

عليه وسلم بعد بعثته بشرع من قبله وعلى رأسهم جمهور المالكية وأكثر الحنفية ،

ومنهم الشيخ أبو منصور الماتريدي والقاضي أبو زيد الدهوسي وشمس الأئمة

السرخسي ، وفخر الاسلام البزدوى ، وشارح كتابه عبد العزيز البخاري ، وابن

الهام وابن الحاجب وجمع من الشافعية ورواية عن الامام أحمد بن حنبل وغيرهم .

والقائلون بأنه شرع لنا اختلفوا :

ف قيل : شرع من قبلنا شرع لنا مطلقا لم ينسخ .

وقيل : شرع من قبلنا شرع لنا فيما لم يثبت انتساخه على ان ذلك شريعة

لنبينا عليه الصلاة والسلام وهذا ما اعتمد صاحب مسلم الثبوت (٤) .

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ، ابن قدامة ، ص ١٤٢ ، تخريج الفروع على

الأصول ، الزنجاني ، ص ١٩٨ .

(٢) الاحكام ، الآمدي ، ج ٤ ، ص ١٤٨ .

(٣) ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ٢٤٠ .

(٤) مسلم الثبوت ، عبد الشكور المصنف ، ج ١ ، ص ١٨٤ .
صححه المصنف

وقيل : شرع من قبلنا شرع لنا ان لم ينسخ وثبت بالقرآن أو بيان الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقل أهل الكتاب وأقوال العامة لأن الكتب السماوية القديمة قد حرفت وعلى هذا القول السرخسي والبزدوى والدبوسي والماتريدي وجمهور المتأخرين من الحنفية (١) ، ~~بعضهم يرى أن~~ .

الأدلة :

ان أصحاب الفريق الأول استدلوا بما يلي :

ان صفة الاطلاق في الشيء يقتضي التأييد فيه اذا كان محتملا للتأييد فالتوقيت يكون زيادة فيه فلا يجوز اثباته الا بالدليل ثم الرسول الذي كان الحكم شريعة له لم يخرج من أن يكون رسولا ^{بارك} ~~بموسى~~ آخر بعده فكذلك شريعته لا تخرج من أن تكون معمولا بها وان بعث بعده رسول آخر لم يقد دليل النسخ فيـه ألا ترى أن علينا الاقرار بالرسول كلهم والى ذلك وقعت الاشارة في قوله تعالى (والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله) (٢) فكذلك ما ثبت شريعة لرسول فما لم يظهر ناسخه فهو بمنزلة ما ليس فيه احتمال النسخ في كونه باقيا معمولا به . يوضحه أن ما ثبت شريعة لرسول فقد ثبت الحقيقة فيه ، وكونه مرضيا قبل بعث رسول آخر لا يخرج من أن يكون مرضيا ببعث رسول آخر واذا بقي مرضيا كان معمولا به كما كان قبل بعث الرسول الثاني . وبهذا يتبين أن الأصل هو الموافقة في شرائع الرسل الا اذا تبين تغيير حكم بدليـل النسخ (٣) .

- (١) التبصرة في أصول الفقه ، الشيرازي ، تحقيق حسن هيتو ، ص ٢٨٥ - ٢٨٨ ؛ أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٩٩ ؛ فواتح الرحموت ، الانصاري ، بهامش المستصفى ، ص ١٨٤ ؛ كشف الاسرار على أصول البزدوى ، ج ٣ ، ص ٢١٢ .
- (٢) سورة البقرة : آية رقم (٢٨٥) .
- (٣) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١٠٠ .

نوقش هذا الدليل :

ان الأصل في الشرائع الماضية الخصوص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 " وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة " (١) هذا الحديث
 يوضح أن بعث الرسول ليس الا لبيان ما الناس في حاجة الى بيانه واذا لم تكن
 شريعة رسول منتهية ببعث رسول آخر ولم يأت الثاني بشرع مستأنف لم يكن بالناس
 حاجة الى البيان عند بعث الرسول الثاني لكونه مبينا عندهم بالطريق الموجب
 للعلم فلم يكن في بعثه فائدة . والله تعالى لا يرسل رسولا بغير فائدة وعلو
 هذا يثبت الاختصاص في الشرائع الماضية وهو الأصل (٢) .

~~فلا يستدلوا بقولهم~~ : ان ما كان شريعة لمن قبلنا يصير
 شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم ومن تقدم في العمل به يكون متبعا له وفي حكم
 العامل بشريعته من هذا الوجه فان الله تعالى قال (ثم أوحينا اليك أن اتبع
 ملة ابراهيم حنيفا) (٣) وقال الله تعالى (قل صدق فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا
 وما كان من المشركين) (٤) وقال الله تعالى (ومن أحسن دينا ممن أسلم
 وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا) (٥) وما يكون منتهيا منسوخا
 لا يكون متبعا . فبهذه النصوص يتبين أنه متبع وأنه على ملة ابراهيم عليه السلام
 فلم يبق طريق سوى أن نقول قد صار ذلك شريعة لنبينا عليه السلام ويجب على
 الناس العمل به بطريق أنه شريعة له حتى يقوم دليل نسخه في شريعته . ألا ترى
 أنه قد اجتمع نبيان في وقت واحد وفي مكان واحد فيمن قبلنا على أن كان أحدهما

-
- (١) صحيح البخارى ، ج ١ ، ص ٨٢ .
 (٢) الاحكام في أصول الأحكام ، الامدى ، ج ٣ ، ص ١٩٤ ؛ كشف الأسرار
 على أصول الهزوى ، عبدالعزيز البخارى ، ج ٣ ، ص ٢١٤ .
 (٣) سورة النحل : آية رقم (١٢٢) .
 (٤) سورة آل عمران : آية رقم (٩٥) .
 (٥) سورة النساء : آية رقم (١٢٥) .

تبعاً للآخر نحو هارون مع موسى عليهما السلام . قال الله تعالى (وأخي هارون هو أفصح مني لساناً فأرسله معي ردءاً يصدقني إني أخاف أن يكذبون) قال سنشد عضدك بأخيك ونجعل لك سلطاناً فلا يصلون اليكما بآياتنا . أنتم ومن اتبعكما الغالبون (١) .

وكذلك اجتمع لوط مع ابراهيم عليهما السلام كما قال الله تعالى (فآمن له لوط وقال إني مهاجر إلى ربي إنه هو العزيز الحكيم) (٢) فكانت الشريعة لأحدهما والآخر نبي ~~هو~~ مأمور باتباعه والعمل بشريعته (٣) .

نوقش هذا الدليل :

بأن المراد بلفظ الملة في قوله تعالى (واتبع ملة ابراهيم حنيفاً) إنما هو أصل التوحيد واجلال الله تعالى بالعبادة دون فروع الشريعة . ويدل على ذلك أربعة أوجه :

الأول : أن لفظ الملة لا يطلق على الفروع الشرعية بدليل أنه لا يقال ملة الشافعي وملة أبي حنيفة لمذهبهما في الفروع الشرعية .

الثاني : أنه قال عقب ذلك (وما كان من المشركين) ذكر ذلك في مقابل الشرك إنما هو التوحيد .

الثالث : أنه قال (ومن يرغب عن ملة ابراهيم إلا من سفه نفسه) (٤) وليسو كان المراد من الدين الأحكام الفرعية لكان من خالفه فيها من الأنبياء سفهاء وهذا محال .

-
- (١) سورة القصص : آية رقم (٣٤ - ٣٥) .
 - (٢) سورة المائدة : آية رقم (٢٦) .
 - (٣) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١٠٢ .
 - (٤) سورة البقرة : آية رقم (١٣٠) .

الرابع : انه لو كان المراد من الدين فروع الشريعة لوجب على النبي عليه الصلاة والسلام البحث عنها لكونه مأمورا بها . وذلك مع اندراسها مقتنع . ثم وان سلمنا أن المراد بالطة الفروع الشرعية غير أنه انما وجب عليه اتباعها بما أوحى اليه بوحي جديد ولهذا قال تعالى (ثم أوحينا اليك) (١) .

وأما استدلالهم بأنه وجد من بين الرسل من كان أحدهما تابعا للآخر مثل هارون عليه السلام كان تابعا لموسى عليه السلام . ولوط عليه السلام كان تابعا لابراهيم عليه السلام . فهذا يرجع الى كون هذا الأمر مرضيا عند الله عز وجل لأهل ذلك الزمان دون أهل زمان آخر سيأتى فيما بعد لأن ذلك الشرع يكون منتهيا ببعث نبي آخر . وإذا كان يجوز اجتماع النبيين في زمن واحد في مكانين جاز أن يدعو كل منهما الى شريعته ويأمر الناس باتباعه ولا يدعو الى العمل بشريعة من قبله . وبهذا يتبين أن الاختصاص أصل في الشرائع السماوية السابقة الا بدليل يدل على خلافه (٢) .

أما أصحاب الفريق الثاني فقد استدلوا : بما سبق ذكره من أدلة الفريق الأول

ومشترطين عدم النسخ وثبوت النقل بواسطة القرآن الكريم أو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون طريق ثبوت أحكام الشرائع السابقة في حقنا ثبوت النقل بقصص الله تعالى أو رسوله لأنه شرع نبي قبلنا بلا انكار وهذا التواتر مفقود فسي الكتب السابقة التي بين أيدينا لأنها غير خالية من التحريف ولا يصح الاعتماد على رواية اليهود والنصارى لأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه ويشترون بآيات الله ثنا قليلا كما وصفهم الله عز وجل في القرآن الكريم ، فينتج بأنه لا بد من اخبار الله تعالى بوحي بأن هذا الحكم أو ذاك من شرع من قبلنا بلا انكار ولم يعتد

(١) الاحكام ، الامدى ، ج ٣ ، ص ١٩٥ ، المعتمد ، لأبي الحسين البصرى ،

ج ٢ ، ص ٣٤١ .

(٢) كشف الاسرار ، البخارى ، ج ٣ ، ص ٢١٤ .

باخبار الصحابة الكرام الذين كانوا من أحبار اليهود كعبد الله بن سلام وغيره لأن التحريف قد وقع قبل وجودهم بعد عيسى عليه السلام .

أما ما كان مصدر نقله الرسول صلى الله عليه وسلم معتمدا على خبر اليهسود كاعتماده ان موسى عليه السلام صام يوم عاشورا فهذا مقبول لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يوحى اليه بصدق الخبر من عدمه . فاذا توفر هذا الشرط فيكون الحكم المنقول لنا من الشرائع السابقة حكم الله تعالى فيلزم المكلفين الذين وجدوا زمن الخطاب وبعده ما لم يظهر ناسخ .

فكان استدلال أصحاب القول الثالث بما يلي :

١ - بآيات من الكتاب الكريم :

قال الله تعالى في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) (١) . فقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالاعتداء بهداهم وشرعهم من هداهم لأن الهدى اسم للإيمان والشرائع جميعا ، فالاعتداء لا يقع الا بهما . فوجب عليه صلى الله عليه وسلم اتباع شرعهم وما كان واجبا في حقه كان واجبا في حقنا . وتعتبر هذه الآية تنصيحا على الاقتداء بهدى النبيين وهذا يعم أصل الدين واحكام الشرع ألا ترى الى قوله تعالى (ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين) (٢) أنه يدلنا على ان الهدى كل ما يجب الاتقاء وما يكون المهتدى فيه متقيا . وقال الله تعالى (انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون) (٣) والحكم انما يكون بالشرائع والنسبي صلى الله عليه وسلم من جملة النبيين فوجب عليه الحكم بها . وقوله تعالى بعد

(١) سورة الانعام : آية رقم (٩٠) .

(٢) سورة البقرة : آية رقم (٢-١) .

(٣) سورة المائدة : آية رقم (٤٤) .

ذكر التوراة وأحكامها (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (١) .

وقد ذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى (ومن ذريته داود وسليمان وأيسوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين ، وزكريا ويحيى وعيسى واليساس كل من الصالحين ، واسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين ، ومن آباءهم وذرياتهم وإخوانهم واجتبتناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم . ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ، أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين . أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قل لا أسألكم عليه أجرا إن هو إلا ذكرى للعالمين) (٢) قد استدلل العلماء بهذه الآية على وجوب اتباع شرائع الأنبياء فيما عدم فيه النص وإلى هذا ذهب معظم أصحاب مالك وهو الذى تقتضيه أصول مذهب مالك وقال به أصحاب الشافعي وأنه يجب العمل بما وجد منها (٣) .

ولا يقال بأن الآية قد اشتملت على من ليس بنبي بقوله تعالى (ومن آباءهم ، وذرياتهم وإخوانهم واجتبتناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم) . فقد ألحق بالخطاب من البيان ما يعلم أن المراد الأنبياء عليهم السلام حيث قال تعالى (أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة) بالإضافة إلى أن الأمر بالأقتداء لا يتناول إلا من يعلم أنه مرضي الطريقة مقتدى به من نبي أو ولي . والأولياء على طريقة الأنبياء عليهم السلام ومعلوم أنه ما أمر بالأقتداء بهم فسي دعى الناس إلى شريعتهم وإنما أمر بذلك على أن يدعو الناس إلى شريعته

(١) سورة المائدة : آية رقم (٤٤) .

(٢) سورة الأنعام : آية رقم (٨٤ - ٩٠) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٧ ، ص ٣٦ .

فعرنا بهذا أن ذلك كله صار شريعة له بمنزلة الملك ينتقل من المورث إلى الوارث فيكون ذلك الملك بعينه مضافا إلى الوارث بعد أن كان مضافا إلى المورث في حياته (١) . وإلى ذلك وقعت الإشارة في قوله تعالى (ثم أورثنا الكتاب الذي اصطفينا من عبادنا) (٢) .

نوقش هذا الدليل :

أجاب الأمدى عن استدلالهم بقوله تعالى (فبهذا هم اقتده) (٣) إنما أمره باتباع هدى مضاف إلى جميع الأنبياء والمرسلين مشترك بينهم . دون ما وقع به الخلاف فيما بينهم والناسخ والمنسوخ منه لا استحالة اتباعه وامثاله ، والهدى المشترك فيما بينهم إنما هو التوحيد ، والأدلة العقلية الهادية إليه وليس ذلك من شرعهم في شيء . ولهذا قال تعالى (فبهذا هم اقتده) ولم يقل " بهم " ويتقدير أن يكون المراد بالهدى المشترك ، ما اتفقوا فيه من الشرائع دون ما اختلفوا فيه ، فاتباعه له إنما كان بوحى إليه وأمر مجدد لا أنه بطريق الاقتداء بهم (٤) .

٢ - استدلو بالسنة المطهرة بما يلي :

حكم الرسول صلى الله عليه وسلم على اليهود بالرجم في الزنا بناء على رجوعه للتوراة فقد ورد في الموطأ عن عبد الله بن عمر قال ان اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها ،

(١) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١٠٤ .

(٢) سورة فاطر : آية رقم (٣٢) .

(٣) سورة الأنعام : آية رقم (٩٠) .

(٤) الأحكام ، الأمدى ، ج ٣ ، ص ١٩٣ ، المعتمد ، لأبي الحسين البصرى ،

ج ٢ ، ص ٣٤٠ .

فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعد ها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما (١) .

وذكر البخارى (٢) ومسلم نحوه وفي كتاب النسائي عن ابن عباس انه قال الرجم في كتاب الله تعالى يغوص عليها الاغواص قوله تعالى (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب (٣) . وذكر الزجاج فسي معاني القرآن ان الزنا كثر في اشراف اليهود بخير وكان في التوراة ان على المحصنين الرجم فزنا رجل وامرأة فطمعت اليهود ان يكون نزل على النبي الجسد في المحصنين . وهو تأويل قول الله تعالى (يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان أوتيتهم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا) (٤) .

وفي سنن أبي داود (٥) عن جابر بن عبد الله قال جاءت يهود برجل وامرأة منهم زنيا ، الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال (ايتوني بأطم رجلين منكم فاتوه بابنى سوريا ، فناشدهما بالله الذى انزل التوراة على موسى كيف تجسدان أمر هذين في توراة الله ، قالا : نجد فيها اذا وجد الرجل مع المرأة في بيت فهي ربية فيها عقوبة ، فاذا وجد في ثوبها أو على بطنها فهي ربية فيها عقوبة واذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في مكحلة رجما . قال فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل . فدعا رسول

-
- (١) الموطأ ، الامام مالك ، ج ٢ ، ص ١٦٥ باب ما جاء في الرجم " الحدود " .
 (٢) صحيح البخارى ، باب الرجم في البلاء " الحدود " رقم الحديث في الفتح ٦٨١٩ ، صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٣٢٦ باب رجم أهل الذمة ، مسلم شرح النووي ، ج ١١ ، ص ٢٩ .
 (٣) سورة المائدة : آية رقم (١٥) .
 (٤) سورة المائدة : آية رقم (٤١) .
 (٥) سنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ١٥٦ ، الحدود ، باب رجم اليهود .

الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا فأمر رسول الله برحمهم .
ثم قال اللهم اني أول من أحيا ما أماتوا من كتابك () وفي رواية البراء بن عازب
قول الرسول صلى الله عليه وسلم (اللهم اني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه) (١) .

واستدلوا أيضا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم طلب منه القصاص في سنن
كسرت فقال (كتاب الله يقضي بالقصاص) وليس في القرآن الكريم ما يقضي بالقصاص
في السنن الا ما حكى الله تعالى عن التوراة في قوله جل ثناؤه (وكتبنا عليهم
فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنن
بالسنن) والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الظالمون (٢) .

وقد ورد في البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري ان الربيع وهي ابنة
النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرض فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ،
فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ والله
الذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما فقال يا أنس (كتاب الله القصاص) فرضي
القوم وغفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ان من عباد الله من لو أقسم على
الله لأبره) (٣) وزاد الفزاري عن أنس فرضي القوم وقبلوا الأرض (٤) . قال ابن

(١) مختصر أبي داود ، ج ٦ ، ص ٢٦٢ ، قال الحافظ في تقريب التهذيب ،
ج ٢ ، ص ٢٢٩ مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ليس بالقوى ، مجمع
الزوائد ، ج ٢ ، ص ٢٧١ ، وقال المنذرى في اسناد مجالد بن سعيد
وهو ضعيف .

(٢) سورة المائدة : آية رقم (٤٥) .

(٣) صحيح البخاري ، باب الصلح في الدية ، رقم الحديث في فتح الباري شرح
صحيح البخاري ، ٢٧٠٣ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، العسقلاني ، باب الجهاد . رقم
الحديث ٢٨٠٦ باب قوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه) ، صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٣٠٢ في القسامة باب اثبات القصاص
في الاسنان .

حجر العسقلاني قول الرسول صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص يدل على
أن الحكم الوارد في الآية التي وردت في أهل الكتاب مستمر في شريعة الاسلام
بناءً على أن المراد بكتاب الله قوله تعالى (والسن بالسن) ولم يزل العلماء
يأخذون الأحكام من قصص الأمم الماضية وأحكام شرائعها التي ثبتت بشرعنا أنها
كانت أحكاماً لمن قبلنا ولم يبين لنا في شرعنا أنها مشروعة لنا أو غير مشروعة لنا
وهو الذي قد منا أن التحقيق كونه شرعاً لنا وهو مذ هب الجمهور وبه تعلم أن آية :
(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) يلزمنا الأخذ بما تضمنته من الأحكام (١) .

واستدلوا بما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من
فزة خير فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس وقال لبلال أكلأ لنا الليل . قال
فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال أخذ
بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - فاقفادوا راحلهم
شيئاً ثم توضأ صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح
فلما قضى الصلاة قال (من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها فان الله تعالى قال
(أقم الصلاة لذكري) (٢) فهذه الآية في حقيقتها خطاب مع موسى عليه السلام
فاستدل العلماء من ذلك على أن الصلاة تجب عند التذكير والا لم يكن لتلاوته
صلى الله عليه وسلم فائده ، وذلك دلالة الإيما وهي دلالة اللفظ على لازم مقصود

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، العسقلاني ، باب الجهاد . رقم
الحديث ٢٨٠٦ باب قوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه) ، صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٣٠٢ في القسامة باب اثبات القصاص
في الاسنان .

(٢) سورة طه : آية رقم (١٤) . أخرج هذا الحديث البخاري ، ج ٣ ، ص ٣٤٣ ،
صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٤٧٧ .

المتكلم ولو لم يكن هو وأمه متعبدون بما كان موسى عليه السلام متعبدًا به فسيدينه لما صح الاستدلال (١) .

أجاب الشافعية عن الاستدلال بالسنة بما يلي :

ان رجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى التوراة في رجم اليهودي ، فقد كان لاظهار صدقه فيما كان قد أخبر به من أن الرجم مذكور في التوراة وانكار اليهود لذلك لأن يستفيد حكم الرجم منها . ولذلك فانه لم يرجع اليها فيما سوى ذلك (٢) . قال الامام النووي في شرح مسلم قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليد هم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ، ولعله صلى الله عليه وسلم قد أوحى اليه أن الرجم في التوراة الموجود في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء ، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتبه (٣) .

وعن استدلالهم بقصاص السن بالسن ، فاننا لا نسلم أن كتابنا غير مشتمل على قصاص السن بالسن ودليله قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (٤) وهو عام في السن وغيره .

وعن استدلالهم بقوله تعالى (أقم الصلاة لذكرك) وهو خطاب لموسى عليه السلام على وجوب قضاء الصلاة عند فواتها بنوم أو نسيان نقول انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر الخطاب مع موسى لكونه موجبا لقضاء الصلاة عند النوم أو النسيان وانما أوجب ذلك بما أوحى اليه ونبه على أن أمته مأمورة بذلك كما أمر موسى عليه السلام (٥) .

-
- (١) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١٠٣ .
 - (٢) الاحكام ، الامدى ، ج ٣ ، ص ١٩٤ .
 - (٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١١ ، ص ٢٠٨ .
 - (٤) سورة البقرة : آية رقم (١٩٤) .
 - (٥) المعتمد ، أبي الحسين البصري ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ .

٣ - واستدلوا بالمعقول :

ان كل ما ثبت بدليل صحيح من كتاب أو سنة أنه شرع لرسول من رسل الله فقد ثبتت حقيقته وكونه مرضيا عند الله عز وجل . لأن كل رسول قد بعث لـيـيـسـ ما هو مرضي عند الله عز وجل فما علم كونه مرضيا ببعث رسول لا يخرج عن أن يكون مرضيا ببعث رسول آخر ، وإذا بقي مرضيا كان معمولا به كما كان قبل بعث الرسول الثاني وكان بعث الثاني مؤيدا له (١) . وإلى هذا المعنى يشير قول الله تعالى (٢) :
(آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) (٣) .

ومن مجموع الأدلة السابقة جميعها متضافرة يتبين أن الشرائع السماوية السابقة التي أرسل الله تعالى رسله لتبينها للناس الأصل فيها الموافقة لا إذا ظهر تغيير حكم بدليل المنسخ . وهذه الموافقة تعم أصل الدين وأحكام الشرع .

ثانيا : أدلة القائلين بأنها ليست شريعة لنا ومناقشتها :

احتج المانعون من كون الشرائع السابقة شريعة لنا بما يلي :

١ - بالكتاب الكريم :

قال تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) (٣) ، فالشرعة هي السـنـة والمنهاج هو السبيل (٤) . وهذا يقتضي أن يكون كل نبي داعيا إلى شريعته وان تكون كل أمة مختصة بشريعة جاء بها نبيهم ، كما تدل على عدم اتباع الأخير

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى ، ج ٣ ، ص ٢١٤ .

(٢) سورة البقرة : آية رقم (٢٨٥) .

(٣) سورة المائدة : آية رقم (٤٨) .

(٤) تفسير الطبري ، ج ٦ ، ص ٢٧١ .

لمن تقدم من الأنبياء لأن الشريعة لا تضاف إلا لمن اختص بها دون التابع لها .

فالآية الكريمة تعتبر اخباراً عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام المتفقة في التوحيد كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (نحن معاشر الأنبياء أولاد علات ديننا واحد) (١) . يعني بذلك التوحيد الذي بعث الله به كل رسول أرسله وضمنه كل كتاب أنزله . قال الله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) (٢) ، وقال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) (٣) . أما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراماً ثم يحل في الشريعة الأخرى وبالعكس ، وخفيفاً فيزداد في الشدة في هذه دون هذه وذلك لما له تبارك وتعالى في ذلك من الحكمة البالغة والحجة الدامغة في الابتلاء والاختبار .

قال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قوله " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً " أي سيلاً وسنة . والسنن مختلفة هي في التوراة شريعة ، وفي الإنجيل شريعة ، وفي الفرقان شريعة ، يحل الله فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء ابتلاءً ليعلم من يطيعه ممن يعصيه والذين لا يقبل الله غيره التوحيد والاخلص لله الذي جاءت به الرسل (٤) ، قال الله تعالى (ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مريّة من لقائه وجعلناه هدى لبني إسرائيل وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا

(١) صحيح البخاري ، ج ٦ ، ص ٤٧٧ ، أولاد علات : الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد أراد أن إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة .

(٢) سورة الأنبياء : آية رقم (٢٥) .

(٣) سورة النحل : آية رقم (٣٦) .

(٤) تفسير ابن كثير ، ج ٣ ، ص ١٢١ ، تفسير الطبري ، ج ٦ ، ص ٢٦٩ .

بآياتنا يوقنون) (١) . فتخصيص بني اسرائيل بكون التوراة هدى لهم يكون دليلا على أنه لا يلزمنا العمل بما فيها الا أن يقوم دليل يوجب العمل به في شريعتنا .

نوقش هذا الدليل :

أجاب القائلون بالأخذ بأحكام الشرائع السابقة عن استدلال الشافعية ومن معهم بقوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) (٢) بقولهم : قد عرفنا يقينا أنه ليس المراد به المخالفة في المنهاج في الكل بل ذلك مراد في البعض وهو ما قام الدليل فيه على انتساخه (٣) .

وعلى استدلالهم بقوله تعالى (وآتينا موسى الكتاب وجعلناه هدى لبني اسرائيل) (٤) بأن هذا لا يدل على أنه ليس بهدى لغيرهم كقوله تعالى (هدى للمعتقين) والقرآن هدى للناس أجمع . وأيد هذا دعا رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم بالتوراة وطلب حكم الرجم منه للعمل به وقوله عليه الصلاة والسلام أنا أحق من أحيا سنة أماتوها (٥) فان احيا سنة أميتت انما يكون بالعمل بهها فعرفنا أن التوراة هدى لبني اسرائيل ولغيرهم (٦) .

٢ - السنة المطهرة :

لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا حاكما الى اليمن قال لله

- (١) سورة السجدة : آية رقم (٢٣) . وآيتي
- (٢) سورة المائدة : آية رقم (٤٨) .
- (٣) الاحكام ، الامدى ، ج ٣ ، ص ١٩٥ .
- (٤) سورة الاسراء : آية رقم (٢) .
- (٥) صحيح البخارى ، باب الحدود . وفي صحيح مسلم رواية البراء بن عازب قول الرسول صلى الله عليه وسلم (اللهم اني اول من احيا أمرك از أماتوه فأمر به فرجم) صحيح مسلم بشرح ^{الشيخ} ج ١١ ، ص ٢٠٩ . عدة الاحكام ، ابن القيم ، ج ٤ ، ص ١٢٠ .
- (٦) راجع الاحكام ، الامدى ، ج ٣ ، ص ١٩٤ . و فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ج ١٩ ، ص ١٠٩ .

كيف تقضي قال أقضي بما في كتاب الله . قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله . قال فان لم يكن في سنة رسول الله . قال أجتهد رأيي . قال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله (١) .

وجه الاستدلال بالحديث : ان معاذاً ذكر اجتهد رأيي اذا لم يجد فسي كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الحادثة التي يحكم بها ولم يذكر التوراة والانجيل أو غيرهما من شرع من قبلنا ، والنبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك وصوبه ودعا له ولو كانت شرايع من قبلنا مدركا من مدارك الاحكام الشرعية لجرت مجرى الكتاب والسنة في وجوب الرجوع اليها ولم يجز العدول عنها الى الاجتهاد بالرأى الا بعد البحث عنها والياس من معرفتها ولذا كرها معاذ رضي الله عنه قبل أن يذكر اجتهد برأيه . أو لم يصوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند تركها والالزام منتفیان أى وجوب الرجوع أو عدم العدول عنها منتفیان

(١) سنن الترمذی ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج ٣ ، ص ٦١٦ ، باب الأحكام ، سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ . قال الترمذی بعد نقل الحديث : لا نعرفه الا من هذا الوجه وهو قول شعبه حدثني ابن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ من أهل حمص . وليس اسناد متصل وقد أطال العلماء الكلام على هذا الحديث حتى افرد بعضهم بالتصنيف عليه لما يشتمل الحديث على أمر مهم من أصول الشريعة وهو الأخذ بالقياس . وأحسن الكلام ما كتبه الحافظ بن القيم في " اعلام الموقعين " ، ج ١ ، ص ٢٠٢ ، حيث قال رحمه الله : هذا الحديث وان كان عن غير مسميه فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث وان الذي حدث به الحارث ابن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا أبلغ في الشهرة حيث لا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح والفضل والصدق في المحلل لا يخفى . كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقال أئمة الحديث : اذا رأيت شعبة في اسناد حديث فاشدد يدك عليه . قال أبو بكر الخطيب وقسده قبل ان عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنيم عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة عن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به . انتهى كلام ابن القيم .

فثبت انها ليست بشرع لنا (١) .

اضافة الى هذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان يأمر بالعمل بشريعته كما قال الله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) (٢) ، فلو بقيت شرائع من قبلنا معمولا بها بعد بعثته لدعا الناس الى العمل بذلك ولكان يجب عليه ان يعلم ذلك أصحابه ، ليمتكنوا من العمل بها . ولو فعل ذلك لنقل اليها نقلا مستفيضا والمنقول اليها منه اياهم عن ذلك . وفي مسند الامام أحمد عن جابر بن عبد الله عن الشعبي عن عبد الله بن ثابت قال جاء عمر رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني مررت بأخ لي من قريظة فكتب لي جوامع التوراة ألا أعرضها عليك ؟ قال : فتغير وجه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عمر : رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد رسولا . قال : فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والذي نفس محمد بيده لو أصبح فيكم موسى عليه السلام ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم انكم حظي من الأمم وأنا حظكم من النبيين (٣) .

والمعنى : لو رجع موسى بن عمران الى الدنيا فاتبعتموه وتركتموني لعدلتم عن الاستقامة وضللتم لأن شرعي ناسخ لشرعه وقد وجه الله وجوهكم لاتباعي ووجهني الى دعاتكم ، فلو رجع موسى عليه السلام رجع على نبوته ورسالته وتكون الشريعة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما كانت في عصر ابراهيم لابراهيم دون لوط عليهما السلام وفي زمن عيسى له دون يحيى عليهما السلام فيكون التقدير

(١) الاحكام ، الامدى ، ج ٣ ، ص ١٩١ ، ط ١٣٨٧ .

(٢) سورة آل عمران : آية رقم (٣١) .

(٣) مسند الامام أحمد ، ج ٤ ، ص ٢٦٥ ، وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير من رواية عبد الله بن الحارث ، ج ٥ ، ص ٣٣٤ .

العام للمعنى انه لو كان في زمني لكان عليكم اتباعي فان تركتم ما أمرتكم به ضللتكم وخسرتم (١) . وقال الحافظ أبو بكر حدثنا اسحق حدثنا حماد عن مجاهد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا وانكم اما أن تصدقوا بباطل واما أن تكذبوا بحق وانه والله لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حل له الا أن يتبعني) (٢) .

نوقش هذا الدليل :

قال الأحناف ان عدم ذكر معاذ رضي الله عنه الرجوع الى التوراة والانجيل قبل استعمال رأيه اكتفاء منه بآيات في الكتاب الكريم تدل على اتباعها لأن التوراة والانجيل من الكتب المنزلة فهي مندرجة في لفظ الكتاب (٣) .

أجاب الشافعية عن هذا بقولهم :

لا نسلم أن معاذ بن جبل لم يذكر التوراة والانجيل لدلالة القرآن عليهما لأنه لو كان ذكره للكتاب الكريم كافيا للدلالة على ذلك لم يكن في حاجة كذلك لذكر السنة المطهرة والقيام لدلالة الكتاب الكريم عليهما . وقولهم ان الكتب السالفة مندرجة في لفظ الكتاب فليس كذلك لأن المتبادر اطلاق لفظ الكتاب في شرعا عند قول القائل (قرأت كتاب الله) و (حكمت بكتاب الله) ليس غير القرآن الكريم وذلك لما علم من عناية المسلمين لحفظ القرآن الكريم ودراسته بموجباته دون غيره من الكتب السالفة (٤) .

-
- (١) انظر الاحكام ، الامدى ، ج ٣ ، ص ١٩٢ .
 (٢) أخرجه البخارى في باب التوحيد تعليقا وقال حسن صحيح ، انظر مختصر سنن أبي داود ، الحافظ المنذرى ، ج ٥ ، ص ٢٤٥ .
 (٣) كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ٣ ، ص ٢١٤ .
 (٤) الاحكام ، الامدى ، ج ٣ ، ص ١٩٢ ، المعتمد ، البصرى ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ .

٣ - الاجماع :

فقد أجمع المسلمون قاطبة على أن شريعة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ناسخة لجميع الشرائع السابقة والمنسوخ لا يجوز اتباعه والعمل به .

ومن جهة ثانية أجمع المسلمون قاطبة على أن هذه الشريعة شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بجملتها . ولو كان الرسول صلى الله عليه وسلم متعبداً باتباع شرع من قبله ، فاما في الكل فلا يجوز أن ننسب اليه شي من شرعنا . واما في البعض فلا ينسب اليه كل الشرع كما أنه لا ينسب لشرعه عليه السلام الا من هو متعبد بشرعه من أمته ، ولو كان ذلك لكان صلى الله عليه وسلم صاحب نقل لا صاحب شرع وهو خلاف الاجماع من المسلمين (١) .

٤ - بالمعقول :

فانه صلى الله عليه وسلم لو كان متعبداً ومتبعاً للشرائع السابقة للزم مراجعتها وتعلمها ومواصلة البحث عنها . ولكن لا ينتظر الوحي ولا يتوقف في أحكام وقائع كثيرة لا تخلو الشرائع السابقة عنها كالظهار مثلاً والمواريث وغيرها ولا خلاف بين المسلمين أن هذا لم يحصل ولم ينقل لنا شي من ذلك فاما لاندراسها وتحريفها وهذا يمنع التعبد بها واما لأنه صلى الله عليه وسلم غير متعبد بها أصلاً . ومن جهة أخرى ان شرائع من قبلنا لو كانت مدركاً من مدارك الأحكام لكان تعلمها وحفظها ونقلها من فروض الكفايات كالقرآن والأخبار ولوجب على الصحابة الكرام مراجعتها والبحث عنها والسؤال لناقليها وذلك عند حدوث الوقائع المختلفة في المجتمع الاسلامي ليتعرفوا حكمها وحيث لم ينقل عن واحد منهم مع طول أعمارهم

(١) البرهان ، امام الحرمين ، ج ١ ، ص ٥٠٣ ، المحصول ، الرازي ، ج ١ ، ص ٣٩٢ ، المستصفى ، الغزالي ، ص ٢٣٨ ، الاحكام ، الامدي ، ج ٣ ، ص ١٩٠ .

وكثرة وقائعهم أنه راجع التوراة أو الانجيل أو غير ذلك مما سبق ولا سيما أنه أسلم من أحبار أهل الكتاب من تقوم الحجة بقولهم . علم يقينا أنهم غير متعبدين بها . ولأن الرجوع للرأى لا يجوز إلا بعد اليأس من النقل فكيف يرجعون الى الرأى قبل العلم به لولا أنهم علموا أنها ليست شرطا لهم (١) .

(١) الاحكام ، الامدى ، ج ٣ ، ص ١٩٢ ، تخريج الفروع على الأصول ، الزنجاني ، ص ١٩٨ ، المستصفى ، الغزالي ، ص ١٣٤ .

الموازنة بين الأقوال

ثالثا :

ما سبق بيانه نجد أن الشافعية ومن معهم يقولون " شرع من قبلنا ليس شرعا لنا " وبرهانهم في ذلك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعتمدون في الحوادث والأحكام على الكتاب والسنة والاجتهاد وكانوا لا يرجعون الى الكتب المنزلة على الأنبياء المتقدمين بدليل قول الله تعالى (لكل جعلنا شريعة ومنهاجا) (١) وأدلة أخرى سبق ذكرها .

وبالنظر الى أدلة القائلين بأن " شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ " وهم الحنفية والمالكية ومن معهم حجتهم في ذلك بأن ما حكاه الله تعالى في كتابه من شرائع الماضين فهو شرع لنا ان لا فائدة من ذكره الا الاحتجاج به بدليل قول الله تعالى (ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا) (٢) وقوله تعالى (انما أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا) (٣) وأدلة أخرى سبق ذكرها .

وقد تفرع عن هذا الخلاف مسائل منها على سبيل المثال لا الحصر : اذا نذر ذبح ولده لم ينعقد نذره عند الشافعية ان لا أصل له في شرعنا وينعقد عند الحنفية تمسكا بقضية الخليل عليه السلام (٤) .

ومنها أن الأضحية غير واجبة عند الشافعية لانتفاء مدارك الوجوب فيها وعند الحنفية تجب لقوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام (قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت) (٥) والأمر في شرعه أمر في شرعنا .

وهناك أمثلة أخرى نرى لاعتبار هذه القاعدة وعدم اعتبارها الأثر الواضح في نتيجة الحكم الفقهي ذكرت ذلك وبينته في المسائل والتطبيقات الفقهية الواردة في

- (١) سورة المائدة : آية رقم (٤٨) . راجع أدلة الشافعية ومن معهم ص ١٢٧ من هذه الرسالة .
- (٢) سورة النحل : آية رقم (١٢٣) .
- (٣) سورة المائدة : آية رقم (٤٤) . راجع أدلة الحنفية والمالكية ومن معهم ص ١١٥ من هذه الرسالة .
- (٤) انظر هذه المسألة ص ١٩٢ من هذه الرسالة .
- (٥) سورة الأنعام : آية رقم (١٦٢) . وانظر مسألة الأضحية ص ٨٩ من هذه الرسالة .

الباب الثالث القادم من هذه الرسالة فحيث تكون النتائج موافقة يكون الفريق الأول قد وجد للمسألة اعتبار من الكتاب أو السنة أو الاجتهاد فحينئذ يستأنس بذكر ما جاء في الشرائع السابقة . بينما الفريق الثاني يأخذ الحكم بدليل وروده في أحكام الشرائع السابقة اذا لم يرد ناسخ له في شرعنا .

الباب الثالث

أثر الاحتجاج بشرع من قبلنا من خلال التطبيقات

والمسائل الفقهية

ويشتمل على تمهيد وسبعة فصول :

الفصل الأول : قصة المنافع مهايأة .

الفصل الثاني : جعل المنفعة صداقا للنكاح .

الفصل الثالث : الكفالة بالنفس .

الفصل الرابع : الجمالسة .

الفصل الخامس : ضمان ما تفسده الدواب .

الفصل السادس : قتل الذكر بالأنثى والمسلم بالذمي .

الفصل السابع : نذر ذبح الولد أو نحره .

تمهيد :

يظهر من خلال الفروع الفقهية المبنية على الأخذ بشرع من قبلنا بأن القائلين بأنه حجة يلزمنا العمل بها قلما يحتجون به في مسائل الا ويعضدون احتجاجهم هذا بدليل آخر ثابت في شرعنا ، ومقبول لدى الجميع على وجه الاجماع .

وبالمقابل نجد القائلين بنفيه كثيرا ما يستأنسون بنصوص تذكر أحكاما وردت في شرع من قبلنا وان كانوا لا يعتمدونها أصلا في المسائل .

فقد وجدت فروع فقهية عديدة مختلف فيها بين المذاهب . وكان مبني الخلاف في الظاهر اعتبار هذه القاعدة أو عدم اعتبارها اتفقت أحكامهم فيها فسي الغالب وان اختلفت طرقهم في الاحتجاج بها .

ومن جهة ثانية نجد أن بعض المسائل الفقهية كان لاعتبار هذه القاعدة ثمرة خلاف بين المذاهب تظهر من خلال الأمثلة الفقهية الواردة في هذا الباب .

الفصل الأول :قسمة المنافع " القسمة مهياة "

القسمة في اللغة : من القسم بكسر القاف بمعنى الحظ والنصيب من الخير .
 والمهياة : هي الاعداد والتجهيز ، يقال هيا الشيء لصاحبه اعد وجهره له ،
 وتسمى القسمة مهياة لأن كل واحد هيا لصاحبه ما ينتفع به . وتسمى مهياة
 بالنون لأن كل واحد هنا صاحبه بما دفعه له للانتفاع به في زمن معين (١) . وعطف
 المهياة على القسمة عطف تفسير لأننا لا نذكر حقيقة القسمة وانما نذكر نوعا من
 أنواعها . فالقسمة تنقسم الى قسمة اجبار وهي التي يجريها الحاكم أو نائبه بين
 الشركاء في المال المشترك وهذه تعتبر حكما قضائيا ملزما . وقسمة تراضى
 أو مراضاة كما هو تعبير المالكية ، وقسمة قرعة .

والقسمة بالنظر الى المال المقسوم نوعان :

الأول : قسمة الاعيان كالثوب والدار والحيوان والأرض والشجر والزرع .
 الثاني : قسمة المنافع كلبس الثوب وسكنى الدار وركوب الحيوان وزرع الأرض وهذا
 النوع هو المعروف عند الفقهاء بالقسمة على التهايو أو المهياة (٢) .

والتهايو عند الفقهاء هو أمر يتراضى عليه الشركاء . وهو عبارة عن اختصاص
 كل شريك من شريكه بمنفعة عين ملوكة لهما ملكا شائعا أو بمنفعة ملوكة لهما
 كذلك من عين ليست ملوكة لهما ، مقابل اختصاص شريكه بمثل هذه المنفعة فسي
 زمن آخر أو بمنفعة مقابلة لها من عين أخرى (٣) .

(١) الصحاح ، الجوهري ، ج ٥ ، ص ٢٠١١ ، القاموس المحيط مادة قسم .

(٢) تصحيح التنبيه ، النووي ، ص ١٥٧ ، باب القسمة .

(٣) شرح متن خليل ، الدرديرى ، ج ٣ ، ص ٦٦٠ .

ويمكن ان يقال : هي تميز بعض الانصبا من بعض في حق ملوك ملكا مشاعا . والمراد بالتمييز : التعيين والافراز بحيث تجمع القسمة لكل واحد من الشركاء نصيبه الذي كان شائعا في الجملة المشتركة ، وتفصله عن أنصبا ببقية الشركاء فصلا تاما يخوله التصرف المطلق فيه وفق أحكام الشرع وقیود الواردة على الاملاك (١) . والدليل عليها قول الله تعالى (واذا حضر القسمة أولو القربى والیتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا) (٢) . وقول الله تعالى (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر) (٣) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم (الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) (٤) .

والقسمة مهايأة بينها الله تعالى في قوله (قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) (٥) حكاية عن قوم ثمود لما سألوا نبي الله صالحا أن يبعث لهم ناقة آية من عند الله فروى أن صالحا عليه السلام صلى ركعتين ودعا فانصدعت الصخرة التي عینوها عن سنامها فخرجت ناقة عشرا فتنة لهم واختبارا واشترط الله عليهم أن الماء قسمة بين الناقة وآل ثمود لها يوم ولهم يوم ، قال ابن عباس رضي الله عنهما كان يوم شربهم لا تشرب الناقة شيئا من الماء ~~ويعطونهم~~ وكانوا في نعيم واذا كان يوم الناقة شربت الماء كله فلم تبق لهم شيئا (٦) وسقطهم لنا .

أقوال العلماء في المهايأة :

جاء في كشف الأسرار في معرض الاحتجاج للعمل بشرع من قبلنا ان محمد

-
- (١) مغني المحتاج على متن المنهاج ، الشريفي ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ .
 - (٢) سورة النساء : آية رقم (٨) .
 - (٣) سورة القمر : آية رقم (٢٨) .
 - (٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٤٣٦ ، منتقى الأخبار ، الشوكاني ، ج ٥ ، ص ٣٧٢ .
 - (٥) سورة الشعراء : آية رقم (١٥٥) .
 - (٦) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ١٧ ، ص ١٤١ ، ج ١٣ ، ص ١٢٦ .

ابن الحسن رحمه الله احتج في تصحيح المهايأة والقسمة بقوله تعالى (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم) (١) وقوله تعالى (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) (٢) ومعلوم انه ما احتج به الا بعد اعتقاده بقاء ذلك الحكم وجواز المهايأة على الماء على هذا الوجه (وهذا يدل على أنه كان يرى شرائع من قبلنا من الأنبياء ثابتة ما لم يثبت نسخها (٣) .

قال الجصاص في احكام القرآن عند قوله تعالى (ونبئهم ان الماء قسمة بينهم) ان هذه الآية تدل على جواز المهايأة على الماء لأنهم جعلوا شرب الماء يوما للناقة ويوما لهم ويدل أيضا على ان المهايأة قسمة المنافع لأن الله تعالى قد سعى ذلك قسمة وانما هي مهايأة على الماء لا قسمة الأصل (٤) .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز قسمة المنافع مهايأة وان اختلفوا في المدة التي تجوز فيها وما تجوز به .

قال ابن قدامة * واذا طلب أحد الشريكين من الآخر المهايأة من غير قسمة : اما في الأجزاء بأن يجعل لأحدهما بعض الدار يسكنها أو بعض الحقل يزرعه ويسكن الآخر ويزرع في الباقي ، أو يسكن أحدهما ويزرع سنة ويسكن الآخر ويزرع سنة أخرى ولم يجبر المقتنع منهما . قال اذا ثبت هذا فانهما اذا اتفقا على المهايأة جاز (٥) .

وقد ورد في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : القسمة تهايؤ في زمن

-
- (١) سورة القمر : آية رقم (٢٨) .
 (٢) سورة الشعراء : آية رقم (١٥٥) .
 (٣) كشف الاسرار على أصول البزدوى ، عبد العزيز البخارى ، ج ٣ ، ص ٢١٦ .
 احكام القرآن ، الجصاص ، ج ٥ ، ص ٣٩٩ .
 (٤) احكام القرآن ، أبو بكر الرازى الجصاص ، ج ٥ ، ص ٣٩٩ .
 (٥) المغنى ، ابن قدامة المقدسي ، ج ١٠ ، ص ١١٤ .

معين للاستعمال كدار بين شريكين يسكن فيها واحد منهما هذا الشهر والثاني الشهر الذي بعده ، أو أحدهما يسكن سنة كذا والآخر يسكنها سنة كذا السـتـي بعدهما . أو أحدهما سنة كذا والآخر السنتين اللتين بعدهما ان لا يشترط فـيـ تعيين الزمان مساواة المدة التي يستعمل فيها أحدهما للمدة التي يستعمل فيها الآخر . ولا بد من تعيين الزمن قطعاً ان به يعرف قدر الانتفاع والا فسدت لأنها كالأجرة . ويشمل تحديد الزمن المتعدد كأن يكون لشريكين عـبـدان أو داران أن يستخدم أحدهما العبدان أو يسكن إحدى الدارين والآخر يستخدم الثاني أو يسكن الثانية وفي هذه خلاف ، فـقـيـل يشترط تعيين الزمن والا فسدت . وقيل لا وعليه فان عين الزمن فهي لازمة والا فلا .

ولكل منهما أن يفسخ متى شاء (كالأجرة) أى في تعيين الزمن وفي اللزوم ولا يشترط تساوى المدة على أحد القولين ومثل الدار الأرض المأمونة يزرعها أحدهما عاماً والآخر عاماً بخلاف غير مأمونة ، فلا يجوز قسمها مهايأة .

ولا تجوز المهايأة في غلة أو أى كراء يتجدد بتجدد تحريك المشترك كعبد أو دابة يأخذ أحدهما كراء مدة معينة ولو يوماً والآخر مثله لعدم انضباط الفلسفة المتجددة ، ان قد تقل أو تكثر ، ومن غير المنضبطة الحمامات والرحا ، فان انضبطت كدار معلومة الكراء جاز (١) .

وجاء في الدر المختار : ولو تهاياً في سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضها وهذا بعضها أو هذا شهراً وهذا شهراً ، أو دارين يسكن كل داراً أو في خدمة عبد يخدم هذا يوماً وهذا يوماً أو عـبـدين يخدم هذا وهذا والآخر الآخر أو في غلة دار أو دارين كذلك صح التهايو في هذه الوجوه الستة استحساناً اتفاقاً .

والأصح ان القاضي يهايي* بينهما جبرا بطلب أحدهما . ولا تبطل بموت
أحدهما ولا بموتهما .

ولو طلب أحدهما القسمة فيما يقسم بطلب ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على
من يخدمه جاز استحسانا . بخلاف الكسوة . وما زاد في نوبة أحدهما في السدار
الواحدة مشترك لا في الدارين .

وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولو
تهايا في غلة عبد أو في غلة عديين أو تهايا في غلة بغل أو بغلين أو ركوب بغل
أو بغلين أو في ثمرة أو شجرة أو في لبن شاة لا يصح في المسائل الثمان .

وحيلة الشار ونحوها أن يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته .
أو ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه ان قرض المشاع جائز (١) .

وقال في معنى المحتاج :

القسمة مهاياة وهي أمر يتراضون عليه كأن يسقي كل منهم يوما أو بعضهم
يوما وبعضهم أكثر بحسب حصته . ويستأنس لذلك بقوله تعالى (لها شرب ولكم
شرب يوم معلوم) . وكسائر الأملاك المشتركة ولكل منهم الرجوع متى شاء ، فان
رجع وقد أخذ نوبته قبل أن يأخذ الآخر نوبته فعليه أجره نوبته للمدة التي أخذ
نوبته فيها .

ويمنع أحدهم من توسيع فم النهر ومن تضيقه ومن تقديم رأس الساقية التي
يجرى فيها الماء ومن تأخيرها ومن اجراء ماء يملكه فيه ومن غرس شجر على

(١) شرح الدر المختار ، محمد علاء الدين الحصكفي ، ج ٢ ، ص ٥٨ .

عافته الا برضا الباقيين كما في سائر الاملاك المشتركة وعمارته بحسب الملك (١) .

الموازنة بين أقوال العلماء :

ان كلام الفقهاء على وجه الاجمال يشير الى صحة الاحتجاج بشرع من قبلنا طالما انه لم يرد نسخه وذلك على القول أنها تلزمنا على أنها شرع لنبيننا عليه الصلاة والسلام .

قال صاحب الهداية : والمهايأة جائزة استحسانا وشرح هذا في العناية بقوله : والقياس ياباها لأنها مبادلة المنفعة بجنسها ، ان كل واحد من الشريكين في نوبته ينتفع بملك شريكه عوضا عن انتفاع الشريك بملكه في نوبته . ولكننا تركنا القياس بقول الله تعالى (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) (٢) وهو المهايأة بعينها (٣) .

وهذا مذهب ومنهاج القائلين بقاعدة الأخذ بالشرائع السابقة شرعا لنا ما لم يرد ناسخ . أما النافون فلم يكن لهم استدلال بخصوص المهايأة الا أن - المنافع حق للشريكين فيجوز فيه ما تراضيا عليه الا أن الملاحظ أن أكثرهم استدلل على مشروعية القسمة على وجه الاجمال واستأنس بقول الله تعالى (وننبئهم أن الماء قسمة بينهم) (٤) . الى جانب استدلالهم على مشروعية القسمة بالقياس على قسمة الأعيان .

ومن استعراض أقوال العلماء السابقة نجد ان المالكية اعتبروا قسمة المهايأة

(١) مغني المحتاج على متن المنهاج ، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ ، المنهاج ، النووي مع مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ .

(٢) سورة الشعراء : آية رقم (١٥٥) .

(٣) العناية على الهداية ، سعدى جلي ، ج ٨ ، ص ٢٧ .

(٤) سورة القمر : آية (٢٨) ، المغني ، ابن قدامة ، ج ١٠ ، ص ٩٩ ، حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٢٥٣ .

عقدا لازم كالا جارة وذلك اذا وقعت صحيحة باستيفائها لشروطها . ومنها : انتفاع
الفرر وتعيين المدة في المهايأة الزمانية وأن تكون في منفعة لا في غلة فلا تصح
على لبن دابة بحيث يحلبها هذا يوما وهذا يوما ولا على كرائها مدة معينة
بأن يكرهها هذا شهرا وهذا شهرا لما في ذلك من الفرر ان قد تحلب في يسوم
هذا أكثر من يوم ذاك ، وقد تكرى في يوم هذا دون يوم ذاك أو بأكثر مما تؤجر
به في يوم الآخر أو أقل علاوة على ان الغلة عين لا منفعة (١) .

وقسمة المهايأة عقد جائز عند الشافعية (٢) والحنابلة (٣) سواء أكانت
مهايأة بالزمان أم بالمكان فلكل منهما أن يرجع عنها ويطلب قسمة العين أو بيعها
أو تأجيرها واقتسام الأجرة سواء عينا مدة أم لا كالعارية من الجهتين ومتى رجع
أحدهما بعد استيفاء نوبته وقبل أن يستوفي الآخر نوبته غرم ما انفرد به مدة
انتفاعه .

ثم ان الحنفية خلافا للجمهور يرون ان المهايأة بالمنافع مما تجرى فيه قسمة
الاجبار حيث يجبر القاضي من يأبأها الا اذا طلب قسمة العين أو بيعها وقسمة
ثمنها ان كانت مما لا يجبر على قسمته . لأن قسمة الأعيان أبلغ في تكميل الاستقلال
بالنصيب من قسمة المنافع . قالوا : واذا قسمها القاضي مهايأة ، جبرا فان لكل
واحد من الشركاء نقضها وطلب قسمة العين أو بيعها ان لم تمكن قسمتها لأنـه
أكمل فهي اذن عقد جائز عندهم كما صرح بذلك صاحب البدائع منهم (٤) .

(١) الشرح الصغير ، الدردير ، ج ٣ ، ص ٦٦٠ .

(٢) مغني المحتاج ، الشربيني ، ج ٤ ، ص ٤٢٦ .

(٣) المغني ، ابن قدامة ، ج ١٠ ، ص ٢١٢ ، الاقناع بشرحه كشاف القناع ،
ج ٦ ، ص ٣٦٨ .

(٤) البدائع ، الكاساني ، ج ٧ ، ص ٣٢ .

الفصل الثاني :جعل المنفعة صداقا للنكاح

الصداق والصداق : في اللغة مهر المرأة وكذلك الصدقة ومنه قوله تعالى
(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) والصدقة ماله ، وقد أصدقت المرأة إذا سميست
لها صداقا (١) .

وله أسماء الصداق والصدقة والمهر والنحلة والغريضة والأجر والعلائق والعقر
والحباء ، وقد نظمت منها ثمانية في بيت من الشعر وهو قوله :

صداق مهر ونحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علايق

وهو مشروع بالكتاب الكريم والسنة المطهرة والاجماع ، وتعريفه في الشرع هو :
" العوض في النكاح ونحوه - أي سواء سمي في العقد أو فرض بعده - بتراضيهما
أو بواسطة الحاكم ونحوه " أي نحو النكاح كوطء الشبهة والزنا بأمة أو مكرهة .

قال المالكية " الصداق ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها " (٢) .

والأصل في جواز جعل المنفعة مهرا حكاية الله تعالى لنا في القرآن الكريم
قصة زواج سيدنا موسى عليه السلام من ابنة شعيب عليه السلام على أن يرضى نفسه
ثماني سنين . وقد قصه الله تعالى علينا بلا انكار فكان شرطا لنا .

قال الله تعالى (قالت احداهما يا أبت استأجره ان خير من استأجرت
القوى الأمين ، قال اني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرنني
ثماني حجج فان أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني ان شاء

(١) الصحاح ، الجوهري ، ج ٤ ، ص ١٥٠٦ .

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك ، الصاوي الدردير ، ج ٢ ، ص ٤٢٨ .

الله من الصالحين . قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي
والله على ما نقول وكيل . فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آمن من جانب
الطور نارا (١) .

فالعامل بشرع من قبلنا هو حجة القائلين بجواز جعل المنفعة مهرا وكذلك
قياس النكاح على الاجارة لأن الاجارة هي مستثناة من بيع الفرر المجهول .

قال ابن رشد في بداية المجتهد : سبب اختلاف العلماء بجواز جعل
المنفعة مهرا سببان :

١ - هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه أم الأمر بالعكس ؟
فمن قال هو لازم أجاز له لقوله تعالى (انى أريد أن أنكحك احدى ابنتي
هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج) ومن قال : ليس بلازم لا يجوز النكاح
بالاجارة .

٢ - هل يجوز أن يقاس النكاح في ذلك على الاجارة ؟ وذلك ان الاجارة هي
مستثناة من بيع الفرر المجهول وذلك أن أصل التعامل انما هو على عين
معروفة ثابتة في عين معروفة ثابتة ، والاجارة هي عين ثابتة في مقابلتها
حركات وأفعال غير ثابتة ولا مقدرة بنفسها (٢) .

ومن كلام ابن رشد يتبين أن من قال من علماء المالكية بجواز قياس النكاح
على الاجارة قال بالجواز . ومن قال لا يجوز قياس النكاح على الاجارة لأنها ثابتة
على غير قياس - قال لا يجوز النكاح على المنافع .

فكان ما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله والأصم وابن علية الى منعه ابتداءً ،

(١) سورة القصص : آية رقم ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ، ص ٢٠ .

فاذا وقع صح العقد بما وقع من المنافع ونذهب اصبح وسحنون الى جوازه مطلقا
وكرهه ابن القاسم . قال الدسوقي : والحاصل ان القول بالمنع قول مالك وهو
المعتمد . قال ابن الحاجب : انه على القول بالمنع النكاح صحيح قبل البنسـ
وبعد . ويمضي بما وقع به من المنافع للاختلاف فيه وهذا هو المشهور . وقال ابن
الحاجب أيضا وفي كون الصداق منافع كخدمة مدة معينة أو تعليمه قرآنا منعه
مالك وكرهه ابن القاسم ، وأجازه اصبح وان مضى على المشهور (١) .

أما مذهب الأحناف : فحجة فقهاء الذين أجازوا فيها النكاح على المنافع
ما ورد في شرع من قبلنا . قال في الدر المختار : ومفاده صحة تزوجها على
أن يخدم سيدها أو وليها كقصة شعيب مع موسى قال ابن عابد بن فانه زوج موسى
عليهما السلام بنته على أن يرضى له غنمه ثمانين سنين وقد قصه الله تعالى طينـ
بلا انكار فكان شرطا لنا . ويجب أن تكون المنفعة التي تصح تسميتها مهرا أن تكون
معلومة طما ليس فيه جهالة فاحشة ويجب أن تكون مباحة شرعا ، فان كانت غير
مباحة شرعا كبعض أنواع اللهو فان التسمية تكون باطلة فيجب مهر المثل (٢) .

فاذا كانت المنافع غير معينة بمدة معلومة أو منافع معينة يقدرها الزوج لزوجته
أو لذي رحم محرم منها ويتراضيان على أن تكون تسميتها مهرا أو بعض المهر
فان هذه التسمية صحيحة ويكون الواجب من المهر هو المسمى .

ولكن اختلف فقهاء المذهب الحنفي اذا كانت المنافع السماة خدمة الزوج
لزوجته مدة معلومة ، فقد قال الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف ، التسمية فاسدة
ويجب مهر المثل . وقال محمد التسمية صحيحة ولكن يكون المهر هو قيمة هذه

(١) حاشية الدسوقي على متن خليل ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ ولكن في بداية المجتهد
يقول ان المشهور عن مالك الكراهة ولذلك رأى فسخه قبل الدخول وأجازه من

أصحابه اصبح وسحنون ومنعه ابن القاسم وهذا مختلف عما ذكر في الحاشية .

(٢) حاشية ابن عابد بن على الدر المختار ج ٣ ، ص ١٠٦ .

المنفعة المسماة لا ذاتها . لأن التسمية صحيحة ومستوفية للشروط . ولكن لا يمكن استيفائها لأنه يكون في هذه الحال عليه طاعتها والا صل ان طاعته واجبة عليها ولهذا التعذر وجبت قيمتها مع صحتها (١) .

أما الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا : انه مادام قد تعذر الاستيفاء لأن فيه قلبا للأوضاع الشرعية كانت التسمية باطلة كتسمية غير مقدور التسليم .

ويلاحظ أن موضوع الخلاف هو فيما اذا كانت المنافع المسماة هي خدمة الزوج البيتية لها . أما غيرها كزراعة أرضها أو بناء دارها أو رعي أغنامها فقد اختلفت فيه الرواية ، قيل : انه لا يجري فيه الخلاف ، واختلف الترجيح .

وقد تكون التسمية مكونة من المال والمنفعة فيسمى في العقد مالا مع شرط منفعة معلومة لها . أولذى رحم محرم منها . وفي هذه الحال يكون عليه الوفاء بالمنفعة المشروطة مع المال المسمى ، سواء أكانت هذه المنفعة مما يقوم بالعقد ، كسكنى دار ونحوها . أم لا تكون بقيام عقد كأن تشترط أن تطلق ضررتها وذلك بلا ريب منفعة لها مع ملاحظة شرط أن تكون المنفعة مباحة لأن الفقهاء يعتبرون الطلاق مباحا قضاء ، وان كان يأثم فيما بينه وبين الله ان طلق من غير حاجة الى الطلاق (٢) .

واذا كانت المنفعة لغير ذى رحم محرم فان اشتراطها يكون لغوا ويكـون المعتبر هو المسمى خطأ لأن ذلك يكون شرطا فاسدا فيصح العقد والتسمية ويلغى ذلك الشرط . بخلاف ذى الرحم المحرم ان منفعته منفعتها . فان اشترطت له فكانما اشترطت لها فلا زيادة على مقتضى العقد اذا ذاك جزء المهر .

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، ج ٣ ، ص ١٠٦ .

(٢) البحر الرائق ، زين الدين ابن نجيم ، ج ٣ ، ص ١٥١ .

واذا وفى بالمنفعة المذكورة مع المسمى وجب المسمى . وان لم يف بها وجب مهر المثل بشرط ألا يقل عن المسمى . أما وجوب مهر المثل فلأنها ما رضىت بالمسمى وحده وانما رضىت به مع منفعة أخرى قد اشترطتها ولم يف بها . فكأنما التسمية صارت باطلة فيجب مهر المثل . وانما يشترط ألا يقل عن المسمى لأنـه رضى به مع منفعة يقدمها . فأولى ان يرضى به عند عدم الوفاء بهذه المنفعة .

ويلاحظ ان زفر لا يعتبر كل منفعة مشروطة مع مهر مسمى واجبة الوفاء . بل ان المنفعة الواجبة الوفاء هي التي يمكن أن تقوم بمال في العقد كاشتراط منفعة عين أو نحو ذلك فان لم تكن ما يقوم بالمال كطلاق ضررتها أو اشتراط ألا يستزوج عليها فان الشرط يعتبر لغوا لا يتلفت اليه ويكون الواجب لها المسمى فقط .

أما أبو حنيفة والصاحبان فقالوا ان كل شرط يكون فيه نفع لها ولو لم يكون مقوما بمال فهو جزء من التسمية وعند تخلفه يؤثر فيها لأنها انما رضىت على أساس الشرط والتزام الوفاء به . وفيه منفعة لها مباحة شرطا وان لم تكن مقومة .

فاذا لم يوف بها فقد فات الرضا بالمسمى فيرجع الى مهر المثل الا اذا كان أقل من المسمى فيجب المسمى لأنه رضى به مع اشتراط منفعة لها فأولى أن يرضى به مع عدمها (١) .

وقد تقتزن التسمية بشرط فيه منفعة للزوج غير مقومة بمال أو مقومة بوصف مرغوب فيه ، كأن يسمى مائة على أن يسافر بها أو على أنها بكر . وفي هذه الحال اذا تحققت المنفعة وثبت الوصف المرغوب فيه ، فان لها المسمى كاملا اذا تحسق شرطه الذى اقترن به . فان لم تتحقق المنفعة أو لم يثبت الوصف ففي هذه الحال

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ ، البسوط ، السرخسي ، ج ٥ ، ص ٦٤ ، شرح الفتح القدير ، الكمال ابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٤٥١ .

يجب مهر المثل على ألا يزيد على المسمى لأنه ما رضى بالمسمى الا على أساس ذلك الوصف المرغوب فيه . أو المنفعة المشروطة فإذا ما اقترنت به التسمية فقد فات الرضا بالمسمى من جانبه ، فيجب مهر المثل ولكن اذا كان المسمى أقل منه وجب المسمى لأنها اذا رضيت به رضا حرا مع تقديمها منفعة أو تحقيق وصف أولى ان ترضى به مع فواته (١) .

وهكذا نرى بأن جعل المنفعة مهرا جائز شرعا ، الجميع قد احتج به بنسائه على اجازته في الشرائع السابقة وحكاية الله تعالى لنا عن قصة شعيب مع موسى من غير انكار ، فالعلماء القائلون بفسخ من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ جعلوا سبب المشروعية هي الأخذ بأحكام الشرائع السابقة كشرع لنا ، وأما العلماء النافون لقاعدة الأخذ بالشرائع السابقة فقد استأنسوا بالآية الكريمة التي تحكى قصة استئجار شعيب موسى ثمانى حجج صداقا يقدمه لنكاح ابنة شعيب عليه السلام بالاضافة الى استدلالهم بالأحاديث الشريفة والوقائع التي حدثت للسلف الصالح رضوان الله عليهم وقياسهم النكاح في ذلك على الاجارة ، وذلك أن الاجارة هي مستثناة من بيع الفهر المجهول ، وذلك ان أصل التعامل انما هو على عيين معروفة ثابتة في عين معروفة ثابتة ، والاجارة هي عين ثابتة في مقابلتها حركات وأفعال غير ثابتة ولا مقدرة بنفسها .

(١) راجع فيما تقدم البحر الرائق ، زين الدين ابن نجيم ، ج ٣ ، ص ١٥١ .

الفصل الثالث :

الكفالة بالنفس

الكفالة في اللغة : التزام ما في ذمة الغير . والكافل هو العائل . . كفله
يكله و كفله اياه يكله . وفي التنزيل العزيز (و كفلها زكريا) أى تكفل بحضانتها
ومن قرأ كفلها زكريا أى ضمن القيام بأمرها . والكفيل والكافل : بمعنى القائم
بأمر اليتيم المربي له كما في الحديث (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة) (١)
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (الراب كافل) والراب زوج أم اليتيم لأنه يكل
تربيته ويقوم بأمره مع أمه . ويقال للأنثى كفيل أيضا . وجمع الكافل كفل وجمع
الكفيل كفلاء . وكفل المال ضمنه ، وكفل بالرجل يكل وتكفل كفلا وكفولا وكفالة
وكفل وكفل وتكفل به كله : ضمنه (٢) .

ويقال صبر به يصبر بالضم صبرا وصبارة . وحمل به حمالة ، ومنه صهير وحميل
وزعيم وقبيل كله بمعنى واحد . غير ان العرف جاربان الضمين مستعمل فـي
الأموال والحميل في الديات والزعيم في الأموال العظام والكفيل في النفوس والصبر
في الجميع (٣) . وقال تعالى (يكلونه لكم وهم له ناصحون) (٤) . والكفالة
مصدر كفل بفتح الفاء وضمها وكسرهما ويتعدى بالباء يقال كفلت بالرجل وقـد
يتعدى بمن اذا تعلق بالمديون ، فيقال كفلت عن المدين ويتعدى باللام اذا
تعلق بالدائن يقال كفلت للدائن (٥) .

- (١) أخرجه البخارى وفي مسند أحمد وأبي داود والترمذى كلهم عن سهل ابن سعد ، الجامع الصغير ، السيوطي ، ج ١ ، ص ٤١٦ ، وقال حديث صحيح .
- (٢) لسان العرب : ابن منظور : المجلد الحادى عشر ، بيروت ، ط ١٩٦٨ ، فصل الكاف حرف اللام ، ص ٥٩٠ .
- (٣) مفنى المحتاج ، الخوص ، ج ٢ ، ص ١٩٨ .
- (٤) سورة القصص : آية رقم (١٢) .
- (٥) القاموس المحيط ، الفيروز آبادى ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ .

تعريف الكفالة اصطلاحاً :

وأما الفقهاء فمنهم من يطلقون على مباحث ^{التزام} ~~الالتزام~~ ما في ذمة الغير اسماً الكفالة ويقسمونها الى كفالة بالمال وكفالة بالنفس .

ومنهم من يطلقون عليها اسم الضمان ويقسمونها أيضاً الى ضمان بالمال وضمان باحضار النفس ويخصونه باسم الكفالة .

ومنهم من يطلقون عليها اسم الضمان والكفالة والضمان بالمال والكفالة باحضار النفس . ولا مشاحة في الاصطلاح لأن كل واحد منها يفسر بالآخر في اللغة .

وأما تعريف الكفالة أو الضمان شرعاً فهو " عقد يفيد التزام رشيد حر أو عبد مأذون له ما وجب أو ما يجب على غيره مع بقاءه عليه أو احضاره الى رب الحق لمطالبته " (١) .

شرح التعريف :

" رشيد " هو البالغ العاقل المحسن للتصرف في ماله . يخرج به المجنون والصغير مطلقاً والسفيه .

" حر " : يخرج الرقيق قنّاً كان أو مبعوضاً أو مكاتباً أو أم ولد أو مدبراً .

" أو عبد مأذون " : استثناء ما خرج بقولنا حر فكل من أذن له سيده من

أصناف الرقيق المذكورين بالكفالة بمال أو باحضار نفس صح منه ذلك .

(١) هذا التعريف مأخوذ من كتب الحنابلة والمالكية والشافعية ومبني على ما قرروه في أحكامها سواء بالمال كانت أو باحضار النفس . انظر : منتهاى الارادات بشرح البهوتي ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٥٢ ، الروض المربع ، ص ٢٧٧ - ٢٧٨ ، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، المنرداوى ، ص ١٤٤ - ١٤٥ ، الشرح الصغير ، الدردير ، ج ٣ ، ص ٤٢٩ - ٤٣٢ ، مغنى المحتاج ، الشربيني ، ج ٣ ، ص ١٩٨ .

" ما يجب " أى ما يثبت في المستقبل أى يؤول الى الوجوب كمن قال :

" ما استدان منك فلان فأنا كفيله أو ضمينه أو حميله " لأنها كفالة معلقة على ثبوت المحل فإذا ثبت صحت . ومنع الشافعية ضمان ما لم يجب سواء أجرى سبب وجوبه كنفقة ما بعد اليوم للزوجة وخادمها أم لا كضمان ما سيقرضه لفلان لأن الضمان وثيقة الحق فلا يسبقه كالشهادة (١) .

" مع بقاءه عليه " أى على المدين المكفول فلا تبرأ ذمته بالكفالة وإنما تنضم اليها ذمة الكفيل ليتوثق المكفول له " الدائن " بجعل دينه فى ذمتين يختار مطالبة من شاء منهما وأيهما أتى برئت بأدائه ذمته وذمة صاحبه . . وهذه هي الكفالة بالمال .

" أو احضاره الى رب الحق لمطالبته " أى احضار من وجب عليه الحق وهو المكفول الى صاحب الحق وهو المكفول له وتسليمه اليه ليتمكن من مطالبته بدينه عند الحاكم . . وهذه هي الكفالة بالنفس أى باحضارها (٢) .

وقد عرف علماء الحنفية الكفالة بتعريفين (٣) :

الأول : أنها ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بنفس أو دين أو عين ، فالأقسام ثلاثة : كفالة بالنفس وكفالة بالدين وكفالة بالعين .

الثاني : أنها ضم ذمة الى ذمة في أصل الدين .

لكن التعريف الأول أصح من الثاني وذلك لأنه عام يشمل أقسام الكفالة الثلاثة .

(١) معنى المحتاج ، الشريفي ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

(٢) انظر الشرح الصغير على أقرب المسالك ، الدردير ، ج ٣ ، ص ٤٣٠ .

(٣) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٦ ، ص ٤ - ٥ .

أما التعريف الثاني فانه مقصور على الكفالة في الدين فقط وبيان ذلك أنه
إذا كان لشخص عند آخر دين فان له أن يطالبه بكفيل موثوق به عنده ليضمه إلى
المديون الأصلي . وهنا اختلفت آراء علماء الحنفية فمنهم من يقول ان ضم الكفيل
إلى الأصل يجعل لصاحب الدين الحق في مطالبة بالدين من غير أن تشغل
ذمة بذلك الدين لأن الدين مشغولة به ذمة الأصل فقط .

وصاحب هذا الرأي يستدل عليه بأننا إذا قلنا ان ضم ذمة الكفيل إلى
الأصل يترتب عليها شغل ذمة الكفيل لا يكون التعريف جامعاً لكل أقسام الكفالة
فان الضمان بالنفس ليس فيه شغل لذمة الكفيل بلا خلاف فليس لصاحب الدين
إلا أن يطالبه باحضار الشخص المدين بذاته . وأما ركن الكفالة عند الأحناف
فلها ركن واحد وهو الإيجاب والقبول لأنه هو الذي تتحقق به ماهية العقد ، وعلى
ذلك فلا بد من قبول صاحب الدين وهو المكفول له سواء كانت الكفالة بالنفس
أو المال (١) .

وأركان عقد الكفالة عند باقي المذاهب : خمسة ، صيغة وكفيل ومكفول
ومكفول له ومكفول به .

أما الصيغة : فتصح بكل صيغة سبق ذكرها في المعنى اللغوي كقول الكفيل
أو الضمين كفلت أو ضمنت أو تحملت أو أنا كفيل أو ضمين أو حميل أو زعيم بما على
فلان أو بما يجب لك عليه ، أو باحضاره للمطالبة . أو بالاشارة المفهومة ونحو
ذلك مما يدل على الرضا (٢) .

(١) انظر حاشية رد المختار ، ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٢٨٣ ، والفقه على

المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ، ج ٣ ، ص ٢٢١ .

(٢) الاقناع يشرح كشاف القناع ، منصور البهوتي ، ج ٣ ، ص ٣٥١ ، المنهاج

بشرحه مفني المحتاج ، النووي ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ ، الشرح الصغير ، الدردير ،

ج ٣ ، ص ٣٤١ ، المنتهى بشرح البهوتي ، ج ٢ ، ص ٢٤٦ .

وأما الكفيل : فهو من يلتزم بما على الغير من حق ثابت أو آيل الى الثبوت أو احضاره لمطالبته به وشرطه أن يكون ممن يصح تبرعه وهو جائز التصرف في ماله رجلا كان أو امرأة حرا أو عبدا ما دوننا له لأن الكفالة تبرع ابتداءً وربما كانت كذلك انتهاءً اذا عجز المكفول عنه أو ما طل أو غاب وقت حلول الدين فيلزمه بطلب الدائن المكفول له - ايفاءً ما على مكفوله من الدين (١) .

وأما المكفول : فهو من عليه الحق الذي يراد توثيقه ويسمى مكفولا عنه وأصيلا ولا يشترط له سوى أهلية الوجوب الكاملة لا أهلية الأداء فيجوز أن يكفل عمن الصغير والمجنون والعبد والصبي المميز والسفيه وغيرهم ممن تثبت له أهلية الوجوب الكاملة لكن الكفيل لا يرجع عليهم بشيء لعدم صحة تصرفاتهم في أموالهم بل تكون كفالته تبرعا بداية ونهاية فان أراد الرجوع بما كفل اشترط أن يكون المكفول عنه جائز التصرف في ماله وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه لقلس أو ما دوننا له فيه كالصبي المميز والسفيه والعبد اذا أذن لهم الولي أو الوصي أو السيد بالتصرف في أموالهم بالبيع أو الشراء ، ويرجع الكفيل على من له الاذن من ولي ووصي وسيد عبدا اذا كان قد أذن له في الكفالة وفي الوفاء أو أحدهما فان لم يكن قد أذن له فلا رجوع له عليه والكفالة صحيحة وتكون تبرعا (٢) .

وتصح الكفالة عن الميت بأداء ما عليه من الدين ولو كانت الكفالة بعد موته لأن له تعلقا بذمته ولو لم يكن له مال عند الجمهور كما جاءت بذلك السنة الصحيحة .

-
- (١) المغنى ، ابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٤٨٨ ، فتح القدير على الهداية ، الكمال ابن الهمام ، ج ٥ ، ص ٣٨٩ ، الدر المختار بحاشيته رد المختار ، الحصكفي ، ج ٤ ، ص ٢٥١ ، كشاف القناع ، منصور البهوتي ، ج ٣ ، ص ٣٥٣ .
 (٢) المغنى ، ابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٤٨٢ ، المنتهى ، شرح البهوتي ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ ، الاقناع بشرحه كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٣٥٦ .

وذهب أبو حنيفة رحمه الله الى عدم صحتها عن الميت الا اذا كان له مال
لأن ذمته تخرب اذا لم يكن له مال (١) .

"وأما المكفول له " فهو صاحب الحق الذي وجب على الأصيل " المكفول "
والالتزام الكفيل بايفائه عند المطالبة به وتعذر استيفائه ممن هو عليه . أو باحضار
نفس من عليه الحق الثابت الى ربه في الكفالة بالنفس ليطالبه به .

وليس من شرطه أن يكون معروفا للكفيل ولا ان يقبل ولا أن يرضى بالكفالة
لحديث أبي قتادة رضي الله عنهما في ضمانهما دين الميت ليصلي عليه النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يرد فيه أنهما سميا الدائن الذي كفلا له أو سعى لهما (٢) .
ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب قبول المكفول له ولا أنه كان حاضرا .
ولأن الكفالة وثيقة لا يعتبر لها قبض فلم يعتبر لها رضا كالشهادة ولأن قضاء
دينه بغير اذنه صحيح فضمانه من باب أولى واذا لم يعتبر رضاه لم يعتبر قبوله
من باب أولى ، واذا كان قبوله ورضاه غير معتبرين فلا فائدة في اشتراط العلم
به عند الالتزام (٣) .

"وأما المكفول به " فهو المحل الذي يرد عليه الالتزام في الكفالة وهو إما
مال ديني أو عينا أو احضار من هو عليه ليتمكن من مطالبته به .

ومن شرطه : كونه ثابتا أو آيلا الى الثبوت . فالثابت هو ما قد وجب

-
- (١) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٦ ، ص ٦ .
(٢) شرح ملتقى الاخبار ، الشوكاني ، ج ٥ ، ص ٢٦٧ - ٢٧٠ ، ورد الحديث
في سنن الدارقطني ، ج ٣ ، ص ٧٨ ، انظر فتح الباري ، العسقلاني ،
ج ٤ ، ص ٤٦٤ .
(٣) المغنى ، ابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٤٨١ ، المنتهى بشرح البهوتي ، ج ٢ ،
ص ٢٤٧ ، الاقناع بشرح كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٣٥٤ ، المنهاج معني
المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

كالفرض . والآيل الى الثبوت هو ماليس واجبا حال صدور الالتزام من الكفيل لكنه
بصدد أن يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة . وأما ماليس بثابت ولا آيل الى الثبوت
مثل الأمانات كالوديعة ومال الشركة والعين المؤجرة فهذه الأشياء غير مضمونة
على صاحب اليد فلا تكون مضمونة على ضامنه وهذا قول الجمهور والشافعي فسي
القديم (١) . ومنع الشافعي في الجديد من ضمان ما يجب مطلقا لأنه وثيقة
بالحق فلا يسيقه كالشهادة (٢) .

ومن شرطه كونه لازما : فلا تصح الكفالة بما ليس بلازم كنجوم الكتابة
لأن للمكاتب اسقاطها بالفسخ أو بتعجيز نفسه فلا معنى للتوثيق عليه أو كونه
آيلا للزوم كالنهر قبل الدخول أو الموت وثن المبيع قبل قبضه .

ومن شرطه العلم به وقد ذهب لهذا الشرط الشافعي في الجديد ، فالعلم
به جنسا وقدرًا وصفة وعينا شرط في صحة الكفالة لأنها إثبات مال في الذمة لا دمي
بعقد فأشبهت البيع والاجارة في وجوب العلم فيها بالمبيع والثن والأجرة
والمنفعة فلا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين وهو المبهم .

وذهب المالكية والحنابلة والحنفية والشافعي في القديم الى أن العلم
بالمكفول به ليس بشرط في صحة الكفالة اذا كفا به جملة فتصح الكفالة بالمجهول
اذا كان ما يمكن الا حاطة به كأننا ضامن ما بعت من زيد . بخلاف ما لا يؤول الى
العلم كضمت عنه شيئا من دينه أو بعض دينه (٣) .

(١) المغنى ، ابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٤٨٥ ، المنتهى بشرح البهوتي ، ج ٢ ،
ص ٢٤٦ - ٢٥٠ ، الشرح الصغير ، الدردير ، ج ٣ ، ص ٤٣٣ ، المنهاج
بشرحه مغنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .

(٢) المنهاج ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .

(٣) الدر المختار بحاشيته رد المختار ، ج ٤ ، ص ٢٦٣ ، المراجع السابقة .

مشروعية الكفالة :

الكفالة مشروعة بالكتاب الكريم والسنة المطهرة ومقاصد الشريعة . سواء كانت مالية أو يدنية . بعموم قول الله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) (١) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم) (٢) . وقد أجمع المسلمون على صحة الضمان والكفالة في الجملة من لدن الصحابة الكرام الى عصرنا من غير انكار .

وبخصوص كفالة النفس اذا كانت بسبب المال وهي ما يسمى بضمان الوجوه وهو التزام الاتيان بالغريم الذي عليه الدين وقت الحاجة اليه ، اختلف العلماء في صحتها الى ثلاثة أقوال :

أولا : فقد ذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله الى جوازها مستندين بذلك الى اثبات احكام الشرائع السابقة اذا قصها الله تعالى علينا في شرعنا من غير انكار لها ولا نسخ .

وقد احتج الحنابلة بقوله تعالى (لن أرسله معكم حتى تؤتوني موثقا من الله لتأمني به) (٣) ومعلوم أن هذا الخطاب وارد في شئ من قبلنا . فهو وارد على لسان يعقوب عليه السلام لبنيه . ولأن الحاجة داعية الى الاستيثاق بضمان المال أو البدن ولو لم تجز كفالة النفس لأدى ذلك الى الحرج ومن كفل بنفسه لزمه ما عليه ان لم يسلمها . وتصح الكفالة ببدين كل من يلزمه حضوره في مجلس الحكم بدين لازم سواء

(١) سورة يوسف : آية رقم (٧٢) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، ج ٣ ، ص ٤٠٢ ، راجع فتح الباري ، العسقلاني ، باب الكفالة ، ج ٤ ، ص ٤٦٩ .

(٣) سورة يوسف : آية رقم (٦٦) .

كان الدين معلوما أو مجهولا (١) .

واحتج المالكية والحنفية بالخطاب الوارد في شرع من قبلنا بقوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) (٢) . ومعلوم ان هذا الخطاب وارد على لسان سيدنا يوسف عليه السلام وهذا استدلال على أصل الكفالة . قال في الشرح الكبير وصح أي الضمان بالوجه أي الذات أي باحضارها لرب الدين عند الحاجة فلا يصح إلا إذا كان على المضمون دين لا في نحو قصاص (٣) .

وقال في الدر المختار : هي ضم نمة الكفيل الى نمة الأصيل فهي المطالبة مطلقا : بنفس أو بدين أو عين (٤) .

ثانيا : وأما الشافعية فقد ورد عنهم قولان ، والمذهب صحة الكفالة بالنفس . قال في المنهاج : المذهب صحة كفالة البدن . . ثم قال والمذهب سبب صحتها ببدن من عليه عقوبة لا دمي كقصاص وحد قذف ومنعها في حدود الله تعالى (٥) . وقال في مغنى المحتاج وفي قول لا تصح .

جاء في الأم : والكفالة بالنفس على الخيار لا تجوز وإذا جازت بغير خيار فليس يلزم الكافل بالنفس مال إلا أن يسعى مالا كفل به ولا تلزم الكفالة بحد ولا قصاص ولا عقوبة فلا تلزم الكفالة إلا بالأموال . ولو كفل له بما لزم رجلا في جروح عمد : فإن أراد القصاص

-
- (١) المغنى ، ابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٤١٥ - ٤١٦ ، روضة الناظر ، ابن قدامة ، ص ٨٢ ، كشف القناع ، البهوتي ، ج ٣ ، ص ٢٦٣ .
 - (٢) سورة يوسف : آية رقم (٧٢) .
 - (٣) الشرح الكبير ، الدسوقي مع الدردير ، ج ٣ ، ص ٣٤٦ .
 - (٤) الدر المختار ، الحصكفي ، مع حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٢٨١ - ٢٨٥ .
 - (٥) المنهاج ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ .

فالكفالة باطلة ، وإن أراد أرش الجراح فهو له والكفالة لازمة لأنهم —
كفالة بمال (١) .

قال في معنى المحتاج ، واستؤمن لها بقوله تعالى (لن أرسله
معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتتنى به) ولم يقل واستدل لأنه ممن
المعلوم أن الشافعية لا يقولون بالاستدلال بشرع من قبلنا (٢) .

ثالثا : وذهب داود الظاهري : إلى القول بأن الكفالة بالنفس غير جائزة (٣)
احتج ومن معه بقوله تعالى (معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا
متاعا عنده) (٤) . وهذا أيضا يعتبر من ضمن احتجاج العلماء بشرع
من قبلنا في هذه المسألة لأنه وارد على لسان يوسف عليه السلام وذلك
بدون النظر إلى قوة هذا القول وصحة الاحتجاج به أو عدم ذلك ما هو
موضع مناقشة بين الفقهاء .

(١) الأم ، الشافعي ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ .
(٢) معنى المحتاج ، النووي ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ .
(٣) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ، ص ٢٩١ .
(٤) سورة يوسف : آية رقم (٨٩) .

الفصل الرابع :الجمالة

الجعل بالضم في اللغة : ما جعل للانسان في شيء* علي شيء* يفعلـه .
وكذلك الجمالة بالكسر والجميلة مثله (١) .

أو تقول الأجر على الشيء* فعلا أو قولا والمصدر بالفتح والاسم بالضم .

وفي تعريف الفقهاء : الجعل والجمالة وهي " أن يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا من مدة معلومة أو مجهولة كرد عبد ولقطة فلمـن فعله بعد علمه بقوله استحقه " (٢) فهي كالأجارة في كونها عقد عمل على منفعة مظنون حصولها والفرق بينها وبين الأجارة أن الأجارة لا بد فيها من مدة أو عمل معلوم .

ذهب الامام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى الى جواز عقد الجمالة وقد اختلفوا في بعض شروطه .

قال مالك في الموطأ : عن الرجل يعطي الرجل سلعة يبيعها له وقد قومها صاحبها قيمة فقال : ان بيعتها بهذا الثمن الذي أمرتك به فلك دينار أو شيء* يسميه له يتراضيان عليه . وان لم تبعها فليس لك شيء* . انه لا بأس بذلك اذا سمى ثمنها يبيعها به وسمى أجرا معلوما اذا باع أخذه وان لم يبيع فلا شيء* له .
ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الأبق أو جئت بجملتي الشارد فلك كذا . فهذا من باب الجعل وليس من باب الأجارة ولو كان مـن

(١) الصحاح ، الجوهري ، ج ٤ ، ص ١٦٥٦ .

(٢) الروض المربع ، البهوتي ، ص ٢٩٤ ، انظر نهاية المحتاج ، الرملي ،

باب الاجارة لم يصلح (١) .

وقال الشافعي : ولا جعل لأحد جاء بآبق ولا ضالة الا أن يكون جعل له فيه فيكون له ما جعل له سواء في ذلك من يعرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به . (٢)

وقال ابن قدامة : قال ابن أبي موسى : لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء لأن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه رقى الرجل وشارطه على البرء والصحيح أن شاء الله أن هذا جائز لكن يكون جعالة لا اجارة فان الاجارة لا بد فيها من مدة أو عمل معلوم فأما الجعالة فتجوز على عمل المجهول كرد اللقطة والآبق (٣) .

ومنع الأحناف الجعالة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تصح ، وهذا ما دل عليه كلامهم في شروط الاجارة وأن لم يصرحوا به (٤) .

والظاهر أن ^{الجمهور} الأمة اتفقوا ~~جاء~~ على أن راد الآبق يستحق الجعل برده إذا شرطه ثم اختلفوا في استحقاقه إذا لم يشرطه فالشافعي رحمه الله قال لا يستحق شيئاً الا بالشرط والتقدير وأما الامام أحمد قال هو على سيده بكل حال . ومذهب مالك يجب عند عدم الشرط أجر المثل .

الأدلة :

عمدة من أجاز الجعل قول الله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا

-
- (١) الموطأ ، الامام مالك ، ج ٢ ، ص ٦٨٦ ، الشرح الكبير ، الدرر مع حاشية الدسوقي لابن عرفة العدوي ، ج ٤ ، ص ٦٠ - ٦٣ .
 - (٢) الأم ، الشافعي ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ .
 - (٣) المغنى ، ابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٤٠٠ ، راجع حديث أبي سعيد في سنن أبي داود ، ج ٥ ، ص ٣٦٩ .
 - (٤) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٦ ، ص ٢٥٧٦ ، بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ .

به زعيم) (١) وهذا خطاب وارد في شرع من قبلنا وقد صلح دليلا للمالكية والحنابلة لأن من اصولهم أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ في شرعنا .

وأما الشافعية قد استأنسوا به استئناسا فقد قال في مغنى المحتاج ، ويستأنس للجماعة بقوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) وقال ولم أستدل بالآية لما قدمته في غير هذا الباب وهو باب الضمان أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره (٢) .

واستدلوا أيضا بخبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه رقى بالفاتحة على قطيع من الغنم وشارطه على البرء . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رهطا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من أحياء العرب ، فقال بعضهم أن سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم شيء ينفع صاحبنا ؟ فقال رجل من القوم : نعم والله اني لأرقى ولكن استضعفناكم فأبيت أن تضيفونا . ما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا ، فجعلوا له قطيعا من الشاة فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب ويتفل حتى برا كأنما أنشط من عقال . قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه . فقال اقتسموا فقال الذي رقى لاتفعلوا حتى نأتسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره . ففقدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال صلى الله عليه وسلم : من أين علمتم أنها رقية ، أحسنتم ، اقتسموا واضربوا لى معكم بسهم (٣) .

أما الذين قالوا بمنعها حجتهم في ذلك أن فيها غررا فهي نوع من الاجارة

-
- (١) سورة يوسف : آية رقم (٧٢) .
 (٢) مغنى المحتاج ، الخطيب الشربيني ، ج ٢ ، ص ١٩٨ .
 (٣) صحيح البخارى ، ج ٣ ، ص ١٢١ ، الامام مسلم ، ج ٤ ، ص ١٧٢٧ ، مختصر سنن أبي داود ، ج ٥ ، ص ٣٦٩ .

والاجارة تفسدها جهالة المنفعة المعقود عليها ، والجمالة عقد على منفعة
 مجهولة فلا تصح . قال في الهداية ولا تصح الاجارة حتى تكون المنفعة معلومة
 والاجرة معلومة وذلك أن الجهالة في المعقود عليه تفضي الى منازعة فلا تصح
 كجهالة المثلث (١) .

(١) الهداية ~~وشرحها~~ ، ~~عبد الله السبكي~~ ، ج ٧ ، ص ١٤٨ ، بدائع الصنائع ،
 الكاساني ، ج ٦ ، ص ٢٥٧٩ ، بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ،
 ص ٢٣٢ .

الفصل الخامس :ضمان ما تفسده الدواب

الأصل في هذه المسألة قول الله تعالى (وداود وسليمان إذ يحكمان فسي
الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكـ
آتيناهم حكما وعلما وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين) (١) .

قوله تعالى " إذ يحكمان " أى إذ كرهما إذ يحكمان ، ولم يرد الاجتماع فسي
الحكم وإن جمعهما في القول . فإن حكمين على حكم واحد لا يجوز ، وإنما حكم
كل واحد منهما على انفراد ، وكان سيدنا سليمان الغاهم لها بتفهم الله
تعالى إياه .

وقوله تعالى " الحرث " يعنى الزرع وقيل كان كرما نبتت عناقيد .

وقوله تعالى " إذ نفشت فيه غنم القوم " يقال نفشت الابل والغنم تنفش
وتنفش نفوشا أى رعت ليلا بلا راع ، قال الراجز : اجرش لها يا ابن أبي كباش
فما لها الليلة من انفاش - الا السرى وسائق نجاش . وهي ابل نفش بالتحريك ،
ونفاش ونوافش ولا يكون النفش الا بالليل ، والهمل يكون ليلا ونهارا (٢) .

قوله " وكنا لحكمهم شاهدين " دليل على ان أقل الجمع اثنان وقيل : المراد
الحاكمان والمحكوم عليهم (٣) .

والمعنى : ان الحرث الذى نفشت فيه الغنم إنما كان كرما فلم تدع فيه
ورقة ولا عنقودا من العنب الا أكلته فأتوا داود عليه السلام فأعطاهم رقابها فقال

(١) سورة الأنبياء : آية رقم (٧٨ - ٧٩) .

(٢) الصحاح ، الجوهري ، تحقيق عبد الغفور عطار ، ج ٣ ، ص ١٠٢٢ .

(٣) تفسير القرطبي ، ج ٢١ ، ص ٣٠٦ .

سليمان لا بل تؤخذ الغنم فيعطّاها أهل الكرم فيكون لهم لبنها ونفعها ، ويعطى أهل الغنم الكرم فيعمرونه ويصلحونه حتى يعود كالذي كان ليلة نفشت فيه الغنم ثم يعطى أهل الغنم غنمهم وأهل الكرم كرمهم .

وقوله تعالى (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) . قال ابن أبي حاتم ان اياس بن معاوية لما استقضى أتاها الحسن البصري فبكى فقال : ما يبكيك ؟ قال : يا أبا سعيد بلغني ان القضاة : رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار ، ورجل مال به الهوى فهو في النار ، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة . فقال الحسن البصري ان فيما قص الله تعالى من نبي داود وسليمان عليهما السلام والأنبياء حكما يرد هؤلاء الناس عن قولهم قال الله تعالى (وداود وسليمان ان يحكما في الحرث ان نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين) فأثنى الله على سليمان ولم يذم داود ثم قال الحسن ان الله اتخذ على الحكام ثلاثا : لا يشتركون به شئنا قليلا ، ولا يتبعون فيه الهوى ، ولا يخشون فيه أحدا ثم تلا قوله تعالى (يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) (١) . وقال تعالى (فلا تخشوا الناس واخشوني) (٢) . وقال الله تعالى (ولا تشتروا بآياتي شئنا قليلا) (٣) .

وفي صحيح البخاري عن عمرو بن العاص أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، واذا اجتهد فأخطأ فله أجر) (٤) .

(١) سورة ص : آية رقم (٢٦) .

(٢) سورة المائدة : آية رقم (٤٤) .

(٣) سورة المائدة : آية رقم (٤٤) .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، العسقلاني ، ج ١٣ ، ص ٣٨١ .

وفي السنن : القضاة ثلاثة ، قاض في الجنة وقاضيان في النار : رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ، ورجل حكم بين الناس على جهل فهو في النار ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار (١) .

وقريب من هذه القصة المذكورة في القرآن ما رواه البخاري وأخرجه الامام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (بينما امرأتان معهما ابناهما ان جاء الذئب فأخذ أحد الابنين ، فتحاكما الى داود فقضى به للكبرى . فخرجتا فدعاها سليمان فقال : هاتوا السكين أشقه بينكما فقالت الصغرى : يرحمك الله هو ابنها لا تشقه فقضى به للصغرى) (٢) .

وقوله تعالى (كلا آتينا حكما وعلما) قال بعض العلماء ان داود عليه السلام لم يخطئ في هذه النازلة بل فيها أوتى الحكم والعلم وحملوا قوله تعالى (ففهمناها سليمان) على أنه فضيلة له على داود وفضيلته راجعة لداود ، والوالد تسره زيادة ولده عليه .

وقال قوم : بل ان داود لم يصب العين المطلوبة في هذه النازلة وانما مدحه الله بأن له حكما وعلما يرجع اليه في غير هذه النازلة . أما في هذه النازلة فأصاب سليمان وأخطأ داود عليهما السلام ولا يمنع الغلط والخطأ من الأنبياء كوجوده من غيرهم لكن لا يقرون عليه وانما يصحح من قبل الوحي .

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه كلهم عن بريدة وقال السيوطي حديث صحيح . انظر : الجامع الصغير ، السيوطي ، ج ٢ ، ص ٢٦٥ .

(٢) يدل على انفاذ القضا وانجازه وكان ذلك بناء على ما ترجح عنده . ولم يكن في شرع داود أن يحكم للكبرى من حيث هي كبرى لأن الكبر والصغر طرد محض عند الدعاوى كالطول والقصر والسواد والبياض وذلك لا يوجب ترجيح أحد المتداعيين حتى يحكم له أو عليه لأجل ذلك . وهذا مما يقطع به مسن فهم ما جاءت به الشرائع السابقة . " صحيح البخاري ، ج ١٢ ، ص ١٤٧ ، باب اذا دعت المرأة ابنا " .

وقال قوم : كان داود عليه السلام وسليمان عليه السلام نبيين يقضيان بما يوحى اليهما فحكم داود بوحى وحكم سليمان بوحى نسخ الله به حكم داود . وعلى هذا فقوله تعالى (ففهمناها سليمان) أى بطريق الوحي الناسخ لما أوحى الى داود ، وأمر سليمان ان يبلغ ذلك داود ولهذا قال (وكلا آتينا حكما وعلمنا) . هذا قول جماعة من العلماء ومنهم ابن فورك (١) .

وقال الجمهور : ان حكمهما كان باجتهد والاجتهاد على الأنبياء منعهم قوم وجوزهم المحققون (٢) لأنه ليس فيه ^{استحالة} استحالة عقلية ~~في~~ فلا احالة أن يستدل به الأنبياء كما لو قال له الرب سبحانه وتعالى اذا غلب على ظنك كذا ، فاقطع بأن ما غلب على ظنك هو حكمي فبلغه الأمة ، فهذا غير مستحيل . فان قيل انما يكون دليلا اذا عدم النص وهم لا يعدونه . قلنا : اذا لم ينزل الطك فقد عدم النص عند هم وصاروا في البحث كغيرهم من المجتهدين . والفرق بينهم وبين المجتهدين انهم معصومون عن الخطأ وعن الغلط وعن التقصير في اجتهادهم وغيرهم ليس كذلك . والأنبياء عليهم السلام لا يقرون على امضاء الخطأ ان وقع نتيجة اجتهاد منهم وانما يصح بواسطة الوحي . هذا رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم وقد سأله امرأة عن العدة ، فقال لها (اعتدى حيث شئت ثم قال لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) ، وقال له رجل أرايت لو قتلت صبورا محتسبا أيجزني عن الجنة شي ؟ فقال لا ثم دعاه فقال الا الدين كذا أخبرني جبريل عليه السلام .

قال الحسن البصرى : لولا هذه الآية لرأيت أن القضاة هلكوا ولكن الله

-
- (١) تفسير القرطبي ، ج ٢١ ، ص ٣٠٩ ، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج ٣ ، ص ١٥٨ - راجع تفصيل قصة داود عليه السلام في رواية البخارى ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ابن حجر العسقلاني ، ج ١٢ ، ص ١٤٢ .
(٢) المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصرى ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ - ٢٤٣ .

أثنى على سليمان بصوابه وعذر داود باجتهاده .

ويتعلق بالآية مسألة رجوع الحاكم بعد قضائه عن اجتهاده الى اجتهاد آخر أرجح من الأول ، فان داود فعل ذلك ، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم اذا كان في ولايته ، وقال مالك في المدونة ان كانت ولاية أخرى فليس له ذلك وهو بمنزلة غيره من القضاة ، وقال سحنون يستأنف الحكم بما قوى عنده وليس له رجوع عن اجتهاد فيه قول الى غيره رآه أصوب الا أن يكون نسى الأقوى عنده ففي ذلك الوقت أو وهم فحكم بغيره فله نقضه . وقال أشهب ان كان رجوعه الى الأصوب في مال فله نقض الأول ، وان كان في طلاق أو نكاح أو عتق فليس له نقضه . ولم يختلف العلماء ان القاضي اذا قضى تجاوزاً وبخلاف أهل العلم فهو مردود ، وان كان على وجه الاجتهاد ، فاما أن يتعقب قاضي حكم قاض آخر فلا يجوز ذلك له لأن فيه مضرة عظمى من جهة نقض الاحكام وتبديل الحلال بالحرام وعدم ضبط قوانين الاسلام ، ولم يتعرض أحد من العلماء لنقض ما رآه الآخرون انما كان يحكم بما ظهر له . لذلك قال بعض أهل العلم ان داود عليه السلام لم يكن أنفـذ الحكم وظهر له ما قال غيره (١) .

ومما يظهر من العرض السابق لمعنى الآية الكريمة وما يتعلق بها أن قاعدة الدعاوى الشرعية محل اتفاق بين الشرائع من حيث العموم .

واختلف الفقهاء في ضمان ما تفسده المواشي والدواب المرسله بنا على اعتبار قاعدة شرع من قبلنا هل هو شرع لنا مالم يرد ناسخ أم لا ؟ وباعتبار حكاية الله سبحانه وتعالى عن مسألة وقعت في شرع من قبلنا من الأنبياء .

(١) تفسير القرطبي ، ج ٢١ ، ص ٣١٢ ، راجع حاشية ابن عابد يـن ، ج ٧ ، ص ٢٨ ، الشرح الصغير ، الدردير ، ج ٤ ، ص ٤٦١ ، المعتمد فـي أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري ، ج ٢ ، ص ٣٠٦ .

أولا : ذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى إلى أن ما أفسدته المواشي والدواب ليلا فهو مضمون على أصحابها ولا ضمان عليهم فيها أفسدته في النهار ، لأن الأغلب عندهم أن من عنده زرع يتعاهده بالنهار ويحفظه عمن أراد فجعل حفظ ذلك بالنهار على أهل الزرع لأنه وقت تصرف في المعاش كمن قال تعالى (وجعلنا النهار معاشا) (١) فإذا جاء الليل فقد جاء الوقت الذي يرجع كل شيء إلى موضعه وسكنه كما قال تعالى (من أله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه) (٢) وقال جل ذكره (وجعل الليل سكنا) (٣) ويرد أهل المواشي مواشيهم إلى مواضعها ليحفظوها . فإذا فرط صاحب الماشية في ردها إلى منزله أو فرط في ضبطها وحبسها عن الانتشار بالليل حتى أتلفت شيئا فعليها ضمان ذلك ، فجرى الحكم على الأوفق الأسح وكان ذلك أرفق بالفريقين وأسهل على الطائفتين وأحفظ للمالين (٤) .

قال الخرقى : وما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها وما أفسدت من ذلك نهارا لم يضمنوه . قال ابن قدامة : يعنى إذا لم تكن يمس أحد عليها . فالمالك لها عليه ضمان ما أفسدته من الزرع ليلا دون النهار (٥) .

فكان عدة ما ذهب إليه مالك ~~والشافعي~~ والحنابلة في هذه المسألة قوله تعالى (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم) والنفش عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل ، وأما الهمل ففي النهار وهذا حجة مذهب

-
- (١) سورة النبأ : آية رقم (١١) .
 - (٢) سورة القصص : آية رقم (٧٢) .
 - (٣) سورة الانعام : آية رقم (٩٦) .
 - (٤) راجع المنهاج شرح مغنى المحتاج ، النووى ، ج ٤ ، ص ٢٠٦ ، بدائية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣١٨ .
 - (٥) المغنى ، ابن قدامة ، ج ٩ ، ص ١٨٨ .

من يرى أنا مخاطبون بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه (١) ، وأما الشافعي رحمه الله تعالى فلا يرى هذا الرأي فلا يصلح هذا الاستدلال له وإنما يصلح للمالكية وقول عند الحنابلة لأنهم يحتجون بشرع من قبلنا ولكن الشافعية يستأنسون بهذا الدليل .

والدليل الذي اعتمد الشافعية والحنابلة في هذه المسألة هو الحديث المرسل الذي ذكره مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة (أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها) (٢) .

وضامن هنا بمعنى مضمون مثل ماء دافق أى مدفوق .

ودعم الشافعية والحنابلة رأيهم بأن العادة من أهل المواشي إرسالها فسي النهار للرعي وحفظها ليلا ، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا دون الليل فإذا أتلقت ليلا كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها المعتاد في وقتها ، وإذا أتلقت نهارا كان التفريط من أهل الزرع فكان عليهم . وقال ابن قدامة ، وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى على كل انسان بالحفظ في وقت عادته . وقال في معنى المحتاج ، وهذا الأمر يسير على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والداية ليلا ، ولو تعود أهل البلد إرسال البهائم أو حفظ الزرع ليلا دون النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما أتلقت نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر والعادة (٣) .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ، ص ٣١٨ .

(٢) قال ابن عبد البر : وان كان هذا الحديث مرسلا فهو مشهور ، حدث به الأئمة الثقة وتلقاه أهل الحجاز بالقبول وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة ،

الموطأ ، الإمام مالك ، ج ٢ ، ص ٧٤٧ ورواه أبو داود ، ج ٢ ، ص ٢٦٧ وغيره

(٣) المغنى ، ابن قدامة ، ج ٩ ، ص ١٨٨ ، معنى المحتاج ، النووي ، ج ٤ ،

ثانيا : وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى الى عدم الضمان مطلقا وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (جرح العجماء جبار) (١) يعني المنفلتة .

قال في الهداية : ولو انفلتت الدابة فأصاب ما لا أو آدميا ليلا أو نهارا لا ضمان على صاحبها (٢) . ويكون جبارا أى هدرها ولأنها أفسدت وليست يسهة عليها فلم يلزمه الضمان كما لو كان نهارا أو كما لو أتلقت غير الزرع . ويكون هذا الحديث ناسخا للحكم الوارد في الشرائع السابقة .

ورد هذا الاطلاق بعدم الضمان بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم ، (العجماء جرحها جبار) متفق بأنه هدر فيما انفردت البهيمة باتلافه في غير النفس أما بالنفس وكذلك ان كان معها قائد أو سائق أو راكب فحملها أحدهم على شيء فأتلفته لزمه حكم المتلف .

وذهب الليث بن سعد الى أن كل دابة مرسله فصاحبها ضامن لما أفسدته بالأقل من قيمتها وما أفسدته ليلا كان أو نهارا ودليله شهادة الأصول له ، وذلك أن ارسالها تعد من العرسل والاصل أن المعتدى عليه الضمان .

قال ابن جريج ، قلت لعطاء : الحرث تصيبه الماشية ليلا أو نهارا ؟ قال يضمن صاحبها ويفرم . قلت كان عليه حظرا أو لم يكن ؟ قال نعم يفرم . قلت : ما يفرم ؟ قال : قيمة ما أكل حماره ودابته وماشيته ، وقال معمر عن ابن شبرمة : يقوم الزرع على حاله التي أصيب عليها دراهم . وروى كذلك عن عمر بن الخطاب

(١) أخرجه البخاري ، ج ٩ ، ص ١٥ ، سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٥٠٢ .
(٢) الهداية وشروحها (العناية على الهداية) ، سعد بن جليبي ، ج ٨ ، ص ٣٥١ .

وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما : يضمن رب الماشية ليلا أو نهارا (١) .

والراجح في نظري هو المذهب الأول لأن فيه مراعاة الأدلة كلا في مجاله ،
فجرى به الحكم على الأوفق الأسح فالضمان اذا نفشت المواشي بالليل وعدم الضمان
في حالة رعيها بالنهار ، وما عدا ذلك فجرحها جبار . ويتم بذلك استعمال
قاعدة شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ، والله أعلم .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ، ص ٣١٧ ، المغني ، ابن قدامة ، ج ٩ ،
ص ١٨٩ ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ١١ ، ص ٣١٦ .

الفصل السادس : قتل الذكور بالأنثى

الأصل في هذا البحث قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ، فمن صدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (١) .

فقد بين الله تعالى أنه سوى بين النفس والنفس في التوراة فخالفوا ذلك ، فظلموا فكانت دية النضيري أكثر وكان النضيري لا يقتل بالقرطي ويقتل به القرطي فلما جاء الإسلام راجع بنو قريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، فحكم بالاستواء فقالت بنو النضير قد حطت منا فنزلت هذه الآية (٢) .

فمعنى كتبنا أي فرضنا فكان شرهم القصاص أو العفو وما كان فيهم الدية . روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء) (٣) . فالعفو ان يقبل الدية في العمد (فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم) أي ما كتب على من كان قبلكم .

واختلف العلماء في القصاص بين الرجل والمرأة إذا قتل الرجل امرأة هل يقتل بها وهل يدفع شيئاً لأولياءه . وهذا الاختلاف يرجع إلى اعتبار قاعدة شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ أولاً . وهذه هي أقوال العلماء :

١ - فقد ذهب الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد في الصحيح عنه ،

(١) سورة المائدة : آية رقم (٤٥) .

(٢) تفسير القرطبي ، ج ٦ ، ص ١٩١ .

(٣) سورة البقرة : آية رقم (١٧٨) ، صحيح البخاري ، ج ٨ ، كتاب الدييات ،

رحمهم الله تعالى الى انه اذا قتل الرجل المرأة عمدا قتل بها ولا شيء
لأولياءه .

قال مالك في الموطأ : القصاص يكون بين الرجال والنساء فنفس المرأة
الحرمة بنفس الرجل الحر وجراحها بجراحه (١) .

وقال في الهداية : ويقتل الرجل بالمرأة (٢) .

وقال الشافعي في الأم : اذا قتل الرجل المرأة عمدا قتل بهما واذا
قتله قتل به ولا يؤخذ من المرأة ولا من أوليائها شيء للرجل اذا قتل به
ولا اذا قتل بها وهي كالرجل يقتل الرجل في جميع أحكامها اذا اقتص بها
أو اقتص منها وكذلك النفر يقتلون بالمرأة والنسوة يقتلن بالرجل (٣) .

وقال الحنابلة في المغنى : ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر (٤) .

٢ - عن علي كرم الله وجهه ورواية عن الامام أحمد وعن الحسن وعطاء وعثمان
البتي ، وهو قول جماعة ، أنه اذا قتل الرجل بالمرأة كان على أولياء المرأة
دفع نصف الدية (٥) .

٣ - وعن الحسن البصري أنه لا يقتل الذكر بالأنثى (٦) .

-
- (١) الموطأ ، الامام مالك ، ج ٢ ، ص ٨٧٣ .
(٢) الهداية وشروحها ، برهان الشريعة المحبوسية ، ج ٨ ، ص ٢٥٨ .
(٣) الأم ، الامام الشافعي ، ج ٦ ، ص ١٨ .
(٤) المغنى ، ابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٢٩٦ .
(٥) المغنى ، ابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٢٩٦ ، بداية المجتهد ، ابن رشد ،
ج ٢ ، ص ٣٩٢ .
(٦) المرجع نفسه .

الأدلة :

احتج القائلون بقتل الذكر بالأنثى وهم الجمهور بقول الله تعالى في سورة المائدة (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) (١) .

قال مالك رحمه الله : فقد ذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس ، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر .

قال في المنار وشرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله ورسوله علينا من غير انكسار حتى احتج أبو يوسف في جريان القصاص بين الذكر والأنثى بقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) مع ان ذلك كان فيمن تقدم (٢) . وقال ابن الحاجب المختار أنه بعد البعث متعبد بما لم ينسخ (٣) .

وقال الحنابلة كما ذكر ابن قدامة ان شرع من قبلنا فيه روايتان : احدهما أنه شرع لنا واختاره التسيمي . والرواية الثانية بأنه ليس بشرع لنا (٤) .

وبناءً على ما سبق يكون اختيار المذاهب الثلاثة عدا الشافعي فيما ذهبوا اليه من قتل الرجل بالمرأة هو معتمد من شرع من قبلنا ، مدعين قولهم هذا بالعمومات الواردة في وجوب القصاص بين المسلمين . قال الله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر) (٥) فيوجب قتل الرجل الحر بالمرأة الحرة مطلقاً ، وبه قال العلماء . وهنا لفظ القصاص يقتضى المساواة ، والمساواة حاصلة

(١) سورة المائدة : آية رقم (٤٥) .

(٢) المنار وشروحه ، ابن مالك ، ص ٧٣٢ .

(٣) مختصر ابن الحاجب ، مع شرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ .

(٤) روضة الناظر ، ابن قدامة ، ص ٨٢ .

(٥) سورة البقرة : آية رقم (١٧٨) .

بين المسلمين .

وأما الشافعية فقد استأنسوا بهذا الدليل بالاضافة الى اعتمادهم في أصل هذه المسألة على الحديث الشريف الذي رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتابات فيه الفرائض والأسنان وأن الرجل يقتل بالمرأة (١) . وهذا كتاب مشهور عند أهل العلم متلقى بالقبول عندهم فكان هذا الحديث حجة الشافعي رحمه الله تعالى . ومن الدليل له أن شرط القصاص التكافؤ في الدمين . ولا خلاف بين أهل العلم في أن الدمين متكافئان بالحرية والاسلام (٢) .

ومما اعتمد عليه الجمهور في قتل الرجل بالمرأة عموم الآية الكريمة (ولكم فسي القصاص حياة يا أولى الألباب) (٣) فهذه عقوبة نفس بنفس ، فالتساوى بالنفوس موجود . والقصاص بينهما يحقق المصلحة الضرورية وهي المحافظة على الأنفس .

وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي عن علي كرم الله وجهه أنه سئل : هل خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؟ فقال : لا الا ما في هذا وأخرج كتابا من قراب سيفه ، وإذا فيه (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم على من سواهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده) (٤) . واستدلوا بما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا رض رأس جارية من الانصار .

وأما القائلون : أنه على أولياء المرأة نصف الدية اذا قتل بها الرجل

-
- (١) سنن النسائي ، ج ٨ ، ص ٥٧ ، راجع فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، ج ١٢ ، ص ٢١٤ باب قتل الرجل بالمرأة .
 (٢) الأم ، الشافعي ، ج ٦ ، ص ١٨ .
 (٣) سورة البقرة : آية رقم (١٧٩) .
 (٤) ذكر الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ، رواه الطبراني وابن ماجه وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب وهو ضعيف ، مجمع الزوائد ، ج ٦ ، ص ٢٩٢ .

فحجتهم في ذلك أنه مروى عن علي كرم الله وجهه وعطاء بأن يحكم بينهم بالتراجع ،
 فإذا قتل الرجل والمرأة خير وليها ، فإن شاء أخذ ديتها وإن شاء أعطى نصف
 العقل وقتل الرجل . وعموم هذه الآية يرد عليه . وقد قال النبي صلى الله عليه
 وسلم (من قتل قتيلا فأهله بين خيرتين فإن أحبوا أن يقتلوا أو يأخذوا العقل)
 والمعنى يعضده فإن الرجل إذا قتل المرأة فقد قتل مكافئا له في الدم فلا يجب
 فيه زيادة (١) .

وأما القائلون لا يقتل الرجل بالمرأة : فحجتهم في ذلك قوله تعالى —
 (والآنثى بالآنثى) (٢) فإنه يدل على أن الرجل لا يقتل بالآنثى وهذا معارض
 للأدلة القطعية السابق ذكرها الواردة في سياق هذه المسألة .

ويندرج تحت هذه المسألة مسألة قتل المسلم بالذمي قصاصا ، فقد اختلف
 العلماء فيها ، فكانت صورة الخلاف كالآتي :

أولا : ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإبراهيم النخعي والكوفيون إلى أنه
 يقاد المسلم بالذمي في جناية القتل العمد وعليه في قتل الخطأ الدية
 والكفارة ولا يقتل المسلم بالمعاهد وإن تعمد قتله .

ثانيا : ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقتل المسلم بالذمي أصلا ولكن عليه
 في قتله عدا أو خطأ الدية والكفارة .

ثالثا : ذهب داود الظاهري وأبو حزم الأندلسي إلى أنه لا يقتل المسلم بالذمي ،

(١) المغني ، ابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٢٩٦ ، الهداية وشروحها ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ ،
 مغني المحتاج ، النووي ، ج ٤ ، ص ١٦ ، أحكام القرآن ، ابن العربي ،
 ج ٢ ، ص ٦٢٢ .

(٢) سورة البقرة : آية رقم (١٧٨) .

ولا بالمستأمن ولا تدفع ديته لورثة القتل ولا كفارة عليه ولكن يؤدب -
بالسجن ضد العمد خاصة ويسجن حتى يتوب .

رابعا : ذهب المالكية وطائفة من العلماء الى أنه لا يقتل المسلم بالذم -
الا أن يقتله غيلة أو حراقة فيقاد به وعليه في قتله خطأ أو عمدا غير غيلة
الدية فقط والكفارة في الخطأ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول وهم أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإبراهيم
النخعي والشعبي والكوفيون بالمنقول والمعقول .
والمنقول يشمل الكتاب الكريم والسنة الكريمة .

١ - الكتاب الكريم :

الآية التي نحن في صددها قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس
بالنفس) (١) فشرعة من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ ، فالآية هنا عامة تشمل
نفس المسلم بالمسلم ونفس المسلم بالذمي ، فالنفوس متساوية في حرمة السدم
الثابتة على التأبيد وهذا يكفي في جريان القصاص ، فان الذمي محقون الدم على
التأبيد ، والمسلم كذلك وكلاهما صار من أهل دار الاسلام ، ويحقق ذلك
ان المسلم يقطع بسرقة مال الذمي وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال
المسلم ، فدل على مساواته لدمه ، ان المال انما يحرم بحرمة ماله (٢) .

واحتجوا بالعمومات الواردة من النصوص المتعلقة بباب القصاص كقوله تعالى

(كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) (٣)

(١) سورة المائدة : آية رقم (٤٥) .

(٢) البدائع والصنائع ، الكاساني ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ .

(٣) سورة البقرة : آية رقم (١٧٨) .

ويقوله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) (١) وقوله تعالى (ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويغيثون في الأرض بغير الحق) (٢) .
 حجتهم في ايراد هذه النصوص قائمة على ان الذي وان كان كافرا فهو داخل تحت هذه النصوص العامة اذا قتل بغير الحق لأنه ان قتل بغير حق فهو مظلوم بلا شك . والآيات لم تفصل بين قتل وقتيل ونفس ونفس ومظلوم ومظلوم فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل ، وقالوا لا يصح أن يعترض على هذا الكلام بأن الخطاب الوارد في الآية مصدر " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص " فهو موجه للمؤمنين باعتبارهم أهل تكليف فهم المخاطبون بتنفيذ الاحكام الشرعية سواء أكانت تطبق على المسلمين وحدهم أم تطبق على المسلمين وغيرهم .

واستدلوا بقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) (٣) وتحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصا عند الغضب ، فكانت الحاجة الى الزاجر أمس فكان في شرع القصاص فيه تحقيق معنى الحياة أبلغ .

٢ - السنة :

استدلوا بما روى ابن البيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مسلما بذم وقال (أنا أحق من وقى بذمه) (٤) ، ولأنه معصوم الدم عصمة مؤبدة

- (١) سورة الاسراء : آية رقم (٢٣) .
- (٢) سورة الشورى : آية رقم (٤٢) .
- (٣) سورة البقرة : آية رقم (١٧٩) .
- (٤) أخرجه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه وقال يرويه ابن البيهقي وهو ضعيف اذا أسند فكيف اذا أرسل ، سنن الدارقطني ، ج ٣ ، ص ١٣٥ ، سنن البيهقي ، ج ٨ ، ص ٣٠ وذكر أبو داود في مراسيله هذا الحديث وأورد سنداً آخر عن ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة . قال ابن القحطان عبد الله بن يعقوب وعبد الله بن عبد العزيز مجهولان (نصب الراية ، الزيلعي ، ج ٤ ، ص ٣٣٥) .

قول ابن أبي ليلى وعثمان البتي وأحد قولي أبي يوسف (١) ومن طريق عبد الرزاق من معمر بن عمرو بن ميعون قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز لبعض أمراءه فسي مسلم قتل ذميا فأمر أن أدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه . قال ميعون فدفع اليه فضرب عنقه وأنا أنظر .

٣ - وأما المعقول :

فان قتل المسلم بالذمي اذا كان عدوا وعدوانا فالقصاص به يحقق المصلحة التي شرع القصاص من أجلها وذلك تحقيقا لمعنى الحياة الواردة في الآية الكريمة (ولكم في القصاص حياة) وذلك لمنع الفوضى واقامة العدل لأن العدل يوجب التسوية في النفوس حيث لا خلاف في ان الذميين بمقتضى عقد الذمة (٢) لهم ما للمسلمين وطيهم ما على المسلمين ، ومن ثم أفاد هذا العقد المساواة فسي عصمة الدماء والأموال والمساواة في العقوبات حماية لهذه العصمة لقوله صلى الله عليه وسلم (من أمن رجلا على دمه وماله ثم قتله فأنا بريء منه وان كان المقتول كافرا) (٣) . بالاضافة الى ان قتل المسلم بالذمي حكم ترتضيه النظرة الواقعية للأمة المستقرة التي تحمل روح التسامح والفرقة الانسانية .

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ ، العقوبة ، الشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٣٧٠ .

(٢) عقد الذمة : هو العهد الذي يعطى للقوم الذين لم يدخلوا في الاسلام عند فتح المسلمين لبلادهم ولا يسترقون ويؤمنون على ارواحهم وحريةهم وأموالهم وعباداتهم فصاروا يعتبرون من أفراد الأمة الاسلامية في دار الاسلام الا أنهم عليهم دفع الجزية (دائرة المعارف الاسلامية " مادة ذمة " ، ج ٩ ، ص ٣٩٠ - ٣٩١) ، (أحكام الذميين ، عبد الكريم زيدان ، ص ٦٧) وقد قبل منهم عقد الذمة ليقفوا على محاسن الاسلام فعسى أن يؤمنوا .

(٣) أحكام أهل الذمة ، ابن القيم الجوزية ، ص ٨٠٣ ، أخرج الحديث البخاري في التاريخ والنسائي من عمرو بن الحمق ، وقال السيوطي الحديث صحيح ، الجامع الصغير ، ج ٢ ، ص ٥٤٧ .

وقد استدل أصحاب المذهب الثاني والثالث على أنه لا يقار المسلم بالذمى أصلاً لكن عليه في قتله عمداً أو خطأ الدية والكفارة فقد استدلوا على ما ذهبوا اليه بالكتاب والسنة والمعقول :

١ - بالكتاب :

قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) فالخطاب في الآية الكريمة للمؤمنين ولم يبدأ بـ " يا أيها الناس " ، فالقصاص مفروض على المؤمنين خاصة (١) .

واستدلوا بقوله تعالى (فمن غل له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) (٢) والاخوة هي بين المؤمنين (إنما المؤمنون اخوة) ولا أخوة بين مسلم وغير مسلم . قال ابن حزم الأندلسي : وهذا نص جلي بأنها في المؤمنين خاصة بعضهم في بعض فقط لأنهم أخوة كلهم فاسقهم وصالحهم عبد هم وحرهم وليس أهل الذمة اخوة لنا ولا كرامة لهم (٣) .

وقد ناقش الأحناف هذا التوجيه للآية بأنه ليس من المسلم أن يكون لفظ الاخوة مقتصرًا في تطبيق العقوبات على المسلمين وحدهم لأن هذا النص خاص بالعفو وليس خاصًا بالقصاص وما يكون في مقام العفو قد يكون خاصًا بالمؤمنين فيما بينهم وأما فيما بينهم وبين غيرهم فلا يكون مجال للعفو . هذا على فرض أن الاخوة لا تكون إلا أخوة الدين ولكن لماذا لا يكون المقصود من الاخوة أخوة الانسانية والانسانية ولا يكون ثمة تخصيص ؟ بل يكون الحكم عاماً . وفي الاخبار

(١) قد ذكرت في معرض استدلال الأحناف لهذه الآية الرد على هذا الاستدلال في كون الخطاب للمؤمنين باعتبارهم أهل تكليف فهم مخاطبون بتنفيذ الأحكام الشرعية سواء أكانت تطبق على المسلمين وحدهم أم على غيرهم .

(٢) سورة البقرة : آية رقم (١٧٨) .

(٣) المحلى ، ابن حزم الظاهري ، ج ١٠ ، ص ٣٥٣ .

ما يؤيد هذا الفهم الأخير . فأهل مكة لما دخلها الرسول صلى الله عليه وسلم
سألهم الرسول الكريم وهم مازالوا على شركهم . . سألهم ماذا تظنون أنى فاعسل
بكم ؟ قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم . قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء . ولم
يرد النبي صلى الله عليه وسلم الاخوة في الدين فهم لم يكونوا قد آمنوا بعد بل
عاملهم كما عامل يوسف عليه السلام اخوته .

وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يفيد ان الاخوة الانسانية
العامة هي رباط يجمع بين بني البشر ويقتضى أن لا يظلم البشر بعضهم بعضا .
وأن يتراحموا ويتعاونوا وقد قال صلى الله عليه وسلم (كلكم بنو آدام و آدم خلقت
من تراب) (١) ، والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة (٢) .

ونذكر ابن حزم قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما) (٣) . هذه
الآية كانت خاصة بالمؤمنين والضمير الذى في قوله تعالى (وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق . . الى آخر الآية) راجع ضرورة الى المؤمن المذكور أولا ولا نكسر
في هذه الآية لذكر أصلا ولا لمستأمن فصح يقينا أن ايجاب الدية على المسلم
في ذلك لا يجوز البتة ، وكذلك ايجاب القود عليه (٤) .

-
- (١) رواه البزار عن حذيفة " حديث حسن " الجامع الصغير ، السيوطي ، ج ٢ ،
ص ٢٨٨ .
(٢) العقوبات ، محمد أبو زهرة ، ص ٢٢٦ ، المبسوط ، السرخسي ، ج ٢٦ ،
ص ١٣٤ .
(٣) سورة النساء : آية رقم (٩٢) .
(٤) المحلى ، ابن حزم الظاهري ، ج ١٠ ، ص ٣٤٧ - ٣٥٠ مسألة رقم ٢٠٢١ .

٢ - السنة :

استدل الشافعية والحنابلة بما رواه البخاري من حديث أبي جحيفة قال قلت هل عندكم شيء يا آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي غير القرآن ؟ قال : لا والذي خلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله عز وجل رجلا فسي القرآن وما في هذه الصحيفة . قلت وما في هذه الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر (١) ، فقالوا هذا نص في الباب على فرض أن آية القصاص عامة تشمل المسلمين وغيرهم ~~فهم~~ فان عموم النص فيها يخص بهذا الحديث وقد قال سيدنا علي كرم الله وجهه "من السنة ألا يقتل مسلم بكافر" فقتل المسلم بالكافر خلاف السنة .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : كون المقتول مثل القاتل في شرف الاسلام والحرية شرط وجوب القصاص ونقصان الكفر والرق يمنع من الوجوب فلا يقتل المسلم بالذمي ولا الحر بالعبد (٢) .

قال الامام أحمد رحمه الله : الشعبي والنخعي قالا : دية المجوسي (٣) واليهودي والنصراني مثل دية المسلم وان قتله يقتل به هذا عجيب . يصير المجوسي مثل المسلم ؟ سبحان الله ما هذا القول . قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقتل مسلم بكافر) وهو يقول يقتل بكافر فأى شيء أشد من هذا (٤) .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، النووي ، ج ١٢ ، ص ٢٦٠ ، والاحناف وجهوا الحديث بأن المقصود من الكفر هو الكفر الباطل على الحراية .

(٢) الأم ، الامام الشافعي ، ج ٧ ، ص ٢٩١ ، سفينة النجاة ، كشف الخطأ ، ج ٢ ، ص ٨٤ .

(٣) قال سيدنا علي كرم الله وجهه ان المجوس كانوا أمة أهل كتاب يقرأونه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الخراج لأجل كتابهم وحرم مناكرتهم وذباحهم لشركهم . وذكر الشهرستاني ان المجوس لهم شبهة كتاب فان الصحف التي نزلت على ابراهيم عليه السلام قد رفعت الى السماء لأحداث أحدثها المجوس ولهذا يجوز عقد العهد والذمام معهم ولكن لا يجوز مناكرتهم ولا أكل ذبائحهم فان الكتاب رفع عنهم (الملل والنحل ، الشهرستاني ، ج ١ ، ص ١١٥٣) .

(٤) المغنى ، ابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٣٩٦ .

واستدلوا بما أخرجه البخارى في تاريخه عن عائشة أنها رضي الله عنها
وجدت في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابين : في الأول : ان أشد
الناس عتوا من ضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير ذي نعمته .
فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدل . وفي الثاني :
المؤمنون تتكافأ دماؤهم وأموالهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مسلم بكافر
ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على
خالتها ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع
غير ذي محرم (١) .

٣ - المعقول :

ان الذي ليس محقون الدم على الاطلاق فقد يحدث ما يبيح دمه ويزيل
عصمته كأن ينقض عهد الذمة . فعصمة دمه مقيدة بحال وفائه بعهد الذمة
وبذلك كانت شبهة في عصمة دمه والشبهات في باب القصاص كالشبهات في الحدود .
فالذي ليس محقون الدم اطلاقا بل بشرط الوفاء بالذمة (٢) .

واستدل أصحاب المذهب الرابع وهم المالكية القائلة ان المسلم لا يقتل
بالذي الا ان يقتله غيلة أو حراة فيقاد به وعليه في قتله خطأ أو عدا غير غيلة
الدية فقط والكفارة في الخطأ . دليلهم بالاضافة الى ما استدل به القائلون بعدم
قتل المسلم بالذي ما أخرجه الامام مالك في الموطأ عن عثمان بن عفان بسند
مرسل فيه عهد الملك بن حبيب الأندلسي عن مطرف عن ابن أبي نجب عن سـلم

(١) أخرجه البخارى بهذا اللفظ في تاريخه عن عائشة وذكر الهيثمي في مجمع
الزوائد ، ج ٦ ، ص ٢٩٢ أن رجاله ثقة .

(٢) رآ على هذا الدليل الأحناف بأن هذا أمر كما يقال بالنسبة للذي كذلك
يمكن ان يقال بالنسبة للمسلم انه معصوم الدم بقيد البقاء على الاسلام فسان
ارتد قتل .

ابن جندب الهزلي قال كتب عبد الله بن عامر الى عثمان أن رجلا من المسلمين عدا على د هقان فقتله على ماله فكتب اليه عثمان ان اقتله فان هذا قتل غيلة على حراية .

قال الامام مالك : الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر الا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به (١) .

واستدلوا بما أخرجه أبو داود في مراسليه عن ابن وهب عن عبد الله ابن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة (٢) .

وقد رد على رأى المالكية هذا ابن حزم الأندلسي فقال أما قول المالكية بالتفرقة بين القتل العمد الغيلة وغير الغيلة فهذا لا وجه له على أنه ان قالوا : انما قتلناه للحراية قلنا لهم أنتم لا تقولون بالترتيب في العقوبات الواردة في آية الحراية (٣) ولو قلموه لكنتم متناقضين أيضا لأنه لا خلاف بين أحد من قسالة بالترتيب في أنه لا يقتل المحارب ان قتل حراية من لا يقتل به ان قتله في غير الحراية . . وأنتم لا تقتلون المسلم بالذمي في غير الحراية فظهر فساد هذا التقسيم بيقين . على ان المشهود من قول المالكيين انهم يقولون بتخيير الامام في قتل المحارب أو صلبه أو قطعه أو نفيه . فمن أين أوجبوا قتل المسلم بالذمي

-
- (١) الموطأ ، الامام مالك ، ج ٢ ، ص ٨٦٤ باب ما جاء في دية أهل الذمة .
 (٢) قال ابن القحطان عبد الله بن يعقوب وعبد الله بن عبد العزيز مجهولان ، نصب الراية ، الزيلعي ، ج ٢ ، ص ٣٣٥ .
 (٣) آية الحراية هي قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) سورة المائدة : آية رقم (٣٣) .

ولا بد للحرابة ، وتركوا قولهم في تخيير الامام فيه فوضح فساد قولهم بيقينين
لا اشكال فيه وأنه لا حجة لهم (١) .

الترجيح والاختيار :

مع احترامي لأراء القائلين بانزال عقوبة القصاص في جناية قتل المسلم عمدا
لذي فاني أرجح الرأي القائل بأن عقوبة المسلم المرتكب جناية قتل ذي عمدا
هي أن يغرر الدية وللحاكم حق التأديب بالسجن حتى يتوب وذلك لقوة الأدلة
التي اعتمدت على الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري (لا يقتل مسلم بكافر) .
فإذا جاز التأويل وجاز عدمه فعدمه أولى وأخذ اللفظ على حقيقته أولى من تأويله .
وكفر أهل الكتاب واشراكهم بالله تعالى ثابت ، قال الله تعالى (وقالت اليهود
عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله) (٢) . وقال الله تعالى (اتخذوا
أخبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا
الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم
ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون) (٣) فالعصاة لدم الذي ليست
مطلقة على التأييد ودم المسلم أرفع من أن يراق من أجل كافر وخاصة اننا نلتمس
الحقد والكراهية منهم وينتهزون الفرص للانقراض على المسلمين وأن يتهم والأمثلة
من واقع الحياة لا تعد ولا تحصى حيث لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة ، وقد وصف
أخلاقهم الكتاب الكريم حيث قال عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدعون دين الحق من الذين أوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (٤) .

(١) المحلي ، ابن حزم الأندلسي ، ج ١٠ ، ص ٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٢) سورة التوبة : آية رقم (٣٠) .

(٣) سورة التوبة : آية رقم (٣١ - ٣٢) .

(٤) سورة التوبة : آية رقم (٢٩) .

وفي عصرنا الحاضر فقد نقضوا الذمة وكادوا المسلمين حتى الجزية لــــم
يدفعوها، ويعلنون عداوتهم ويتكلمون ضد المسلمين بشتى الوسائل الظاهرة والباطنة
فما ورد من عمومات استدلت بها الحنفية تقيد وتخصص بصريح الأحاديث الثابتة
ونقصان الكفر والرق يمنع وجوب القصاص لأن شرف الاسلام والحرية شرط وجوب
القصاص ، فلا قصاص الا بين المؤمنين .

أما جريان القصاص فيما دون النفس وهو القصاص في الأطراف ، فــــم
انقسم العلماء في ذلك الى فريقين :

أولاً : ذهب الحنفية الى أنه لا يقطع الكامل بالناقص ، ولا الناقص بالكامل ،
ولا الرجل بالمرأة ، ولا المرأة بالرجل ، ولا الحر بالعبد ، ولا العبد
بالحر . وقال أبو حنيفة : " ويقطع المسلم بالكافر والكافر بالمسلم فالتكافؤ
معتبر في الأطراف " (١) .

ثانياً : وذهب جمهور العلماء على أن القصاص بين مختلفي البدل تابع للقصاص
في النفس ، فكل شخصين يجري بينهما القصاص في النفس فانه
يجري بينهما في الأطراف ، فيقطع الحر المسلم بالحر المسلم ، والعبد
بالعبد والذمي بالذمي ، والذكي بالانثى ، والانثى بالذكي ويقطع
الناقص بالكامل كالعبد بالحر والكافر بالمسلم (٢) . ومن لا يقتل بقتله
لا يقطع طرفه بطرفه فلا يقطع مسلم بكافر ولا حر بعبد .

ومشهور مذهب مالك أن الناقص لا يقتص منه للكامل في الجراح فلا يقتص من
عبد جرح حراً . ولا من كافر جرح مسلماً . قال خليل في مختصره " والجرح كالنفس
في الفعل والفاعل والمفعول الا ناقص جرح كاملاً يعني فلا يقتص منه لــــه " (٣)

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٧ ، ص ٢٣٩ .

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٣١٦ .

(٣) حاشية الدسوقي على متن خليل ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ .

فمن لا يقتل بقتله لا يقطع طرفه بطرفه فلا يقطع مسلم بكافر . وما قال بهذا مالك والشافعي وأحمد والثوري وأبو ثور واسحق وابن المنذر (١) .

استدل أصحاب المذهب الأول بما يلي :

يقطع المسلم بالكافر ، والكافر بالمسلم لأن التكافؤ معتبر في الأطراف بدليل أن الصحيح لا تؤخذ بالشلاء ، ولا الكاملة بالناقصة ، فكذلك لا يؤخذ طرف الرجل بطرف المرأة ، ولا يؤخذ طرفها بطرفه ، كما لا تؤخذ اليسرى باليمنى .

وقد ناقش الجمهور استدلال الحنفية فقالوا :

من يجرى القصاص بينهما في النفس يجرى في الطرف بينهما كالحريين وما ذكره المخالف يبطل بالقصاص في النفس فإن التكافؤ فيه معتبر بدليل أن المسلم لا يقتل بمسئم ثم يلزمه أن يأخذ الناقصة بالكاملة لأن المماثلة قد وجدت ومعها زيادة فوجب أخذها بها إذا رضي المستحق كما تؤخذ ناقصة الأصابع بكامل الأصابع . وأما اليسار واليمين فيجرى النفس لا اختلاف محلّيهما ولهذا استوى بدلها ، فعلم أنها ليست ناقصة عنها شرعا وإن العلة فيهما ليست كما ذكر المخالف (٢) .

(١) المفني ، ابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٢٩٧ .

(٢) المفني ، ابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٢٦٩ ، ٢٩٧ .

وأما استدلال الجمهور على جريان القصاص في الأطراف بين من جرى بينهم في الأنفس . قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) (١) وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه وهذا ما جرى عليه العمل والفتوى وان ما روى عن الامام أحمد من أنه لا قصاص بين العبيد فيما دون النفس وهو قول الشعبي ، والثوري ، والنخعي ، وفاقا لأبي حنيفة ^{نحوه} ~~مطابق~~ بأن أطراف العبيد مال كالبهائم . وقد وضع الجمهور شروطا للقصاص فيها دون النفس ، الأول : كونه عمدا ، والثاني : كونهما يجري بينهما القصاص في النفس . والثالث : إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة لأن الله تعالى قال (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) (٢) وقال الله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (٣) ولأن دم الجاني معصوم الا في قدر جنايته ، فما زاد عليها يبقى على العصمة فيحرم استيفاؤه بعد الجناية كتحريمه قبلها (٤) .

-
- (١) سورة المائدة : آية رقم (٤٥) .
 - (٢) سورة النحل : آية رقم (١٢٦) .
 - (٣) سورة البقرة : آية رقم (١٩٤) .
 - (٤) راجع المفني ، ابن قدامة ، ص ٣١٧ .

الفصل السابع :النذر بذبح الولد

اختلف العلماء فيمن نذر بذبح ولده ، ماذا يجب عليه ، وانقسموا في ذلك الى فريقين : فريق يوجب الكفارة ، وفريق لا يوجبها .

أولا : ذهب الامام مالك وأبو حنيفة وأحمد الى أنه يجب عليه ويلزمه كفارة . ولكن اختلفوا في مقدارها .

فالا امام مالك قال عليه ان ينحر جزورا فداء لولده . وذكر الدسوقي في الشرح الكبير انه يلزمه بدنه ، فان فقدها لزمه بقرة ، فان عجز عنها فشاة واحدة (١) واشترط المالكية بأن يتلفظ فيقول على هدى فلان . وأما أبو حنيفة ومحمد من أصحابه فقد ذهبوا الى أنه يلزمه ذبح شاة (٢) .

وأما الامام أحمد في احدى روايته فقال يلزمه كفارة يمين والرواية الثانية يلزمه ذبح كبش . فقد ذكر ابن قدامة فقال اختلفت الرواية فيمن حلف بنحر ولده ان يقول : ان فعلت كذا فله علي أن أذبح ولدي ، أو يقول ولدي نحير ، يعنى منحور ان فعلت كذا أو نذر ذبح ولده مطلقا غير معلق بشرط . فعن أحمد طيه كفارة يمين ، وهذا قياس المذهب لأن هذا نذر معصية أو نذر لجأج وكلاهما يوجب الكفارة . والرواية الثانية : كفارته ذبح كبش ويطعمه المساكين (٣) .

-
- (١) الشرح الكبير ، الدسوقي ، ج ٢ ، ص ١٧١ - ١٧٢ ، بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ١ ، ص ٤١٣ .
 (٢) انظر الدر المختار ، محمد علاء الدين الحصكفي ، ج ٣ ، ص ٣٧٩ ، الفتح القدير للشوكاني ، ج ٢ ، ص ٣٣٥ .
 (٣) المغنى ، ابن قدامة ، ج ٩ ، ص ٥١٦ .

ثانيا : الفريق الثاني من العلماء هم الشافعية وأبو يوسف ونفر من الحنفية قالوا بأن من نذر ذبح ولده لا شيء عليه . قال الشافعي في الأم : وأصل ما نذبه اليه أن النذر ليس بيمين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطيع الله عز وجل اطاعه ومن نذر أن يعصي الله لم يعصه ولم يكفر) (١) .

وقال في مغني المحتاج : ولا يصح نذر معصية كالقتل والزنا وشرب الخمر (٢) .

وقال ابن عابدين : وقال أبو يوسف وزفر لا يصح شيء من ذلك (٣) .

الأدلة :

حجة القائلين بلزوم النذر ووجوب ^{الكفارة} العمل بشرع من قبلنا فقد ورد من قصة ابراهيم عليه السلام مع ابنه اسماعيل عليه السلام حيث حدث في إحدى زيارات ابراهيم لابنه اسماعيل وأمه هاجر في مكة أن رأى ابراهيم في منامه أن الله يأمره بذبح ولده اسماعيل . ورؤيا الأنبياء حق لأنها بمثابة الوحي من الله عز وجل ، لذلك عزم ابراهيم على تنفيذ أمر الله ولم يثنيه عن عزمه أن اسماعيل ابنه الوحيـد وهو في سن الشيخوخة . وهذا ما قصه الله تبارك وتعالى علينا في القرآن الكريم (وقال اني ذاهب الى ربي سيهدين رب هب لي من الصالحين فبشرناه بسلام حلیم فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين فلما أسلما وتلّاهما للجبين ونادىناه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين

(١) الأم ، الشافعي ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ وقد ورد الحديث بصحيح البخاري ،

ج ١١ ، ص ٨٥ كتاب الايمان والسندور .

(٢) مغني المحتاج ، النووي ، ج ٤ ، ص ٣٥٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٧٣٩ .

ان هذا لهو البلاء المبين وقد يناله بذبح عظيم وتركنا عليه في الآخرين سلام عيسى
ابراهيم كذلك نجزي المحسنين انه من عبادنا المؤمنين وبشرناه باسحق نبيا من
الصالحين (١) .

فقد قص الله تعالى علينا هذه القصة من غير انكار لها ولا بيان نسـنـسخ
فدل ذلك على انه شرع لنا . قال في الدر المختار محتجا لأبي حنيفة ومحمد
بقصة الخليل عليه الصلاة والسلام قال ابن عابدين بيانه قصة الذبيح فان الله
تعالى أوجب على الخليل ذبح ابنه وأمره بذبح الشاة حيث قال " قد صدقت
الرؤيا " ، فيكون كذلك في شريعتنا . اما لقوله تعالى (ثم أوحينا اليك ان اتبع
ملة ابراهيم حنيفا) (٢) أولأن شريعة من قبلنا تلزمنا حتى يثبت النسخ (٣) .

وقال ابن قدامة محتجا بهذا القول : لأن نذر ذبح الولد جعل في الشرع
كنذر ذبح الشاة ، بدليل أن الله تعالى أمر ابراهيم بذبح ولده ، وكان أمرا
بذبح شاة وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه (٤) ودعم هذا القول بأنـه
مذهب جماعة من الصحابة الكرام كعلي كرم الله وجهه وابن عباس رضي الله عنهما
ومثله لا يعرف قياسا فيكون حكمه حكم المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم .

وعند الأحناف يعتبر وجوب الكبش استحسانا كما ذكره الكمال بن الهمام
ومن قال لله علي أن أنحر ولدي ففي القياس لاشي عليه وفي الاستحسان يلزمه
شاة (٥) .

(١) سورة الصافات : آية رقم (٩٩ الى ١١٢) .

(٢) سورة النحل : آية رقم (١٢٣) .

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ، الحصكفي ، ج ٣ ، ص ٧٣٩ .

(٤) المغني ، ابن قدامة ، ج ٩ ، ص ٥١٦ .

(٥) فتح القدير ، الشوكاني ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ .

وانما قال مالك بوجوب ان يهدى بعيرا حملا منه للواجب في ذلك على

الهدى الواجب في شريعتنا (١) .

وأما الرواية الثانية في مذهب الحنابلة بوجوب كفارة يمين لمن نذر أن يذبح

ولده فمبنية على قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا نذر في معصية وكفارته كفارة

يمين) (٢) .

وذبح الولد معصية ، فحكم النذر فيه حكم اليمين بدليل قوله صلى الله عليه

وسلم (النذر يمين وكفارته كفارة يمين) (٣) فيكون بمنزلة من حلف ليدبح ولده

ثم حنث فعليه الكفارة . وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما فقد أخرج الامام

مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول : أتت

أمرأة الى عبد الله بن عباس فقالت : انى نذرت أن أنحر ابني ، فقال ابن عباس

لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك ، فقال شيخ عند ابن عباس : وكيف يكون هذا

كفارة ؟ فقال ابن عباس ان الله تعالى قال (الذين يظاهرون منكم من نسائهم

ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ١ ، ص ٤١٣ .

(٢) سنن أبو داود ، ج ٢ ، ص ٢٨ . قال ابن حجر في فتح الباري ، أخرجه أصحاب السنن ورواته ثقات لكنه معلوم فان الزهري رواه عن أبي سلمة ثم بسّين أنه حملة عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فدلّسه باسقاط اثنين وحسن الظن بسليمان ولكن له شاهد من حديث عمران ابن حصين وشواهد أخرى ترقى به . فتح الباري ، ج ١١ ، ص ٥٨٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١١ ، ص ١٠٤ ، قال النووي اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فحملة جمهور أصحابنا على نذر اللجاج وهو أن يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا مثلا ذلك على حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين الوفاء بما التزم وحملة مالك ، وكثيرون على النذر المطلق وحملة أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية وحملة أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر فهو مخير بين الوفاء وبين كفارة يمين والله أعلم .

وزورا وان الله لعفو غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم (١) . فقد جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت (٢) .

ثانيا : وحجة الفريق الثاني وهم الشافعية وأبو يوسف وزفر بأنه لا يجب على من نذر أن يذبح ولده كفارة لأن هذا النذر معصية . وقد أشار القرآن والسنة على أن من نذر معصية لا يفي بنذره ولا كفارة عليه فقد أبطل الله تعالى النذر في البحيرة والسائبة لأنها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة . فقال تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون) (٣) وبذلك جاءت السنة المطهرة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) ولم يذكر كفارة عليه (٤) . ويمكن أن يقال بأن إبراهيم عليه السلام لم ينذر وإنما أمر من الله عز وجل بأسر فنفسه فهذه القضية سياقها في مجال النذر ليس واردا .

وبعد عرض هذه المسألة من الناحية الأصولية التي كان محورها أن من اهتمد

على قاعدة اثبات أحكام الشرائع السابقة بأنها أحكام لنا ما لم يرد في شريعتنا

-
- (١) سورة المجادلة : آية رقم (٢ و ٣ و ٤) .
 - (٢) المفني ، ابن قدامة ، ج ٩ ، ص ٥١٦ - ٥١٧ .
 - (٣) سورة المائدة : آية رقم (١٠٣) .
 - (٤) الأم ، الشافعي ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ ، حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٧٣٩ ، مفني المحتاج على متن المنهاج ، النووي ، ج ٤ ، ص ٣٥٦ .

ما ينسخها جعلوا لهذا النوع من النذر كفارة وبعضهم أقامه مقام الحلف كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) (١) ، وبعضهم أوجب فيه هديا كما أسلفنا .

والفريق الثاني نظروا الى هذا النذر بأنه معصية لا يجب الوفاء به ولا كفارة عليه واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم (لا نذر ولا يمين فيما لا يطك ابن آدم ولا في معصية الله تعالى ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارة) (٢) .

ويتعلق بهذه المسألة ان اليهود يدعون كذبا وزورا بأن الذبيح هو اسحق حيث يذكر سفر التكوين الذبيح ويستهل ذلك بذكر هويته بما قاله الرب لابراهيم " خذ ابنك وحيدك الذي تحبه اسحق واذهب الى ارض مورية " (٣) .

وقد رد الامام المفسر ابن كثير على هذا الادعاء فقال : " لفظ اسحق هنا مقحمه .. لأنه ليس هو الوحيد ولا البكر وانما ذاك هو اسماعيل وانما حمل اليهود على هذا حسد هم على العرب . فان اسماعيل أبو العرب الذين يسكنون الحجاز والذين منهم رسول الله واسحق والد يعقوب وهو اسرائيل الذي ينتسبون اليه ، فأرادوا أن يجرؤوا هذا الشرف اليهم فحرفوا كلام الله وزادوا فيه " (٤) .

وظاهر القرآن الكريم على ان الذبيح هو اسماعيل لأنه ذكر قصة الذبيح ثم بشارة الله لابراهيم بولد آخر اسمه اسحق (وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين) فالاتيان بالبشرى باسحق بعد ذكر قصة الذبيح ظاهر في ان اسحق غير الفلام الذي ابتلى ابراهيم بذبحه .

-
- (١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ١١ ، ص ٥١٢ .
 - (٢) أخرجه مسلم ، ج ١١ ، ص ١١٠ ، أخرجه أحمد والترمذي عن أبي هريرة .
 - (٣) التوراة : سفر التكوين ، الفصل ٢٢ ، فقرة ٢ .
 - (٤) البداية والنهاية ، عماد الدين بن كثير ، ج ١ ، ص ١٥٩ .

الخاتمة :

قال الله تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
 ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله
 فان تولوا فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون) (١) .

يقول البيضاوى (٢) في تفسير هذه الآية : تعالوا يا أهل الكتاب الى كلمة
 لا تختلف فيها الرسل والكتب ، وتفسير الكلمة ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا
 ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ولا نقول عزيز ابن الله ولا المسيح
 ابن الله ولا نطيع الأحرار فيما أحدثوه من التحليل والتحريم ، لأن كلا منهم بشر
 مثلنا . روى انه لما نزلت (اتخذوا أحرارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) (٣)
 قال عدى بن حاتم (ما كنا نعبدهم يارسول الله ، قال أليس كانوا يحلون لكم
 ويحرمون فتأخذون بقولهم ، قال نعم ، قال صلى الله عليه وسلم هو ذاك) (٤)
 فان تولوا عن التوحيد فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون ، فاعترفوا اذن بأنا مسلمون
 وأنتم كافرون بما نطق به الكتب وتطابقت عليه الرسل والشرائع . ومن هنا نخرج
 بالاقرار بالنتيجة التي لا شك فيها بأن الحكم لله وحده هو الذى يشرع ، وعلينا
 أن نقبل ونستسلم لأمره ، ونعمل بموجبه ، فأصل الدين هو الاسلام ، وان تعددت
 الشرائع السابقة . قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (انما
 معشر الأنبياء ديننا واحد والأنبياء أخوة لعلات وانى أولى الناس بابن مريم
 لأنه ليس بينى وبينه نبي) (٥) .

- (١) سورة آل عمران : آية رقم (٦٤) .
- (٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، البيضاوى ، ج ١ ، ص ٢٣ .
- (٣) سورة التوبة : آية رقم (٣١) .
- (٤) انظر تفسير ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٣٤٨ ، وانظر مسند الامام أحمد والترمذى
 رواية عدى بن حاتم .
- (٥) أخوة لعلات : وهم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهام واحد ، أراد أن ايمانهم
 واحد وشرائعهم مختلفة (صحيح البخارى ، ج ٦ ، ص ٤٧٧) .

فدين الأنبياء واحد وهو عبادة الله وحده لا شريك له . قال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أن لا اله الا أنا فاعبدون) (١) .

أمر بأن يعبد في كل وقت بفعل ما أمر به في ذلك الوقت ، وذلك هو دين الاسلام في ذلك الوقت . والشرائع السابقة كان فيها الناسخ والمنسوخ تبعاً لمصالح الناس ، وكذلك الشريعة الاسلامية فيها الناسخ والمنسوخ على حسب الأوقات والأحوال ، كالتوجه الى بيت المقدس في الصلاة ، وذلك استمالة لقلوب اليهود رجاء أن يؤمنوا بالرسول صلى الله عليه وسلم ، ولما لم يسلموا توجه النبي الى البيت الحرام بأمر من ربه ، بعد بضعة عشر شهرا من الهجرة ، فحينما اشتد عداوة اليهود ، أوجب الله استقبال الكعبة ، وحرم استقبال الصخرة . فالدين واحد وان تنوعت القبلة في وقتين من أوقاته . ولهذا شرع الله تعالى لبني اسرائيل الاجتماع يوم السبت ، ثم نسخ ذلك وشرع لنا الاجتماع يوم الجمعة ، فكان الاجتماع يوم السبت واجبا آنذاك ، ثم صار الواجب الاجتماع يوم الجمعة ، وحرم الاجتماع يوم السبت . فمن خرج على شريعة موسى قبل النسخ لم يكن مسلما ، ومن لم يدخل في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بعد النسخ لم يكن مسلما .

والنتيجة أن شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هي الخاتمة لجميع الشرائع ، وواجب على البشر كافة الدخول في شريعة الدين الخاتم والاستسلام لأوامره . فمن عمل به وبغيره لا يقبل منه العمل . فالأصل في الشرائع السابقة الخصوص ، وفي شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم العموم . وعليه تظهر لنا نتيجة ذات ثلاثة أطراف رئيسية تدور حول العمل بموجب تعاليم الشرائع السابقة .

أولا : اذا نقلت اليها أحكام الشرائع السابقة مقترنة بما يدل على أنها مشروعة بحقنا فنحن ملزمون بالعمل بهذه الأحكام ، ومطالبون بها على أنها من شرعنا ومقتضى أصولنا . كصوم رمضان والأضحية وغير ذلك .

ثانيا : اذا نقلت اليها أحكام الشرائع السابقة مقترنة بدليل يدل على أنها منسوخة في حقنا ومحرمة علينا ، فنحن في هذه الحالة نعتبر أن هذه الأحكام ليست من شرعنا ، ولا يجوز لنا العمل بمقتضاها . كإباحة بعض المحرمات في الطعام ، وإباحة الغنائم ، حيث نتبع بذلك كله ما رسمته لنا مصادر التشريع الاسلامي . وكذلك ما نهانا صلى الله عليه وسلم عن تصديقه لا يكون مشروعا لنا اجماعا كالأسرائليات فقد نهانا عليه الصلاة والسلام عن تصديقهم أو تكذيبهم ولا يعتبر من شرعنا ما ثبت أنه كان شرعا لمن قبلنا وبين لنا شرعنا أنه غير مشروع لنا كالأصار والأغلال التي كانت على من قبلنا لأن الله وضعها عنا كما قال تعالى (ويضع عنهم اصرهم ، والأغلال التي كانت عليهم) (١) وقد ثبت في صحيح مسلم " ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ (ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا) (٢) أن الله قال نعم قد فعلت (٣) .

ومن تلك الأصار التي وضعها الله عنا ، على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم ما كان لعبدة العجل . حيث لم تقبل توبتهم الا بتقديم أنفسهم للقتل كما قال تعالى (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم

(١) سورة الأعراف : آية رقم (١٥٧) .

(٢) سورة البقرة : آية رقم (٢٨٦) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف الا بما يطاق ، ج ١ ، ص ١١٥ .

خير لكم عند بارئكم فتأب عليكم انه هو التواب الرحيم (١) .

ثالثا : أما الاحكام التي قصها الله تعالى علينا في القرآن الكريم أو تحدثت السنة المطهرة عنها ، وفي كلا الحالين لم يرد في شرعا ما يدل على نسخها في حقنا أو أنها مشروعة ، فلا صل فيها الموافقة ولذلك يمكن أن نستأنس بها في الدلالة على الاحكام . لأن العلماء الذين رفضوا أن تكون دليلا مستقلا على الاحكام ، استأنسوا بها في الدلالة ، وعلى رأسهم الشافعية . والذين قالوا بصلاحيته كدليل مستقلا أخذوا باعتبارهم ما يؤول الحكم في النهاية من حل أو حرمة أو وجوب أو ندب أو كراهة ، حيث ان ورودها بالكتاب أو السنة بدون تقرير أو انكار يعتبر بمثابة تقرير ضمنى لذلك الحكم . فحقيقة الخلاف بين الفريقين موجود في المنهج ، والاستنباط ، واعتبار القاعدة أو عدم اعتبارها ، ولكن النتائج ^{في الغالب} واحدة . وهذا ما ظهر من خلال التطبيقات التي وردت ضمن الرسالة فيما سبق بيانه في أثر الاحتجاج بأحكام الشرائع السابقة (٢) .

ومن جهة ثانية نجد الكثير من الأحكام قد اعتمد العلماء في استنباطها من قصص الأمم الماضية الواردة في القرآن الكريم .

فمن ذلك ما قرره المالكية وغيرهم " أن القرينة الجازمة ربما قامت مقام البينة (٣) مستدلين على ذلك بجعل شاهد يوسف عليه السلام شق قميصه من دبر قرينة

(١) سورة البقرة : آية رقم (٥٤) .

(٢) انظر الفصل الثالث من الباب الثاني ، ص ١٣٥ من هذه الرسالة .

(٣) حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ١٥٦ .

على صدقه وكذب المرأة في قوله تعالى (وشهد شاهد من أهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ، وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين ، فلما رأى قميصه قد من دبر قال : انه من كيدكن ان كيدكن عظيم) (١) فذكره تعالى لهذا مقرا له يدل على جواز العمل به ومن هنا أوجب الامام مالك حد الخمر على من تشم في فمه ريح الخمر لأن ريحها في فمه وتمايله قرينة على شربه اياها .

وأجاز العلماء للرجل أن يتزوج المرأة من غير أن يراها فتزفها اليه ولائس أن يجامعها من غير بينه على عينها أنها فلانة بنت فلان التي وقع عليها العقد اعتمادا على القرينة وتنزيلا لها منزلة البينة .

وكذلك الضيف ينزل بساحة قوم فيأتيه الصبي أو الخادم بطعام فيأخذ منه أكله من غير بينة تشهد على اذن أهل الطعام له في الأكل اعتمادا على القرينة .

وأخذ المالكية وغيرهم " ابطال القرينة بقرينة أقوى منها " من أن أولاد يعقوب عليه السلام لما جعلوا يوسف في غيابة الجب جعلوا على قميصه دم سخلة ليكون الدم على قميصه قرينة على صدقهم في أنه أكله الذئب فأبطلها يعقوب بقرينة أقوى منها وهي عدم شق القميص . فقال : سبحان الله متى كان الذئب حليما كيسا يقتل يوسف ولا يشق قميصه ؟ كما بينه قوله تعالى (وجادلوا على قميصه بدم كذب ، قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) (٢) .

وأخذ الحنابلة جواز طول مدة الاجارة من قوله تعالى في قصة موسى وصهره شعيب (انى أريد أن انكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج

(١) سورة يوسف ، آية رقم (٢٦ - ٢٧ - ٢٨) .

(٢) سورة يوسف : آية رقم (١٨) ، تفسير ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٤٧١ .

فان أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك (١) وأخذوا وجوب الاعتذار الى الخصم الذى توجه اليه الحكم من قصة سليمان مع الهدد (لأعذبه عذابا شديدا أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين) (٢) . وأمثال هذا كثيرة جدا .

ومن خلال البحث والدراسة الواقعية تبرز النتيجة الصادقة بأن المنهج الرباني الذى يضعه رب العالمين أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين هو الطريق المستقيم الأفضل ، والنهج القويم الذى ينظم حياة الناس وعلاقاتهم وتربيتهم سلوكهم ، الواجب الاتباع لاستقرار أحوالهم . ويتميز بالشبوت والدوام وفيه سعادتهم في دنياهم وآخرتهم . وهذا كله يظهر في شريعتنا الاسلامية التي ختم الله تعالى بها الشرائع فجاءت تحتوى على أكمل نظام ، جمع جميع المحاسن التي جاءت بها الشرائع السابقة ، وزاد عليها ، ونهى عن كل الرذائل ، وقدم التفسير الشامل للحياة الخاصة والعامة لعلاقة الانسان بربه عز وجل ، وعلاقته بهذا الكون من حوله ، وعلاقته مع الناس .

لذلك كانت شريعتنا هي الشريعة الخاتمة الناسخة لجميع الشرائع السابقة التي لم تعد تصلح كمنهج رباني نظرا لكونها قد نسخت بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولأن يد التبديل والتحريف قد امتدت الى تلك الشرائع . والأنظمة الوضعية كذلك لا تصلح كمنهج حياة لأنها من وضع البشر ، لأن أهل الفكر مهما علت ثقافتهم ليعجزون أن يضعوا منهاجا ينظم حياة الأمة ، لتفاوت الأفراد والجماعات والأمم والشعوب في تقديرات الاشياء على طبيعتها البشرية الصحيحة ولأن الانسان بطبعه خاضع لتحكم بيئته وتربيته وتقاليده . وان القوانين الصادرة من انسان قد لا تروق انسانا آخر فتكون عرضة للتبديل وعدم الاستقرار ، فضلا

(١) سورة القصص : آية رقم (٢٧) ، المغني ، ابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٣١٢ .

(٢) سورة النمل : آية رقم (٢١) .

عن قصورها عن تربية النفس الانسانية .

فلا بد للبشرية من الأخذ بشريعة الاسلام الشريعة الخاتمة لكونها ربانية
مصدرها الهى ، وضعها الله تعالى وارتضاها ، وهو الذى لا تخفى عليه خافية ،
خلق الانسان ويعلم ما يصلح له ، فمنحه شريعة شاملة مستقلة قائمة بذاتها ،
ترسم له أهدافا عليا تناسب واقعه وحاضره . وقد حاول بعض المستشرقين
الحاقدين من أعداء الاسلام أن يشوهوا الاسلام ويشيروا الشبهات ويضعفوا
المخططات والمكاييد واتهموا الشريعة بأنها قد تأثرت بالنظام الوضعي " القانون
الرومانى " وغيره من النظم الوضعية السائدة قبل الاسلام ، ولكن محاولاتهم لم
تنجح ، قاله تعالى حافظ دينه ، وقد هيا لهذا الدين علماء أكفاء في كل زمن ،
يذودون عن حياضه ويردون أصحاب الأهواء والبدع والضلال عن غيهم . وقال
الله تعالى (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره
ولو كره الكافرون هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون) (١) . وقال تعالى (ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب
وهو يدعى الى الاسلام والله لا يهدي القوم الظالمين) (٢) . وقال تعالى (بل
نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون) (٣) .

أسأل الله تعالى جلت قدرته أن يديم عزة الاسلام ، ويرفع منار العلم
الشرعى الشريف ، وأسأله توفيقه لجميع العالمين في حقل الشريعة الغراء ، السى
اتباع المصطفى طيه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام والأئمة الاعلام ، انه قريب مجيب
وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) سورة التوبة : آية رقم (٣٢) .

(٢) سورة الصف : آية رقم (٧) .

(٣) سورة الأنبياء : آية رقم (١٧) .

قائمة بأهم المراجع والمصادر

والمصادر التي رجعت اليها في هذه الرسالة

أولا : القرآن الكريم وطوومه :

١ - القرآن الكريم .

٢ - محمد فؤاد عبد الباقي :

" المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم "

بيروت : دار الفكر

٣ - محمد صادق الرافعي :

" اعجاز القرآن "

بيروت : دار الكتاب العربي

ثانيا : مراجع التفسير :

٤ - ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (متوفي سنة ٥٤٣ هـ) .

" أحكام القرآن " تحقيق على محمد البجاوي

القاهرة : طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

٥ - ابن كثير : عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (متوفي ٧٧٤ هـ) .

" تفسير القرآن العظيم "

القاهرة : طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٦ - ابن القيم : الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (المتوفي سنة ٧٥١ هـ) .

" التفسير القيم " جمعه : محمد حامد الفقي

بيروت - لجنة التراث العربي

٧ - الألوسي : أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادى (المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ) .

" روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني "

بيروت - دار إحياء التراث العربي

٨ - البيضاوى : الإمام القاضي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن علي المعروف بالقاضي البيضاوى (المتوفى سنة ٦٨٥ هـ / ١٢٨٦ م) .

" أنوار التنزيل وأسرار التأويل "

مصر : طبع بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى سنة ١٣٣٠ هـ

٩ - البروسي : اسماعيل حقي البروسي (المتوفي سنة ١١٣٧ هـ)

" تفسير روح البيان "

استنبول : دار سعادات سنة ١٣٣٠ هـ

١٠ - البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (المتوفي

سنة ٥١٦ هـ)

" تفسير البغوي بهامش تفسير الخازن "

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

١١ - الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص الحنفي

(متوفي سنة ٣٢٠ هـ)

" أحكام القرآن للجصاص " تحقيق : محمد الصادق قمحاوي

القاهرة : دار المصحف مطبعة عبد الرحمن محمد ١٣ شارع الصنادقية

بالأزهر .

١٢ - الخازن : علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن

(متوفي سنة ٧٢٥ هـ)

" تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل "

الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م

القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

١٣ - رشيد رضا : الشيخ محمد رشيد رضا

" تفسير المنار "

القاهرة : دار المنار الطبعة الثانية سنة ١٣٦٨ هـ

١٤- الزمخشري : جاد الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري

(المتوفى سنة ٢٢٦ هـ)

" الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل "

القاهرة : مطبعة محمد مصطفى الحلبي سنة ١٣٠٨ هـ

١٥- سيد قطب : (المتوفى سنة ١٩٦٦ م)

" في ظلال القرآن "

بيروت : دار الشروق ، الطبعة السابعة ، سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م

١٦- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (متوفى ١٢٥٠ هـ)

" فتح القدير الجامع بين ما في الرواية والدراية من علم التفسير "

القاهرة : طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه ومحمود نصار

الحلبي سنة ١٣٨٥ هـ .

١٧- الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري

(متوفى سنة ٣١٠ هـ) .

" جامع البيان في تفسير القرآن "

بيروت : طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٩٧٢ م .

١٨- الفخر الرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي

التميمي البكري (متوفى سنة ٦٠٦ هـ) .

" مفاتيح الغيث الشهير بالتفسير الكبير "

القاهرة : المطبعة البهية

١٩- الفراء : أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (متوفى سنة ٢٠٧ هـ)

" معاني القرآن الكريم " تحقيق : محمد علي النجار

القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مطابع الهيئة المصرية

العامة للمكتبات ، ١٩٧٢ م .

٢٠- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (متوفى ٦٧١ هـ)

" الجامع لأحكام القرآن "

الطبعة الثالثة ، القاهرة : دار الكتب المصرية

الناشر : دار القلم ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م

ثالثا : مراجع العقيدة الاسلامية مع ذكر كتب أهل الكتاب
الموجودة الآن بين أيديهم مع ذكر المصادر
التاريخية ذات الصلة بموضوعات العقائد

٢١- ابن تيمية : أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الشهير بابن تيمية
الحراني (متوفى ٢٢٨ هـ)

" بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول "

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد حامد الفقير
نسخة خطية من ذخائر المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة
القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٠ هـ

٢٢- ابن تيمية :

" الرسالة القبرصية " تقديم وتحقيق على السيد صبيح المدني
مكتبة المدني ومطبعتها - السعودية - جدة ، ١٣٩٩ هـ

٢٣- ابن تيمية :

" النبوات "

القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٤٦ هـ

٢٤- ابن تيمية :

" الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح "

الناشر : مطابع المجد التجارية

٢٥- ابن حزم : أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهرة الأندلسي المولود

بقرطبة سنة ٣٧٤ هـ (متوفى ٤٥٧ هـ)

" الفصل في الملل والأهواء والنحل "

بيروت : دار الاتفاق الجديدة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨ م

٢٦- الأيجي : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (متوفي ٧٥٦هـ)

"المواقف"

مع شرحه للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني (المتوفي

٨١٦ هـ) ومعه حاشية السيالكوتي وجلي

القاهرة : الساسي ، ١٣٢٥ هـ

٢٧- أحمد شلبي :

"مقارنة الأديان - اليهودية"

طبعته مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٠م

٢٨- أحمد عبد المنعم عبد السلام الحلواني

"الدين المقارن - اليهودية"

مصر : مطبعة المعرفة ، ١٩٦٨م

٢٩- حبيب سعيد :

"الأنبياء الأقدمون يتكلمون"

القاهرة : المطبعة الفنية الحديثة

٣٠- خليل سعاد :

"انجيل برنابا"

ترجمه من الانجليزية الى العربية خليل سعاد

طبعه السيد محمد رشيد رضا نشي "مجلة المنار بمطبعة على صبيح

بالأزهر ، ١٩٥٨م

٣١- رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي الكيژانوى

"اظهار الحق" تحقيق واخراج عمر الدسوقي

طبعة وزارة الشؤون الاسلامية المغربية بمطبعة الرسالة بالقاهرة ، ١٣٨٤هـ

٣٢- الشهرستاني : أبي الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (متوفي سنة

٥٤٨ هـ / ١١٥٣ م)

" الملل والنحل "

بيروت : دار المعرفة ، ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ

٢٣- صابر عبد الرحمن طعيمة :

" اليهود بين الدين والتاريخ "

مصر : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٢ م .

٣٤- صبحي المحمصاني :

" فلسفة التشريع في الاسلام "

ينقل بعض النصوص عن كتاب ايموس " القانون المدني الروماني "

بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م

٣٥- الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي

الطحاوي (متوفي ٣٢١ هـ)

" العقيدة الطحاوية "

مع شرحها " شرح العقيدة الطحاوية في العقيدة السلفية " للشيخ

علي بن محمد بن أبي العز (المتوفي ٧٣١ هـ)

تحقيق أحمد شاكر

القاهرة : مطبعة العاصمة - شارع الفلكي ، الناشر : زكريا علي يوسف

٣٦- عبد الوهاب النجار :

" قصص الأنبياء "

بيروت : دار الفكر

٣٧- عباس محمود العقاد :

" الله " كتاب في نشأة العقيدة الالهية

القاهرة : دار المعارف ، طبعة سادسة ، ١٩٦٩م

٣٨- عبد الرحمن حبنكة الميداني :

" العقيدة الاسلامية وأسسها "

دمشق وبيروت : دار القلم ، ١٣٩٩ هـ

٣٩- عبد القادر رشيد الحمد :

" الأديان والفرق والمذاهب "

مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

٤٠- علي عبد الواحد وافي :

" الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام "

القاهرة : دار العالم العربي

٤١- عبد الكريم الخطيب :

" المسيح في القرآن والتوراة والانجيل "

مصر : دار التأليف ، ١٣٨٥ هـ

٤٢- عبد الكريم زيدان :

" أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام "

بغداد : مطبعة البرهان ، ١٩٦٣م

٤٣- محمد أبي زهرة :

" محاضرات في النصرانية "

القاهرة : مطبعة يوسف ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٥ هـ

٤٤- محمد معروف الدواليبي :

" الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها "

سوريا - حلب : مطبعة الشرق ، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م

٤٥- محمود السقا :

" فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية "

القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ م

الناشر : دار الفكر العربي

٤٦- مشرق صموئيل :

" مصادر الكتاب المقدس "

مصر : مطبعة الأمان ، ١٩٧٣ م

٤٧- الكتب المقدسة :

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : " التوراة - الأناجيل : انجيل متي ، انجيل مرقس ، انجيل

لوقا ، انجيل يوحنا ، رسالة أعمال الرسل ، الأسفار

التعليمية ، انجيل برنابا ، المزامير "

٤٨- النسفي : أبو حفص عمر بن محمد النسفي (متوفي ٥٣٧ هـ)

" العقائد النسفية "

طيه الحواشي : الأولى للتفتازاني والثانية ملا أحمد الجندی والثالثة

على حاشية الخيالي والرابعة على حاشية عبد الحكيم

السيالكوتي

القاهرة : مطبعة كدرستان العلمية بالجمالية ، ١٣٢٩ هـ

٤٩- وليم مارش :

" السفن القويم في تفسير أسفار العهد القديم "

بيروت : صدر عن مجلس الكنائس في الشرق الأدنى بيروت ، ١٩٧٣ م

٥٠- موريس بوكساي :

" دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة "

القاهرة : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل

رابعاً : مراجع السيرة النبوية والتراجم :

٥١- ابن هشام : أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافى الحميرى (متوفى

سنة ٢١٣ هـ)

" السيرة النبوية "

تحقيق : مصطفى السقا وإبراهيم الأبيارى وعبد الحفيظ شلبي

القاهرة : طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٢٥ هـ

٥٢- الحضرى : الشيخ محمد الخضرى بيك (متوفى ١٣٤٥ هـ)

" نور اليقين في سيرة سيد المرسلين "

القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٦٢ هـ

٥٣- الزركلى : خير الدين الزركلى (متوفى ١٣٩٦ هـ)

" الأعلام "

القاهرة : الطبعة الثانية

٥٤- المراغى : الشيخ عبد الله مصطفى المراغى

" الفتح المبين في طبقات الأصوليين "

بيروت : الناشر أمين دمج - الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ

٥٥- النسوى : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووى (متوفى ٦٢٦ هـ)

" تهذيب الأسلا واللفات "

القاهرة : المطبعة الخيرية

خامسا : مراجع الحديث الشريف ومصطلحاته :

٥٦- الامام البخارى : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة بن برزيلة

البخارى الجمفي (متوفي ٢٥٦ هـ)

" صحيح البخارى "

القاهرة : الطبعة الأولى ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٣ هـ

٥٧- ابن حجر العسقلاني : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر

العسقلاني ثم المصري (متوفي ٨٥٢ هـ)

" فتح البارى بشرح صحيح البخارى "

القاهرة : مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٧٨ هـ

٥٨- ابن حجر العسقلاني :

" الدراية في تخریج أحاديث الهداية "

تصحيح : عبد الله هاشم اليماني المدني

القاهرة : مطبعة الفجالة الجديدة ، ١٣٨٤ هـ

٥٩- ابن حجر العسقلاني :

" تلخيص الخبر في تخریج أحاديث الرافعي الكبير " تحقيق محمد

اسماعيل .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٩ هـ

٦٠- الامام مسلم : الحافظ أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري

الشافعي (متوفي ٢٦١ هـ)

" صحيح مسلم شرح النووي "

القاهرة : مطبعة احيا الكتب العربية ، ١٣٧٤ هـ

٦١- الامام أحمد : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (متوفي ٢٤١ هـ)

"مسند الامام أحمد"

بيروت : طبع المكتب الاسلامي ودار صادر

٦٢- الامام مالك : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (متوفى ١٧٩ هـ)

”موطأ مالك بن أنس“

القاهرة : طبع دار احياء الكتب العربية ، ١٣٧٥ هـ

٦٣- أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (متوفى

سنة ٢٧٥ هـ)

"سنن أبي داود" تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

وكتاب "شرح سنن أبي داود" سليمان محمد الخطابي البسـتي

(متوفی ۳۸۸ هـ)

القاهرة : دار احياء السنة النبوية

۶۴۔ ابن ماجہ : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجہ (متوفى ۲۲۵ هـ)

”ستن این ماجه“

مصر : دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٧٣هـ

٦٥- ابن الأثير : هو أبو السعادات مبارك محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد

الشيحاني المعروف بابن الأثير الجزيري (متوفى ٦٠٦ هـ)

”جامع الأصول في أحاديث الرسول“

القاهرة : مطبعة السنة المحمدية

٦٦۔ الترمذی : أبو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ الترمذی (متوفی ۲۷۹ ھ)

”سنن الترمذی“

حقوق الجزء الأول والثاني : أحمد محمد شاكر

والثالث والرابع : محمد فؤاد عبد الباقي

والخامس : ابراهيم عطوه

القاهرة : مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٥٦ هـ

٦٧- الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني (متوفى ٣٨٥ هـ)

" سنن الدارقطني " وبذيله التعليق المفني لشمس الحق أبادي

القاهرة : دار احياء السنة النبوية

٦٨- الزيلعي : أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (متوفى ٧٦٢ هـ)

" نصب الراية لأحاديث الهداية "

القاهرة : مطبعة دار المأمون ، ١٣٥٧ هـ

٦٩- الشوكاني : محمد بن علي بن عبدالله المعروف بالشوكاني (متوفى ١٢٥٠ هـ)

" نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار "

القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي

٧٠- النسائي : أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي بن ستان بن عمر النسائي

(متوفى ٣٠٣ هـ)

" سنن النسائي "

القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٣ هـ

٧١- الهيثمي : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (متوفى ٨٠٧ هـ)

" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد "

تحرير الحافظين : العراقي وابن حجر

بيروت : الطبعة الثالثة ، الناشر : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢ م

سادسا : مراجع أصول الفقه :

٧٢- الامدى : سيف الدين أبى الحسن علي بن أبى علي بن محمد الامدى
(متوفى ٦٣١ هـ)

"الأحكام في أصول الأحكام" (٤ ج)

القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الزهور ،
١٣٨٧ هـ .

٧٣- آل تيميه : عبد السلام بن عبد الله ، عبد الحليم بن عبد السلام ، أحمد
ابن عبد الحليم

"السود في أصول الفقه" تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد
القاهرة : مطبعة المدني ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م

٧٤- ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري الأندلسي (متوفى
سنة ٤٥٦ هـ)

الأحكام في أصول الأحكام" (٨ ج)

القاهرة : مطبعة العاصمة

٧٥- ابن الحاجب : أبو عمر عثمان بن الحاجب (متوفى سنة ٦٤٦ هـ)

"منتهى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل" مع شرحه لبعض

الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (متوفى سنة ٧٥٦ هـ)

القاهرة : المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ، ١٣١٦ هـ

٧٦- الأرموى : سراج الدين أبو الثناء محمود بن أبى بكر الأرموى (متوفى ٦٨٢ هـ)

"تحصيل الأصول من علم الأصول"

تركيا : نسخة مصورة على كارت مأخوذة عن نسخة مخطوطة بمكتبة

الجامع الجديد الملحقة بالسليمانية باستنبول تحت رقم (٣٠٩) .

٧٧- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام

(متوفى سنة ٨٦١ هـ)

" التحرير " ومعه شرحه " تيسير التحرير " لمحمد أمين المعروف بأمير

بادشاه .

القاهرة : طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٥ هـ

٧٨- ابن عبد الشكور : محب الدين بن عبد الشكور (متوفى ١١١٩ هـ)

" مسلم الثبوت " ومعه شرحه المسمى " فواتح الرحموت " لأبي العباس

عبد العلى محمد نظام الدين الأنصارى

القاهرة : مطبوع بذييل المستصفي ، ط ١ ، طبع المطبعة الأميرية

ببولاق ، ١٣٢٢ هـ .

٧٩- ابن أمير الحاج (متوفى سنة ٨٢٩ هـ)

" التقرير والتحبير شرح التحرير "

القاهرة : الطبعة الاولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٦ هـ

٨٠- ابن نجيم : زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفى

" فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار "

وطيه بعض الحواشي للمرحوم الشيخ عبد الرحمن البحراوى الحنفى المصرى

القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ١ ، ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م .

٨١- الأنصارى : أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى (متوفى سنة ٩٢٩ هـ)

" غاية الوصول شرح لب الأصول "

القاهرة : الطبعة الأخيرة ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٦٠ هـ

٨٢- البصري : أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (متوفى ٤٦٣ هـ)

"المعتمد في أصول الفقه"

تحقيق : محمد حميد الله ومحمد بكر وحسن حنفي

بيروت : المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٦٤ م

٨٣- البيضاوي : القاضي ناصر الدين عبد الله عمر البيضاوي (متوفى ٦٨٥ هـ)

"منهاج الوصول في علم الأصول" ومعه شرح الامام جمال الدين

عبد الرحيم الأسنوي (متوفى سنة ٧٧٢ هـ) المسمى "نهاية السؤل"

ومعه أيضا شرح الامام محمد بن الحسن البدخشي المسمى "منهاج

العقول في شرح منهاج الوصول"

القاهرة : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر ، ١٣٨٩ هـ

٨٤- البزدوي : فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي (متوفى سنة ٤٨٢ هـ)

"أصول البزدوي" ومعه شرحه المسمى "بكشف الأسرار" لعلاء الدين

عبد العزيز بن أحمد البخاري (متوفى سنة ٧٣٠ هـ)

بيروت : طبع دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤ هـ

٨٥- التلمساني : أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني

"مفتاح الوصول على علم الأصول"

تونس : المطبعة الأهلية ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٦ هـ

٨٦- التفنازاني : مسعود بن عمر سعد الدين

"التلويح على التوضيح"

القاهرة : المطبعة الخيرية بمصر ، ١٣٢٢ هـ

٨٧- الجويني : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المشهور

بإمام الحرمين (متوفى سنة ٤٧٨ هـ)

" البرهان في أصول الفقه " تحقيق : عبد العظيم الديب ، ط ١ .

قطر : طبع على نفقة الشيخ خليفة بن أحمد آل ثاني ١٣٩٩ هـ

٨٨- الدبوسي : أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي (متوفى سنة ٤٣٠ هـ)

" تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع "

القاهرة : مخطوط دار الكتب المصرية

٨٩- الرازي : أبو عبد الله محمد بن عمرو بن الحسين الرازي (متوفى ٦٠٦ هـ)

" المحصول في أصول الفقه "

دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني

الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٩٠- الزركشي : بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله المعروف بالزركشي

الشافعي (متوفى سنة ٧٩٤ هـ)

" البحر المحيط في أصول الفقه "

القاهرة : مخطوط بمكتبة الأزهر رقم (٢٠) ونسخة مصورة عنها فسي

جامعة أم القرى بمكة المكرمة بمكتبة مركز البحث العلمي وأحياء التراث

الإسلامي .

٩١- السرخسي : أبو بكر بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (متوفى ٤٩٠ هـ)

" أصول السرخسي " تحقيق : أبو الوفا الأفغاني

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٣ هـ

٩٢- السبكي : القاضي تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب تقي الدين علي

ابن عبد الكافي بن علي بن تمام المشهور بالسبكي (متوفى سنة ٧٧١هـ)

" جمع الجوامع " مطبوع مع شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى

" المتوفى سنة ٨٦٤ هـ " ومعه حاشية البناني عبد الرحمن بن جاد الله

على شرح المحلى .

القاهرة : طبع بمطبعة مصطفى محمد ، ١٣٥٤ هـ

٩٣- الشافعي : الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (متوفى ٢٠٤ هـ)

" الرسالة " تحقيق وشرح : أحمد شاكر

القاهرة : الطبعة الثانية ، مكتبة التراث شارع الجمهورية ، ١٣٩٩ هـ

٩٤- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (متوفى سنة

١٢٥٥ هـ)

" ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول "

القاهرة : ط ١ ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٦ هـ

٩٥- الشاطبي : أبو اسحق الشاطبي ابراهيم بن موسى الغرناطي المالكي

(متوفى سنة ٧٩٠ هـ)

" الموافقات في أصول الشريعة " تحقيق : الشيخ عبد الله دراز

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر

٩٦- الشيرازي : أبو اسحق ابراهيم بن علي بن الشيرازي الفيروز آبادي (متوفى

سنة ٤٧٦ هـ)

" التبصرة في أصول الفقه " حققه وشرحه : محمد حسن هيتو

دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ

٩٧- الشيرازي

"اللمع في أصول الفقه"

القاهرة : طبع بمطبعة السعادة سنة ١٣٢٦ هـ

٩٨- صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود المعروف بصدر الشريعة (متوفى

سنة ٧٤٧ هـ)

"التوضيح شرح التنقيح"

القاهرة : الطبعة الأولى ، طبع المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢ هـ

٩٩- الفزالي : الامام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الفزالي (متوفى

سنة ٥٠٥ هـ)

"المستصفى من علم الأصول تحقيق : محمد مصطفى أبو العلا

القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٩١ هـ

١٠٠- الفزالي :

"المنحول من تعليقات الأصول" تحقيق : محمد حسن هيتو

بيروت : الطبعة الأولى ، دار الفكر ، ١٣٩٠ هـ

١٠١- الفتوحسي : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحسي (متوفى سنة ٩٧٢ هـ)

"شرح الكوكب الخير المسمى بمختصر التحرير"

تحقيق : محمد وهبه الزحيلي ونزيه حماد

دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م

١٠٢- القرافي : أحمد بن إدريس القرافي (متوفى سنة ٦٨٤ هـ)

"شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول"

حققه : عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى

القاهرة : منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ومكتبة دار الفكر للطباعة ،

١٠٣- محمد محمود فرغلي :

"النسخ بين الاثبات والنفي"

القاهرة : التوفيقية ، دار الكتاب الجامعي

١٠٤- مصطفى زبد :

"النسخ في القرآن"

بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م

١٠٥- مصطفى ديب البغا :

"أثر الأدلة المختلف فيها"

دمشق - حلبوني : دار الامام البخاري

١٠٦- النسفي : أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي

(متوفى سنة ٧١٠ هـ)

"المنار في أصول الفقه" مع شرحه "منار الأنوار" لعز الدين

عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الطك ومعه حاشيتين الأولى لعز

زاده (المتوفى سنة ١٠٤٠ هـ) والثانية لابن الحلبي (المتوفى

سنة ٩٧١ هـ)

تركيا : طبع المطبعة العثمانية ، ١٣١٥ هـ

سابعاً : مراجع كتب الفقه الاسلامي :

١٠٧- الامام الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان

ابن شافع بن السائب بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب (متوفى ٢٠٤ هـ)

"الأم" رواية أبي محمد الربيع بن سليمان

القاهرة : طبع المطبعة الاميرية ببولاق ، ١٣٢٥ هـ

١٠٨- ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (متوفى ٤٥٦ هـ)

"المحلى" تحقيق : أحمد محمد شاكر

القاهرة : طبع ادارة الطباعة المنيرية بشارع الأزهر - درب الاتراك ،

١٣٤٧ هـ

١٠٩- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الأسكندري

الحنفي (متوفى سنة ٨٦١ هـ)

"فتح القدير شرح الهداية"

القاهرة : المكتبة التجارية

١١٠- ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (متوفى

سنة ٦٢٠ هـ)

"المفني" طو مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله أحمد

الخرقي (المتوفى سنة ٣٣٤ هـ) تحقيق : طه المزني

الناشر : مكتبة القاهرة ، طبع مطبعة الفجالة الجديدة ، ١٣٨٨ هـ

١١١- ابن تيميه : شيخ الاسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم

ابن عبد السلام (متوفى سنة ٧٢٨ هـ)

"الفتاوى الكبرى" (٢٧ جز)

جمعها ورتبها عبدالرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي
السعودية : الرياض ، مطابع الرياض

١١٢- ابن عابدين : محمد أمين (المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ)

" حاشية ابن عابدين المسمى برد المختار على الدار المختار شرح
تنوير الأبصار "

القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ /

٠م١٩٦٦

١١٣- أبي البركات أحمد الدردير (المتوفى سنة ١٢٠١ هـ)

" الشرح الكبير " مطبوع على هامش كتاب " حاشية الدسوقي " على

الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي (المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ)

القاهرة : طبع بدار احيا الكتب العربية

١١٤- ابن حجر : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (متوفى

سنة ٩٧٤ هـ)

" تحفة المحتاج بشرح المنهاج "

موجود بهامش حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ قاسم

العبادي .

بيروت : دار صادر

١١٥- ابن نجيم : زين الدين بن نجيم الحنفي (متوفى سنة ٩٧٠ هـ)

" البحر الرائق شرح كنز الدقائق "

بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية

١١٦- البهوتي : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (متوفى ١٠٥١ هـ)

" كشاف القناع عن متن الاقناع "

الرياض : مكتبة النصر الحديثة

١١٧- البهوتي :

" شرح منتهى الارادات المسمى بدقائق أولى النهى "

المدينة المنورة : المكتبة السلفية

١١٨- البهوتي :

" الروض تلخيص شرح زاد المستنقع " مطبوع مع حاشيته للشيخ عبد الله

ابن عبد العزيز العنقري

الرياض : مكتبة الرياض الحديثة

١١٩- الرملسي : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملسي

الشهير بالشافعي الصغير (متوفى سنة ١٠٠٤ هـ)

" نهاية المحتاج الى شرح المنهاج " وعليه حاشية الشبراملسي

والرشيدى .

القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦ هـ

١٢٠- زهره : محمد أبو زهره

" الأحوال الشخصية "

القاهرة ، دار الفكر العربي

١٢١- السرخسي : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي

(متوفى سنة ٤٩٠ هـ)

" المبسوط "

بيروت : الطبعة الثالثة ، دار المعرفة ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م

١٢٢- شيخ زاده : عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المدعو شيخ زاده

المعروف بداماد أفندی (المتوفى سنة ١٠٨٢ هـ)

" مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر "

القاهرة : دار الطباعة العامرة ١٣١٦ هـ

١٢٣- الشربيني : الشيخ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (متوفى ٩٧٧ هـ)

" معنى المحتاج الى معاني ألفاظ المنهاج " وهو شرح لمعنى المنهاج

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ) .

القاهرة : مطبعة البابي الحلبي

١٢٤- الفاسي : غلال الفاسي

" مقاصد الشريعة الاسلامية "

الدار البيضاء : منشورات مكتبة الوحدة العربية

١٢٥- القرافي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس عبد الرحمن

المشهور بالقرافي (متوفى سنة ٦٨٤ هـ)

" الفروق " وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية

بيروت : دار المعرفة

١٢٦- الكاساني : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (متوفى

سنة ٥٨٢ هـ)

" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع "

القاهرة : مطبعة الامام ١٣٢٧ هـ

١٢٧- المرفياني : أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدانسي

المرفياني (متوفى سنة ٥٩٣ هـ)

" الهداية شرح بداية المبتدى "

القاهرة : الطبعة الأخيرة ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابسي

الجلبي ، ١٣٨٤ هـ .

٢٨١- النووي : يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن حزام النووي الشافعي

أبو زكريا محيي الدين (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ)

" المجموع شرح المذهب " ويليهِ " فتح العزيز شرح الوجيز " لأبسي

القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (متوفى سنة ٦٢٣ هـ)

ويليهِ " التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير " لابن حجر

العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ)

بيروت : دار الفكر

ثامنا : مراجع اللغة العربية :

- ١٢٩- ابن منظور : الامام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
الافريقي المصري (متوفى سنة ٧١١ هـ)
" لسان العرب "
بيروت : طبع دار بيروت للطباعة والنشر
- ١٣٠- ابن حزم : طلي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري (متوفى سنة ٤٥٦ هـ)
" التقريب لحد المنطق والمدخل اليه "
بيروت : دار مكتبة الحياة
- ١٣١- الأزهرى : أبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى (متوفى سنة ٣٢٠ هـ)
" تهذيب اللغة "
القاهرة : الدار القومية العربية
- ١٣٢- ابن زكريا : أبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (متوفى سنة ٣٩٥ هـ)
" معجم مقاييس اللغة "
القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م
- ١٣٣- الجوهري : اسماعيل بن حماد الجوهري (متوفى سنة ٣٩٣ هـ)
" الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية "
تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار
القاهرة : الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م
- ١٣٤- الجاحظ : أبو عثمان عمرو بن عمرو بن محبوب الجاحظ (متوفى سنة ٢٥٥ هـ)
" البيان والتبيين " تحقيق : عبدالسلام هارون
القاهرة : الناشر مكتبة الخانجي ، ١٣٩٥ هـ

١٣٥- الجرجاني : السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني (متوفي

سنة ٨١٦ هـ)

" التعريفات "

القاهرة : مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٠٧ هـ

١٣٦- الزمخشري : جاد الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (متوفى

سنة ٢٦٢ هـ)

" أساس البلاغة "

بيروت : طبع دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٨٥ هـ

١٣٧- الزبيدي : محمد مرتضى الزبيدي (متوفى سنة ١٢٠٥ هـ)

" تاج العروس "

القاهرة : المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦ هـ

١٣٨- المعكبري : أبي البقاء عبد الله بن الحسين المعكبري (متوفى ٦١٦ هـ)

" التبيان في اغراب القرآن "

تحقيق : علي محمد البجاوي

القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ،

١٩٧٦ م

١٣٩- الفيومي : أحمد بن محمد المقرئ الفيومي (متوفى سنة ٧٢٠ هـ)

" المصباح المنير "

القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٦٩ هـ

١٤٠- الفيروز أبادي : مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي

الشيرازي (متوفى سنة ٨١٢ هـ)

” القاموس المحيط ”

القاهرة : الطبعة الأولى ، المطبعة الحسينية - بجوار الأزهر ،

١٣٣٠ هـ .

الى هنا قد انتهيت من ذكر أهم المراجع العلمية التي رجعت اليها فسي
اعداد هذه الرسالة ، فشكرا لله تعالى على ما أنعم وحدا له . . أسأل الله
تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم .

سبحان الله عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

* * *

فهرس محتويات الرسالة

الصفحة

١	عنوان الرسالة
٢	ملخص الرسالة
٥	شكر وتقدير
٧	مقدمة الرسالة

الباب الأول

علاقة الاسلام بالشرائع السماوية السابقة

١٣ - ٦٦

١٤	الفصل الأول : المراد بالنسخ
١٤	البحث الأول : تعريف النسخ لغة
١٨	البحث الثاني : تعريف النسخ اصطلاحاً
	البحث الثالث : المراد بالناسخ والمنسوخ مع ايراد
٢٦	الأمثلة
٢٨	الفصل الثاني : موقف العلماء من نسخ الشرائع
	البحث الأول : موقف العلماء المسلمين من نسخ
٢٩	الاسلام للشرائع السماوية السابقة
	البحث الثاني : موقف اليهود من النسخ ومناقشة
٣٧	أدلتهم والرد عليها
	البحث الثالث : موقف النصارى من النسخ ومناقشة
٦١	أدلتهم والرد عليها

الباب الثاني

مذاهب العلماء في الاحتجاج بأحكام

بالشرائع السماوية السابقة والعمل بمقتضاها

٦٧ - ١٣٥

٦٩ الفصل الأول : في تعبد الرسول صلى الله عليه وسلم

ويشتمل على :

٦٩ تمهيد

البحث الأول : تعبد الرسول صلى الله عليه

٧٠ وسلم قبل البعثة

البحث الثاني : تعبد الرسول صلى الله عليه

وسلم بعد البعثة مع ذكر

٧٧ الأمثلة والأدلة ومناقشتها

الفصل الثاني : تفصيل لأنواع أحكام الشرائع السماوية

٨٠ السابقة بالنسبة لورودها إلينا

ويشتمل على :

٨١ تمهيد

البحث الأول : أحكام وردت في الشرائع السماوية

السابقة وجاء في شرعنا ما يبدل

٨٥ على أنها مشروعة في حقنا

البحث الثاني : أحكام وردت في الشرائع السماوية

السابقة وقام الدليل في شرعنا على

٩٣ أنها منسوخة في حقنا

الصفحة

	المبحث الثالث : أحكام قصها الله تعالى علينا في القرآن الكريم أو تحدثت عنهما
	السنة المطهرة بدون اقرار لهما
١١٣	أو انكار
	والبحث في هذا النوع قد تضمن آراء العلماء فيما يلي :
	أولا : أدلة القائلين بشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له ناسخ في شريعتنا مع مناقشة الأدلة
١١٥	
	ثانيا : أدلة القائلين بأنها ليست شريعة لنا مسع مناقشة أدلتهم
١٢٧	
	ثالثا : الموازنة بين الآراء وأقوال العلماء بالنسبة لأحكام الشرائع السماوية مع بيان النتيجة.
١٣٥	
	<u>الباب الثالث</u>
	<u>أثر الاحتجاج بشرع من قبلنا من خلال التطبيقات والمسائل الفقهية</u>
١٩٢ - ١٣٦	
	ويشتمل على :
١٣٧	تمهيد
١٣٨	الفصل الأول : قسمة المنافع مهايأة
١٤٥	الفصل الثاني : جعل المنفعة صداقا للنكاح
١٥١	الفصل الثالث : الكفالة بالنفس
١٦١	الفصل الرابع : الجعالة
١٦٥	الفصل الخامس : ضمان ما تفسده الدواب

الصفحة

١٢٤

الفصل السادس : قتل الذكر بالأنثى والمسلم بالذمي

١٩٢

الفصل السابع : النذر بذبح الولد

٢٠٤ - ١٩٨

الخاتمة

٢٣٤ - ٢٠٥

قائمة بالمصادر والمراجع

٢٠٥

- القرآن الكريم

٢٠٦

- مراجع التفسير

٢١٠

- مراجع كتب العقيدة

٢١٦

- مراجع كتب السيرة النبوية والتراجم والتاريخ

٢١٧

- مراجع كتب الحديث الشريف ومصطلحاته

٢٢٠

- مراجع كتب أصول الفقه

٢٢٧

- مراجع كتب الفقه الاسلامي

٢٣٢

- مراجع اللغة العربية

٢٣٨ - ٢٣٥

فهرس محتويات الرسالة

ملحق فيه ترجمة لأعلام علماء الأصول الوارد ذكرهم في الرسالة

١ - القاضي البيضاوى (١)

هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، ناصر الدين البيضاوى قاض ومفسر عالم بأصول الفقه ، ولد بالمدينة البيضاء بفارس قرب شيراز وولي قضاء شيراز ثم رحل الى تبريز فتوفي فيها عام ٦٨٥ هـ - ١٢٨٦ م ، له كتاب منهج الحاج الوصول الى علم الأصول وقد تناوله العلماء بالشرح والتعليق . وله كتاب في شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ، وشرح المنتخب في الأصول . وكتاب أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوى وكتب أخرى .

٢ - ابن الحاجب (٢)

هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمر وجمال الدين بن الحاجب فقيه مالكي من كبار العلماء في أصول الفقه والعربية . كرسى الأصل ، ولد في أسنا من صعيد مصر عام ٥٧٠ هـ - ١١٧٤ م ونشأ في القاهرة وسكن دمشق ومات بالاسكندرية عام ٦٤٦ هـ - ١٢٤٦ م وكان أبوه حاجبا فعرف به .

٣ - الجويني (٣)

هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف محمد الجويني ، أبو المعالي الملقب امام الحرمين . شافعي ولد في جوين من نواحي نيسابور عام ٤١٩ هـ - ١٠٢٨ م رحل في طلب العلم الى بغداد ثم الى مكة المكرمة وجلس في المدينة

-
- (١) الأعلام ، للزركلي ، ج ٤ ، ص ٢٤٨ ، الفتح المبين ، المراغي ، ج ٢ ، ص ٩١ .
 (٢) وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ج ١ ، ص ٣١٤ ، الفتح المبين ، المراغي ، ج ٢ ، ص ٦٧ .
 (٣) الأعلام ، للزركلي ، ج ٤ ، ص ٣٠٦ ، الفتح المبين ، المراغي ، ج ١ ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

المنورة للدرس والفتوى وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية بنيسابور . أخذ العلم عن أبيه وتلمذ على الاستاذ أبي القاسم الاسكافي الاسفراييني بمدرسة البيهقي فحصل عليه علم الأصول من مؤلفاته البرهان في أصول الفقه وتلخيص الفريب والارشاد في أصول الفقه والورقات فيه أيضا . وكتب أخرى . توفي عام ٤٧٨ هـ . ١٠٨٥ م رحمه الله .

٤ - الغزالي (١)

هو : محمد بن محمد الغزالي الطوسي : أبو حامد ، حجة الاسلام فيلسوف متصوف له نحو مائتين مصنف . ولد في الطابران بخراسان عام ٤٥٠ هـ - ١٠٥٨ م رحل الى نيسابور ثم الى بغداد فالحجاز في بلاد الشام فمصر وعاد الى بلده قسما بالتدريس في المدرسة النظامية ببغداد من أشهر كتبه المستصفى في الأصول والمنحول في الأصول والمكتون في الأصول واحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة وتنزيه القرآن عن المطاعن توفي رحمه الله تعالى عام ٥٠٥ هـ - ١١١١ م .

٥ - سيف الدين الآمدي (٢)

هو : علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين . ولد بآمد من ديار بكر عام ٥٥١ هـ - ١١٥٦ م كان حنبليا شافعيًا أصوليا منطقيا جدليا خلافا حسن الأخلاق فصيح اللسان قرأ القراءات في صفوه تنقل بين آمد ومصر والشام ولازم العزلة فرارا من الفتن من آثاره في التصنيف الأحكام في أصول الأحكام . انتهى السؤل في الأصول . وأبكار الأفكار في الكلام .

(١) وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ج ١ ، ص ٤٦٣ . طبقات الشافعية ، لابن

السبكي ، ج ٤ ، ص ١٠١ ، الأعلام ، للزركلي ، ج ٧ ، ص ٢٤٧ ، الفتح

المبين ، المراغي ، ج ٢ ، ص ٨ - ١٠ .

(٢) شذرات الذهب ، لابن العماد ، ج ٥ ، ص ١٠١ . الفتح المبين ، المراغي ،

ج ٢ ، ص ٥٨ .

توفي رحمه الله سنة ٦٣١ هـ - ١٢٣٣ م بدمشق .

٦ - أبو اسحق الشيرازي (١)

هو : ابراهيم بن علي بن يوسف الفيوز أبادي الشيرازي أبو اسحاق : شاعر من سكان المدينة ولد عام ٣٩٣ هـ - ١٠٠٣ م ورحل الى دمشق وبغداد وأخذ الأصول عن أبي حاتم القزويني له كتاب اللمع في الأصول والتبصرة في الأصول وطبقات الفقهاء والنكت في الخلاف والتنبيه فكان اماما في الفقه والأصول وقام بالتدريس في المدرسة النظامية ببغداد توفي رحمه الله تعالى ببغداد عام ٤٧٦ هـ ١٠٨٣ م .

٧ - ابن تيمية (٢)

هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر محمد ، ابن تيمية الحراني مجد الدين فقيه حنبلي محدث مفسر . ولد عام ٥٩٠ هـ - ١١٩٣ م ، رحل الى بغداد بيته بيت العلم والدين والحديث له كتاب المسودة في أصول الفقه ، وأرجوزه في علم القراءات والمحرر في الفقه . توفي رحمه الله تعالى عام ٦٥٢ هـ - ١٢٥٤ م .

٨ - أبو بكر الصيرفي (٣)

هو : محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية من أهل بغداد ، كان قويا في المناظرة والجدل متبحرا في الفقه وعلم الأصول قال القفال في حقه : ما رأيت أعلم بالأصول بعد الشافعي من أبي بكر الصيرفي . له كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام . وكتاب الاجماع . وشرح

(١) الأعلام للزركلي ، ج ١ ، ص ٤٤ - الفتح المبين ، المراغي ، ج ١ ، ص ٢٦٨ - ٢٧٠ .

(٢) الأعلام للزركلي ، ج ٤ ، ص ١٢٩ - الفتح المبين ، المراغي ، ج ٢ ، ص ٧٠ .

(٣) وفيات الأعيان لابن خلكان ، ج ١ ، ص ٤٥٨ - مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده .

ج ٢ ، ص ١٧٨ - الأعلام للزركلي ، ج ٧ ، ص ٩٦ .

الرسالة للشافعي . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٣٠ هـ - ٩٤٢ م .

٩ - القاضي أبو بكر الباقلاني (١)

هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكي الفقيه المتكلم الأصولي . نشأ بالبصرة وسكن بغداد . من مؤلفاته كتاب شرح الأبانة وشرح اللمع والتمهيد في أصول الفقه والمنع في أصول الفقه وأعجاز القرآن وكتاب كشف الأسرار وهتك الأستار . توفي رحمه الله تعالى ببغداد عام ٤٠٣ هـ .

١٠ - الجصاص (٢)

هو : أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص سكن بغداد ومات فيها . ولد عام ٣٠٥ هـ - ٩١٧ م . درس الفقه على أبي الحسن الكرخي وصار امام الحنفية في عصره . له تصانيف كثيرة من أهمها كتاب أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي في الفقه وشرح الجامع الصغير والكبير للإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة . وله كتاب أصول الجصاص وقد جعله مقدمة لكتابه أحكام القرآن . توفي رحمه الله تعالى عام ٣٢٠ هـ - ٩٨٠ م .

١١ - السبزوئي (٣)

هو : علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسن فخر الإسلام السبزوئي فقيه أصولي من أكابر الحنفية من سكان سمرقند . اشتهر بعلم الأصول

-
- (١) النجوم الزاهرة ، لابن تغري بردي ، ج ٤ ، ص ٢٣٤ - الفتح المبين ، المراغي ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .
 (٢) الأعلام للزركلي ، ج ١ ، ص ١٦٥ - الفتح المبين ، المراغي ، ج ١ ، ص ٢١٤ - ٢١٦
 (٣) مفتاح السعادة لكبرى زاده ، ج ٢ ، ص ٥٤ - الأعلام للزركلي ، ج ٥ ، ص ١٤٨ - الفتح المبين ، المراغي ، ج ١ ، ص ٢٨٦ .

والفقه . ولد عام ٤٠٠ هـ - ١٠١٠ م وكان لكتابه كنز الوصول الى معرفة الأصول أهمية عظيمة دعت العلماء الى الاعتناء بشرحه فشرحه عدة منهم أهمها شرح عبد العزيز البخاري المسمى بكشف الأسرار في أصول البزدي . وللبزدي كتاب في تفسير القرآن بلغ عدد أجزائه مائة وعشرين . مات رحمه الله تعالى سنة ٤٨٢ هـ - ١٠٨٩ م .

١٢ - السرخسي (١)

هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة قاض من كبار الأحناف مجتهد من أهل سرخس في خراسان وكان محدثا متكلم حجة أصوليا مناظرا فقيها من كتبه المبسوط في الفقه وكتاب أصول السرخسي ومختصر الطحاوي . توفي رحمه الله عام ٤٨٣ هـ ولم أقف على سنة ميلاده .

١٣ - أبو الحسين البصري (٢)

هو : محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري أحد أئمة المعتزلة . ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي فيها له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته له كتاب المعتمد في الأصول وهو كتاب كبير اعتمد عليه فخر الدين الرازي فسي تأليف كتابه المحصول . وللبصري كتاب تصفح الأدلة وقرر الأدلة وشرح الأصول الخمسة . توفي سنة ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م .

-
- (١) مفتاح السعادة لكبرى زاد ، ج ٢ ، ص ٥٥ ، وفيه مات في حدود عام ٥٠٠ ،
الأعلام للزركلي ، ج ٦ ، ص ٢٠٨ - الفتح المبين للمراغي ، ج ١ ، ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .
- (٢) الأعلام للزركلي ، ج ٧ ، ص ١٦١ - تاريخ بغداد لأحمد الخطيب ، ج ٣ ،
ص ١٠٠ - الفتح المبين للمراغي ، ج ١ ، ص ٢٤٩ .

١٤- أبو زيد الدبوسي (١)

هو : عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد . أول من وضع علم الخلاف ، كان فقيها باحثا نسبته الى دبوسية " بين بخارى وسمرقند " من أكابر فقهاء الحنفية مناظرا له كتاب تأسيس النظر فيما اختلف فيه أبو حنيفة وصاحبا ومالك والشافعي . وكتاب تقويم الأدلة في تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع . وكتاب الأسرار في الأصول والفروع . وكتاب الأمد الأقصى في الأصول . وكتاب النظم في الفتاوى . توفي في بخارى سنة ٤٣٠ هـ - ١٠٣٩ م .

١٥- أبو هاشم الجبائي (٢)

هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي بضم الجيم وتشديد الباء نسبة الى قرية من قرى البصرة . ولد سنة ٢٤٧ هـ - ٨٦١ م وهو شيخ المعتزلة ومصنف الكتب على مذهبهم وكانت له آراء خاصة في علم الأصول وآراء خاصة في علم الكلام ألف كتبا كثيرة منها كتاب الاجتهاد والجامع الكبير والجامع الصغير توفي عام ٣٢١ هـ - ٩٣٣ م .

١٦- أبو اسحق الشاطبي (٣)

هو : أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الفرناطي الشهير بالشاطبي الأصولي المفسر الفقيه المحدث الورع له تأليف نفيسة اشتملت على تحريات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد . له كتاب الموافقات في أصول الفقه وقد سماه " عنوان التعريف بأصول التكليف " وله كتاب الاعتصام في الحوادث والبدع وكتاب المجالس . توفي

(١) شذرات الذهب ، لابن العماد ، ج ٣ ، ص ٢٤٥ - الاعلام للزركلي ، ج ٤ ،

ص ٢٤٨ - الفتح المبين ، المراغي ، ج ١ ، ص ٢٤٨ .

(٢) تاريخ بغداد لأحمد الخطيب ، ج ١١ ، ص ٥٥ - وفيات الأعيان لابن خلكان ،

ج ١ ، ص ٢٩٢ - الاعلام للزركلي ، ج ٤ ، ص ١٣٠ .

(٣) الاعلام للزركلي ، ج ١ ، ص ٢٥ - الفتح المبين للمراغي ، ج ٢ ، ص ٢١٢ - ٢١٣ .

رحمه الله تعالى سنة ٧٩٠ هـ - ١٣٨٨ م .

١٧- الفخر الرازي (١)

هو : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التمي البكري أبو عبد الله

فخر الدين الرازي الامام المفسر والفقيه الأصولي مولده في الري سنة ٥٤٤ هـ -
١١٥٠ م . رحل الى خوارزم وما وراء النهر وخراسان وكان يجيد الفارسية وكان
درسه حافلا بالعلماء والحكام . له مؤلفات كثيرة منها كتاب المحصول في أصول
الفقه وكتاب معالم الأصول وكتاب مفاتيح الغيب وهو المشهور بالتفسير الكبير
وكتاب نهاية الايجاز في دراية الاعجاز . وغيرها كثير . توفي رحمه الله تعالى
يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦ هـ - ١٢١٠ م بمدينة هراة .

١٨- ابن قدامة المقدسي (٢)

هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي

الحنبلي أبو محمد موفق الدين . ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين عمام
٥٤١ هـ - ١١٤٧ م ، وتعلم في دمشق فكان من أكابر الحنابلة فقيها مفتيها
متواضعا كثير التلاوة للقرآن وكثير الصيام والقيام له رسائل وكتب كثيرة أهمها كتاب
المفني في الفقه والروضة في أصول الفقه والمقنع في الفقه والكافي في الفقه . وغيرها .
توفي رحمه الله تعالى بدمشق سنة ٦٢٠ هـ - ١٢٢٣ م .

-
- (١) البداية والنهاية لابن كثير ، ج ١٣ ، ص ٥٥ - الأعلام للزركلي ، ج ٧ ،
ص ٢٠٣ - الفتح المبين للمراغي ، ج ٢ ، ص ٤٨ - ٥٠ .
(٢) الأعلام للزركلي ، ج ٤ ، ص ١٩١ - الفتح المبين للمراغي ، ج ٢ ، ص ٥٤ - ٥٥
مختصر طبقات الحنابلة ، محمد جميل الشطي ، ص ٤٥ .

١٩ - القاضي عبد الجبار الهمداني (١)

هو : قاض القضاة المشهور أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسد آبادي فقيه أصولي من كبار شيوخ المعتزلة تلمذ على ابن عياش وأبي عبد الله البصري كان في البداية يذهب مذهب الأشاعرة في الأصول والشافعية في الفروع ثم مال إلى الاعتزال . تولى قضاء الري ، من مصنفاته كتاب المغنني وتبثبت دلائل النبوة وشرح الأصول الخمسة وتنزيه القرآن عن المطاعن . توفي سنة ٤١٥ هـ .

٢٠ - ابن فورك (٢)

هو : محمد بن الحسن بن فورك - بضم الفاء - وفتح الراء بعد واو ساكنه - الأنصاري الأصبهاني أبو بكر . عالم بالأصول والكلام من فقهاء الشافعية سَمِعَ بالبصرة وبغداد وحدث بنيسابور وكان كثير التنقل في البلاد له تصانيف في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن الكريم وآراؤه في الأصول يعتمد عليها نقلها الأسنوي في شرحه على منهاج البياض والآمدى في أحكامه وابن السبكي فسي جمع الجوامع . من مؤلفاته مشكل الحديث وغريبه وكتاب النظامي في أصول الدين ألفه لنظام الملك وكتاب الحدود في الأصول . توفي مسموما ودفن بالحيرة سنة ٦٠٤ هـ رحمه الله تعالى .

٢١ - ابن الهمام (٣)

هو : محمد بن عبد الواحد عبد الحميد بن مسعود أسيواسع ثم الاسكندرية

- (١) شذرات الذهب ، ابن العماد ، ج ٣ ، ص ٢٠٢ .
 (٢) النجوم الزاهرة لابن تغري بردى ، ج ٤ ، ص ٢٤٠ ، الاعلام للزركلي ، ج ٦ ، ص ٣١٣ .
 (٣) الفتح المبين للمراغي ، ج ٣ ، ص ٣٦ - ٣٩ ، مفتاح السعادة ، كبرى زاده ، ج ٢ ، ص ١٣٢ .

كمال الدين المعروف بابن الهمام من علماء الحنفية . ولد عام ٧٩٠ هـ - ١٣٨٨ م
بالاسكندرية ونبغ في القاهرة وجاور بالحرمين قارب رتبة الاجتهاد وتخرج على يده
كبار العلماء . له كتب كثيرة منها التحرير في أصول الفقه وكتاب فتح القديس
وزاد الفقير في الفقه . توفي رحمه الله سنة ٨١٦ هـ - ١٤٥٧ م .

٢٢- محمد أمير باد شاه (١)

هو : محمد أمين بن محمود البخاري أمير باد شاه مفسر فقيه حنفي أصولي
ولد في خراسان وتعلم في بخاري ثم رحل الى مكة ، ألف الكثير من الكتب في التفسير
والنحو والأصول . أشهر مؤلفاته : كتاب تيسير التحرير في أصول الفقه شرح به
كتاب التحرير لكمال الدين محمد الشهير بابن الهمام ، وكتاب في الحج وتفسير
سورة الفتح . توفي رحمه الله في حدود سنة ٩٨٧ هـ - ١٥٧٩ م .

٢٣- ابن أمير حاج (٢)

هو : محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموفود
أبو عبد الله شمس الدين فقيه من علماء الحنفية من أهل حلب . ولد عام ٨٢٥ هـ -
١٤٢٢ م . من مؤلفاته التقرير والتحبير في أصول الفقه وكتاب ذخيرة القصر في
تفسير سورة العصر وكتاب حلية المجلى في الفقه . توفي رحمه الله بحلب سنة
٨٧٩ هـ - ١٤٧٤ م .

٢٤- الامام ابن حزم (٣)

هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ولد بقرطبة عام ٣٨٤ هـ -
٩٩٤ م ، كانت له الوزارة وتدبير المملكة ولكنه زهد وانصرف الى العلم والتأليف

- (١) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، ج ٩ ، ص ١٠ .
(٢) الأعلام للزركلي ، ج ٧ ، ص ٢٧٨ - الفتح المبين للمراغي ، ج ٣ ، ص ٤٧ .
(٣) الأعلام للزركلي ، ج ٥ ، ص ٥٩ - الفتح المبين للمراغي ، ج ١ ، ص ٢٥٥ .

فكان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة ، نشأ شافعي المذهب ثم انتقل الى مذهب أهل الظاهر . وكان مفسرا محدثا أصوليا طبيا شاعرا شديدا النقد . بلغت مصنفاته حول الأربعمائه وصفحاتها بلغت الثمانين ألفا من أشهرها كتاب الأحكام لأصول الأحكام ، ومسائل في أصول الفقه ، والمحلى بالآثار فسي شرح المحلى بالانتظار ، والناسخ والمنسوخ ، والتقريب في حدود المنطوق والفصل في الملل والنحل ، وكتاب اظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والانجيل توفي رحمه الله تعالى في الأندلس سنة ٤٥٦ هـ - ١٠٦٤ م .

٢٥ - زكريا الأنصاري (١)

هو : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السبكي المصري الشافعي قاضي مفسر من حفاظ الحديث . ولد عام ٨٢٣ هـ - ١٤٢٣ م . أخذ عن أفاضل العلماء كالحافظ بن حجر وابن الهمام والشرف المناوي . من مؤلفاته : غاية الوصول في أصول الفقه ، ولب الأصول اختصره من جمع الجوامع ، وتحفة الباري على صحيح البخاري وفتح الرحمن في التفسير ، وشرح شذور الذهب في النحو ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب في الفقه . توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٢٦ هـ - ١٥٢٠ م ودفن بجوار ضريح الإمام الشافعي .

٢٦ - السعد التفتازاني

هو : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، سعد الدين . من أئمة العربية والبيان والمنطق . ولد بتفتازان من بلاد خراسان عام ٧١٢ هـ - ١٣١٢ م وأقام بسرخس ثم الى سمرقند فأقبل عليه طلاب العلم يستفيدون من علمه ، من مؤلفاته كتاب التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول . وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول وشرح الأربعين النووي في الحديث ، وشرح على العقائد النسفية في التوحيد . توفي رحمه الله بسمرقند سنة ٧٩٣ هـ - ١٣٩٠ م .